جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجريمة المنظمة

محاضرات مقدمة

لطلبة السنة الثانية ماستر جنائي وعلوم جنائية

إعداد الدكتور

رابح نهائلي

السنة الجامعية 2020/2019

مقدمة:

الجريمة المنظمة ظاهرة خطيرة ومقلقة للمجتمع الدولي ككل، وزادت خطورتها نتيجة التنامي المتزايد لعصابات الإجرام المنظم، والتطور النوعي الرهيب لها، فضلا عن تطور وسائل التنقل والاتصال والتواصل وسهولتها وكذا سرعتها.

وجدير بالذكر أن الأخطار المترتبة عن الجريمة المنظمة وكذا انتشارها وتوسعها لا يرتبط فحسب بالدول النامية بل حتى الدول المتطورة تعاني من هذه الآفة الخطيرة.

وموضوع الجريمة المنظمة من المواضيع المقررة كمقياس ضمن الوحدات الأساسية للتكوين في السنة الثانية ماستر جنائي وعلوم جنائية لكلية الحقوق/ جامعة غرداية.

كما تبرز أهمية دراسة هذا المقياس في خطورة الانتشار الواسع للجريمة المنظمة، وتعدد وتنوع صورها وأشكالها، وتزايد ظهور المجموعات الإجرامية الكبرى التي تملك من الإمكانيات المادية والبشرية مما يجعلها تخترق حصون وحدود حتى الدول المتطورة، فضلا عن تشابك صورها كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبييض الأموال، والهجرة غير الشرعية مع جرائم الإرهاب الدولي.

إن دراسة الجريمة المنظمة وتحديد مفهومها، والتعرف على مختلف صورها، وكذا تحديد أركانها، يمكن الجهات المعنية بمكافحتها سواء على المستوى الوطني، أو الإقليمي، أو الدولي من تنسيق الجهود والتعاون لإيجاد السبل والآليات الفعالة لمجابهتها، من خلال سن القوانين التجريمية، تقرير العقوبات المناسبة، إبرام المعاهدات الإقليمية والدولية المتعلقة بتعزيز سبل التعاون الدولي الأمني والقضائي في مجال مكافحة الإجرام المنظم، فضلا عن ترقية آداء رجال الأمن والقضاء في التعامل مع هذه الجريمة التي تتلون بأشكال مختلفة يجعل من الصعوبة بمكان الإمساك بمرتكبيها، زيادة على الاحتراف الكبير لعناصرها وانتشارهم عبر دول كثيرة

ومن هنا جاءت مبادرتنا بتحضير هذه المحاضرات لتدعم مكتسبات الطالب في هذا الطور من الدراسة، وقد حاولنا قدر الإمكان الالتزام بمضمون المقياس مع التوسع أحياناً لتمكين الطالب من الإلمام أكثر بجزئيات وخصوصيات هذه الجريمة الخطيرة التي أضحت تهدد بنية وتماسك المجتمع وحتى السلم والأمن الوطني والدولي، مما عرقل مسيرة الدول في التنمية المستدامة ، وزاد من أعباء الدولة نظرا لهدر العديد من الإمكانيات المادية والبشرية للتصدي لها.

نأمل أن تُساهم هذه المحاضرات في مساعدة طلبة الحقوق عموماً وطلبة الماستر تخصص جنائي وعلوم جنائية في توسيع مداركهم وتدعيم المفاهيم الأساسية المرتبطة بهذه الجريمة. كما سوف نجري بحول الله تحديثا دوريا لهذه المطبوعة بناء على مراجعتنا الشخصية، وعلى ملاحظات الطلبة المعنيين، والسادة الأساتذة الأكارم من أهل الاختصاص.

ارتأينا أن نقسم هذه المحاضرات تقسيماً منهجياً يتماشى مع سيرورة التمدرس والحجم الساعي المخصص وفق محاضرات تشمل كل عناصر المقرر كما يلي:

المحاضرة الأولى: التطور التاريخي للجريمة المنظمة

المحاضرة الثانية: مفهوم الجريمة المنظمة

المحاضرة الثالثة: خصائص الجريمة المنظمة

المحاضرة الرابعة: أركان الجريمة المنظمة

المحاضرة الخامسة: نطاق وحدود الجريمة المنظمة(ما يميز الجريمة المنظمة عن الجرائم الأخرى)

المحاضرة السادسة: صور الجريمة المنظمة (النماذج الرئيسية)

المحاضرة السابعة: العقوبات والتدابير الاحترازية التي اتخذها المشرع الجزائري تجاه جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

المحاضرة الثامنة: جريمة تبييض(غسيل) الأموال

المحاضرة التاسعة: مكافحة جريمة تبييض الأموال

المحاضرة العاشرة: الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

المحاضرة الحادية عشر: سبل و آليات مكافحة الجريمة المنظمة

د. رابح نهائلي/ جامعة غرداية

المحاضرة الأولى

التطور التاريخي للجريمة المنظمة

المبحث الأول/ التطور التاريخي للجريمة المنظمة العابرة للحدود:

تمهيد: السلوك الإجرامي بصورة عامة يتأثر بتاريخ وثقافة المجتمعات وفي فهمها له، فإن نظرة المجتمع للجريمة تختلف من مجتمع لآخر لاختلاف تاريخ وقيم وحضارة وديانة المجتمعات، لذلك يجب تتبع تطور الجريمة المنظمة عبر مختلف العصور حتى نصل إلى العصر الحديث[1].

المطلب الأول/ الإجرام المنظم في العصور القديمة: نتناول في هذا المطلب الإجرام المنظم عند الجماعة الإنسانية الأولى (ف1) ثم الإجرام المنظم في الحضارة المصرية القديمة (ف2) وأخيراً الإجرام المنظم عند الإغريق والرومان(ف3).

الفرع الأول/ الإجرام المنظم عند الجماعة الإنسانية الأولى: الجماعة الإنسانية الأولى كانت عبارة عن تنظيم جماعي يهدف إلى حماية أفراد الجماعة من المخاطر الطبيعية والإنسانية، وكان الضمير الجماعي يُبيح العدوان على الجماعات الأخرى، وكان لا يعتبر هذا السلوك سلوكاً إجرامياً عن وجهة نظر الجماعة المعنوية[2].

الفرع الثاني/ الإجرام المنظم في بلاد ما بين النهرين والحضارة المصرية القديمة:

يظهر الإجرام المنظم في بلاد ما بين النهرين فيما يلي:

نصوص شريعة **حمو رابي**، حيث بينت بأن ما يدعى "عصابات الشر" كانت تُنظم ضدها الحرب لأنها كانت تقوم بأفعال السلب والنهب والقتل، ومن هذه النصوص ما يدل على جريمة **الحرابة** التي وضعت لها عقوبات شديدة، حيث تنص م 22 من شريعة **حمو رابي** على السرقة وعقوبتها الإعدام، أما المادة 23 فقد بينت أنه إذا لم يُلق القبض على السارق فعلى الحاكم وسكان المدينة التي ارتكبت السرقة في أراضيهم تعويض المسروق[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحضارة المصرية القديمة (2074-1290 ق.م) اتسمت بانتشار الفوضى، والاضطرابات، وانتشار عصابات السلب والنهب وقطع الطريق على السفن والمقابر خاصة

---

[1]- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 20.

[2]- حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 12 وما بعدها.

[3]- عباس العبوري، شريعة حمو رابي، دراسة مقارنة بالتشريعات العربية، مطبعة التعليم العالمي، الموصل 1990، ص234 وما بعدها.

الملكية منها فضلاً عن التمرد والعصيان [1]. وقد امتدت الفوضى حتى إلى الجيش، حيث نظم أفراده حملات منظمة لسلب ونهب أموال الموظفين حتى وصل الأمر إلى حد ظهور ما يسمى بالقانون الخاص باللصوص، والذي يريد احتراف السرقة عليه أن يسجل اسمه لدى رئيس اللصوص، ويترتب على السارق إعلامه بالمسروقات التي سرقها وتسليمها له[2].

الفرع الثالث/ الإجرام المنظم عند الإغريق والرومان: يتشابه الوضع الإجرامي ما بين الحضارة الإغريقية والرومانية لأن الأخيرة وريثة الأولى، وكان القانون خلال هذه الفترة وجهاً من أوجه الدين، وكان اكتساب المواطنة على أساس الدين وأقصى عقوبة تسلط على الشخص آنذاك حرمانه من المواطنة[3].

أما العلاقة بين المدن فقد كانت عدوانية، واغتيال الأجانب كان مشروعاً لذلك كان البناء السياسي عند الرومان بناء نظامي هرمي إجرامي[4].

وترتب عن الوضع السابق زيادة المؤتمرات وكرد فعل للانتقام من الحكام هرب العديد من أفراد الجيش، حيث قاموا بتشكيل عصابات منظمة تقوم بأعمال قطع الطريق والسلب والنهب وتجمعت حتى شكلت جيشاً صغيراً، وأدى غياب العقاب والحساب على هذه الأفعال إلى الاعتقاد بأن حكام الولايات كانوا طرفاً بهذه التنظيمات الإجرامية [5]، ومن أبشع صور الإجرام المنظم الإجرام الذي تقوم به الدولة ضد أفراد الشعب.

المطلب الثاني/ الإجرام المنظم في العصور الحديثة: ما يميز الإجرام المنظم خلال هذه الفترة، انتقال الجريمة المنظمة من المحلية إلى العالمية بعكس العصور القديمة التي انحصرت فيها الجريمة المنظمة داخل الدولة، وهذا ما سوف نتناوله تباعاً على النحو التالي:

الفرع الأول/ تدول الإجرام المنظم في العصر الحديث: يرتبط تدويل الإجرام المنظم بالعصور الوسطى وذلك من خلال ارتباطه بالتجار والشركات التجارية، حيث كان النظام الإقطاعي هو السائد وهو نظام

---

[1]– حسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص 21.

[2]– نفس المرجع، ص 34.

[3]– عبد المجيد الحفناوي، دراسات في القانون الروماني، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 29 وما بعدها.

[4]– حسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص 41.

[5]– العصابات البريتورية عبارة عن تنظيم قوى من الحرس على استعداد دائم لحماية الإمبراطور، وسحق أية ثورة أو بادرة فوضى. – أنظر: عبد المجيد حفناوي، المرجع السابق، ص 29.

اجتماعي وقانوني واقتصادي وترتب عن ذلك تمركز الثروة في يد النبلاء وزاد الرق، حيث اتجه العديد من المزارعين لبيع أنفسهم للنبلاء طلباً للحماية أو نتيجة المجاعة.

وتميزت الفترة السابقة بالحروب الصليبية التي أثرت في نشأة التجارة وظهور طبقة التجار الذين كانوا سبباً في تدويل الجرائم المنظمة من خلال تنقلهم بين مختلف الدول[1].

الفرع الثاني/ إجرام الدولة المنظم والإجرام المضاد: نتيجة استيلاء التجار على السلطة ما رست الدولة الإجرام المنظم ضد رعاياها عن طريق تنظيم جرائم منظمة ضد كل من يحاول الخروج عن هذه الفلسفة خصوصاً مع إعلان الثورة الفرنسية عام 1789 لأن الفكر البورجوازي هو الذي كان وراء هذه الثورة، ومن أشكال تلك الجرائم الاعتقالات والقيام بالمجازر ضد أعضاء الثورة، ويرى البعض أن الإجرام المنظم كان ركناً أساسياً من أركان النظام في فرنسا لأن الهدف من وراء النظام هو الدفاع عن مصالح التجار[2]، وانعكس ذلك بظهور ردود فعل ضد أفكار الثورة حيث مورست الجريمة المنظمة من أجل حشد التأييد وانضمام الناس لها على الأقل عدم اعتراض طريقها وكانت حربها ضد الثالوث المجرد " السلطة والعقيدة والقانون" وهي حرب ضد كل مظاهر السلطة بالمجتمع[3].

كما ظهر تنظيم العدمية الذي يقوم على أفكار الفرد لكل الأعراف والتقاليد الموروثة التي تحد من حريته وقد تُرجم ذلك بعمليات إجرامية منظمة، ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن الفكر الشيوعي كثيراً ما كان يعتمد على الإجرام المنظم لتحقيق أهدافه، ومن أمثلة ذلك حرب العصابات في روسيا إبان الحرب الأهلية وتسلم لينين للحكم[4].

الفرع الثالث/ مرحلة انتقال الإجرام المنظم من المحلية إلى العالمية: التطور الكبير والمتسارع الذي شهده العصر الحديث خصوصاً وسائل الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات التي سهلت التواصل بين المنظمات الإجرامية، وتحول نشاطها إلى نشاط عالمي بالإضافة إلى تطور النظام الاقتصادي والقانوني وظهور مصطلح العولمة إلى الوجود، كل ذلك كان سبباً في الانتشار الواسع للإجرام المنظم[5].

وبعدما كان الإجرام منحصراً ضمن إطار الدولة فقد أصبح في العصر الحديث عابراً للدول حتى وصل إلى جميع أنحاء العالم بحيث نجد التحضير والتخطيط والتنفيذ يمتد إلى أكثر من دولة، كما أن

---

[1]– حسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 63-65.

[2]– محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1983، ص 7.

[3]– نفس المرجع.

[4]– نفس المرجع، ص 27.

[5]– ذياب البداينة، التقنية والإجرام المنظم أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2003، ط1، ص137.

عناصر المنظمة الإجرامية تتوزع على أكثر من دولة، ويضم التنظيم الإجرامي جنسيات مختلفة، وبالتالي أصبحت بعض الدول تتبنى الإجرام المنظم عن طريق شركات متعددة الجنسيات إلى درجة أن الإجرام المنظم أصبح موجهاً ضد الإنسانية وقد يأخذ أحد الشكلين التاليين:

- تغاضي الدولة عن شركاتها التي تمارس الإجرام المنظم في دول أخرى.
- توجيه الدولة لنشاط المنظمة الإجرامية إلى دول معينة واستعمالها كوسيلة ضغط للقيام بالصفقات التجارية[1].

المحاضرة الثانية

مفهوم الجريمة المنظمة (التعريف + الخصائص)

تمهيد: لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة لا بد من بيان تعريفها وخصائصها ومفهوم الجريمة المنظمة هو مفهوم مختلف فيه، ولا يوجد تعريف واضح ودقيق لها، خاصة وأن مصطلح "الجريمة المنظمة crime organise" لم يستخدم إلا حديثاً كبديل لمصطلح **المافيا** الدارج استخدامه قديماً.

الفرع الأول/ تعريف الجريمة المنظمة: لا يوجد لحد الآن تعريف جامع مانع متفق عليه للجريمة المنظمة،وذلك لتعدد أنواع(صور) الجريمة المنظمة من جهة، ومن جهة ثانية لاختلاف نظرة الدول لها.

وقد حاولت جهات عديدة تعريف الجريمة المنظمة لكن اختلفت في نظرتها للجريمة المنظمة فمنها من ركز على معيار النشاط الإجرامي، ومنها من ركز على المنظمة الإجرامية، ومنها من ركز على الباعث من وراء ارتكابها، وهذا ماسوف نستعرضه كما يلي:

أولاً/ تعريف المنظمات الدولية والإقليمية: المنظمات الدولية والإقليمية كثيرة، واختصاصاتها متنوعة، وسوف نكتفي بتعريف منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية "إنتربول" لعلاقتها الكبيرة بمحاربة كل مظاهر الإجرام والخروج من القانون.

1/ تعريف منظمة الأمم المتحدة : منظمة الأمم المتحدة هي أكبر منظمة دولية من أولى مقاصدها حفظ السلم والأمن الدوليين، تضم في عضويتها الآن أكثر من 193 دولة، وقد كانت لها عدة محاولات لتعريف الجريمة المنظمة من خلال عديد المؤتمرات التي تعقدها والاتفاقيات التي تبرمها في هذا الشأن.

[1]– حسن عبد الحميد، المرجع السابق، ص 76.

أ/ تعريف المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنييف عام 1977:

عرف المؤتمر الخامس(للأمم المتحدة) لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 الجريمة المنظمة بأنها:" الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، يهدف إلى تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص، وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي"[1].

نقد: انتقد التعريف السابق لأنه لم يشر إلى المنظمة الإجرامية بشكل مباشر لكنه ركّز على السلوك الإجرامي دون بيان العناصر الأساسية لقيام المنظمة الإجرامية ومنها الدوام والاستمرارية والتخطيط واستخدام وسائل العنف [2]. كما توالت المؤتمرات بخصوص ذات الموضوع لتجنب الانتقادات الموجهة للتعريفات السابقة نذكر منها:

ب/تعريف المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990: عَرَّف هذا المؤتمر الجريمة المنظمة بأنها:" مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة، تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة، وفتح أسواق سلع وخدمات غير قانونية وتتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة، ويستخدم العنف والتهديد".

هذا التعريف اعتمد على المنظمة الإجرامية ومعياره السلوك الإجرامي[3].

ج/ تعريف المؤتمر الوزاري العالمي عن الجريمة العابرة للحدود المنعقد في نابولي "إيطاليا" تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1994: أوصى هذا المؤتمر بتبني تعريف مشترك للجريمة المنظمة ويرى أن تعريف الجريمة المنظمة يكون عن طريق ذكر أمثلة للأنشطة الإجرامية التي تندرج تحتها مثل الاتجار الدولي بالسيارات المسروقة، تهريب المواد النووية، تهريب المهاجرين بطرق غير شرعية، غسل الأموال وإفساد المواطنين العموميين.

نقد: انتقد هذا التعريف لأنه أهمل وتجاهل الجماعة الإجرامية وركز على النشاط الإجرامي وحده[4].

---

[1]– فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 91.

[2]– كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان 2001، ص 26.

[3]– فايزة يونس، مرجع سابق، ص 43.

[4]– شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية،، ط 1، ص 5.

د/ تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر المنعقد ببودابست في الفترة من 5-11 سبتمبر 1999:

كان موضوع هذا المؤتمر حول"قانون العقوبات في مواجهة الجريمة المنظمة " وقد اهتم هذا المؤتمر بالخصائص التي يجب أن تتوفر في الجريمة المنظمة إضافة إلى شرط ضروري وهو الهدف من الجريمة أي الحصول على الربح أو الوصول إلى السلطة أو الاثنين معاً وذلك من خلال استخدام مستوى عال من التنظيم[1]، وتتمثل هذه الخصائص في:

- تقسيم العمل داخل التنظيم.
- تكييف أعضاء التنظيم مع أهدافه.
- السرية.
- الخلط بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة.
- عرقلة تطبيق القانون من خلال التخويف والفساد.
- القدرة على نقل الأرباح.

هـ/ تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو (إيطاليا) لعام 2000:

في العام 1995 وخلال المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبناءً على توصية مؤتمر نابولي 1994 المتعلقة بإمكانية إبرام اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد قدم مشروع هذه الاتفاقية في نهاية 1996، ونوقش خلال اجتماعات عقدت في باليرمو بإيطاليا وفيينا والنمسا إلى أن تم إبرام هذه الاتفاقية في باليرمو عام 2000 وقد اعتمد في تعريفه للجريمة المنظمة على معيار جسامة الجريمة[2].

لقد اعتمدت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عرضت عليها من طرف الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسون بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وتم تعريف هذه الجريمة في المادة الثانية منها فقرة "أ" على النحو التالي:

"هي جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من 03 أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

---

[1]- أحمد مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، بدون ناشر، 2006.

- نقلاً عن: سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود"الاتجار بالنساء والأطفال نموذجاً"منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،2017، ص 50.

[2]- سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود " الاتجار بالنساء والأطفال نموذجاً "، المرجع السابق، ص 56.

أما الفقرة "ب" فقد عرفت الجريمة الخطيرة بأنها:

يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

2/ تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول": عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الإنتربول" ومقرها بليون الفرنسية خلال الملتقى الخامس الذي عقدته بتاريخ 1995/12/14 على أنها:

" كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاطا محدودا لغرض تحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية"[1].

من بين النقد الموجه لهذا التعريف:

- لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة.
- لم يتعرض للبناء التنظيمي للجماعة الإجرامية.

وتفاديا لتلك الانتقادات أعاد الإنتربول تعريف الجريمة المنظمة بأنها:

" أي جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي، وتهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة، وتستخدم عادة التخويف والفساد".

* حتى هذا التعريف لم يسلم من النقد واخذ عليه أنه تجاهل القواعد الداخلية التي تحكم أعضاء التنظيم الإجرامي والتي تهدف إلى ضمان ولائهم و طاعتهم لأوامر رؤسائهم[2].

3/تعريف الاتحاد الأوروبي:في العام1998 عرف الاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بأنها:

" جماعة مشكلة من أكثر من شخصين ولها هيكل تنظيمي، دائمة في الزمان، وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة، سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح، وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة".

- الجديد في هذا التعريف أنه وضع معياراً آخر للجريمة المنظمة وهو جسامة الجريمة وكذلك المساهمة في منظمة أو تنظيم إجرامي[3].

[1]– فايزة يونس، المرجع السابق، ص 42.

[2]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 5.

[3]– كوركيس، يوسف داود، المرجع السابق، ص27.

4/ تعريف الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة: الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المبرمة في 21 ديسمبر 2010 بالقاهرة، فقد عرفت الجريمة المنظمة في المادة الثانية منها بأنها" كل جريمة ذات طابع للحدود الوطنية، وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها، أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة 03 من هذه المادة، كما عرفت هذه الفقرة الجماعة الإجرامية المنظمة على النحو التالي"هي كل جماعة ذات بينة محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص فأكثر اتفق أفرادها على ارتكاب أحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة"[1].

ثانياً/ موقف التشريعات الوطنية من تعريف للجريمة: لقد اتجهت التشريعات في تعريف الجريمة المنظمة ثلاث اتجاهات:

- **الاتجاه الأول:** عدم إيراد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون ومن أبرز هذه القوانين قانون العقوبات البولندي(1997)، قانون العقوبات العراقي(1969)، قانون العقوبات لألمانيا الاتحادية(1992).

- **الاتجاه الثاني:** تعريف المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه المشرع الكندي والمشرع الايطالي.

- **الاتجاه الثالث:** تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون الجنائي ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات الروسي[2]، ومنه سنتناول كيف عالجت التشريعات الوطنية هذه المسألة[3].

1/ التشريعات العربية: نتناول كلا من التشريع الجزائري، المصري، الأردني كما يلي:

أ/ موقف المشرع الجزائري: المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى تعريف الجريمة المنظمة رغم أنها قد تغلغلت داخل أوساط المجتمع الجزائري مثل سرقة السيارات وتفكيكها وبيعها في صورة قطع غيار، المتاجرة بالمخدرات والتهريب باعتبار الجزائر حلقة وصل بين إفريقيا وأوروبا (أكدت الإحصائيات أن

[1]– دخلت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة مرور 30 يوماً من تاريخ تقديم 07 دول عربية وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

[2]– كوركيس، يوسف داود، المرجع السابق، ص ص 22–23.

[3]– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 36.

أكثر من 80% من الكميات المحجوزة من المخدرات كانت مهربة إلى الخارج عبر ترابنا الوطني سواء على دول أوروبية أو إلى دول عربية).

فالمشرع الجنائي الجزائري لم يتعرض بصفة صريحة للجريمة المنظمة وإنما اقتصر على تعريف جمعية الأشرار في المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري في الفصل السادس المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي. لكن المشرع استحدث نصوصا تجريمية جديدة لمواجهة أشكال الجريمة المنظمة حيث شمل بها أفعال وصفها بالأفعال الإرهابية أو التخريبية .

وكذلك لجأ إلى تشديد العقوبة في الجرائم الموصوفة بالخطيرة (الفقرة الثالثة من المادة 177 من قانون العقوبات). وكذلك اعتمد ظروف التشديد في المادة 87 مكرر 3 الفقرة 2.

كما استعمل عبارات دالة على التنظيم والهرمية والاتفاق بين الأشخاص والمنظمات والجماعات (م87 مكرر3)[1].

خلاصة القول أن المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد السابقة نجد أنه لم يتطرق صراحة إلى مصطلح أو تعبير الجريمة المنظمة إلا أنه تعرض إلى بعض خصائصها.

ب/ موقف المشرع المصري: المشرع المصري في قانون العقوبات ميز بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي: تأسيس جماعة إجرامية منظمة، والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، ثم الاتصال بجماعة منظمة وهذا ما تضمنته المادة 86 مكرر[2] من قانون العقوبات المصري.

ج/ موقف المشرع الأردني: المشرع الأردني هو الآخر مثل المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة المنظمة فهو لم يتعرض صراحة للجريمة المنظمة سواء لتعريفها أو بيان أركانها وخصائصها، ومع ذلك فقد أورد بعض الجرائم التقليدية التي تتشابه خصائصها مع خصائص الجريمة المنظمة كتشكيل جمعية الأشرار[3].

---

[1]– سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص 76 وما يليها.

[2]– نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة ... ويعاقب بالأشغال الشاقة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه ".

[3]– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 40.

2/ التشريعات الغربية: نتناول كلا من التشريع الفرنسي، الايطالي، الأمريكي، كما يلي:

أ/ موقف المشرع الفرنسي من تعريف الجريمة المنظمة: لم يتطرق المشرع الفرنسي إلى تعريف الجريمة المنظمة ولا نجد أي عبارة صريحة تدل على الجريمة المنظمة سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية.

في المادة 132/71 من قانون العقوبات الفرنسي ، يعرف المجموعة المنظمة على أنها:

" تعتبر عصابة منظمة في نظر القانون كل مجموعة مكونة، أو كل اتفاق بغرض التحضير المجسد بفعل أو عدة أفعال مادية لواحدة أو لعدة مخالفات".

لم يتطرق إلى الاستمرارية أو البعد الجغرافي أو الهرمية أو تحقيق الربح ....

لكن تظهر إرادة المشرع الفرنسي في مكافحة الجريمة المنظمة بكل أشكالها باستناده إلى الظروف المشددة[1].

ب/ موقف المشرع الايطالي من تعريف الجريمة المنظمة: المشرع الايطالي عرف الجريمة بأنها:" قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر نتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه المجموعة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة، أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة "[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الايطالي حرّم مجرد الانتماء إلى جماعة من المافيا مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر وعاقب عليها بالحبس من ثلاث سنوات إلى ست سنوات[3].

كما تعرض إلى تعريف المنظمة الإجرامية في شكل المافيا وذلك في المادة (416 مكرر) من المجلة الجنائية الايطالية إذ تنص على أن:

" العصابة تعد مافيوزية متى لجأ أحد أفرادها إلى الترويج والإخضاع لتنفيذ جرائم بغية السيطرة على أنشطة اقتصادية ومراقبتها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن أشكال هذه النشاطات مثلاً:

---

[1]– سرير محمد، المرجع السابق، ص 61 و ما بعدها.

[2]– محمد سامي الشوا الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة { د، ت ، ن }، ص 32.

[3]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 199.

الفروض، الرخص، عقود أشكال عامة، أو خدمات عمومية، بهدف الحصول على منافع وفوائد غير مشروعة إما لحسابها الخاص أو لفائدة الغير"[1].

ج/ موقف المشرع الأمريكي من تعريف الجريمة المنظمة : ورد في الأعمال التحضيرية للقانون الفيدرالي الخاص لسنة 1970 لمواجهة الجريمة المنظمة بأنها:" جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته ولا تقوم بارتكاب جرائمها بالحال وإنما لعدة سنوات وفقا لتخطيط مسبق، دقيق ومعقد وتسعى إلى السيطرة على مجال معين من الأنشطة بأكمله بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من إمكانياتها في إعداد وتقديم السلع والخدمات غير المشروعة إلى جانب اندماجها في المشروعات الاقتصادية العادية"[2].

وإذا مااستقرأنا نص هذه المادة نجد أنه يتضمن العناصر الأساسية للجريمة المنظمة وهي: وجود مشروع إجرامي، وثبوت ارتكاب جرائم الابتزاز، ثم الاعتياد على ممارسة هذه الجرائم وارتكاب فعل غير مشروع وأن يكون للجريمة تأثير على التجارة.

ثالثاً/موقف الفقه القانوني من تعريف الجريمة المنظمة: في غياب اتفاق دولي على تعريف الجريمة المنظمة، ونظراً لقصور التشريعات الوطنية عن تحديد العناصر الرئيسية اللازمة لقيام الجريمة المنظمة، كان للفقه القانوني الدولي دور كبير في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة، وقد اتجه في ذلك إلى اتجاهين أساسيين هما:

* الاتجاه الأول: يجمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة أي أن الجريمة المنظمة هي التي ترتكبها المنظمة الإجرامية.

* الاتجاه الثاني: اعتمد في تعريف الجريمة المنظمة من خلال إبراز العناصر الأساسية للمنظمة الإجرامية واستعمل الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية كمصطلحين مترادفين[3].

وسوف نستعرض بعض الآراء الفقهية من الفقهاء الغربيين والعرب فيما يلي:

1/ الفقه الغربي: من بين تعريفات الفقه الغربي للجريمة المنظمة نذكر:

أ/ تعريف الفقه الألماني للجريمة المنظمة: عرفها بعض الفقهاء من خلال إبراز الخصائص الأساسية لها وهي: اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام

[1]– Sabrina adamoli and others , organized crime a round world, Huni publication, Helsinki, 1998, p p 140-141.

[2]– شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 197.

[3]– كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 17.

الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي[1].

ب/ تعريف الفقه الأمريكي للجريمة المنظمة: عرّف الفقه الأمريكي الجريمة المنظمة بأنها : جماعة سرية أو على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية وتقوم على أساس عائلي و تسيطر على الأسواق غير المشروعة ".

نقد: ما يؤخذ على هذا التعريف أنه يُضيق من نطاق الجريمة المنظمة[2].

وجدير بالذكر أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية قد شكّل في العام 1988 لجنة خاصة بالجريمة المنظمة وقد عرّفها بأنها:" جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد وذلك للحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة"[3].

ج/ تعريف الفقه الكندي للجريمة المنظمة: عرّف الفقه الكندي الجريمة المنظمة بأنها:

"مؤسسة منظمة ومتدرجة، ومكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد آمرة تنظم المؤسسات غير المشروعة التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف"[4].

د/ تعريف الفقه الروسي للجريمة المنظمة: عرّف الفقه الروسي الجريمة المنظمة بأنها:" ظاهرة اجتماعية سلبية، تتصف باتحاد المجموعات الإجرامية، إما على أساس محلي أو قومي مع تقسيم المستويات القيادية التصاعدية، واختيار القيادات، ولها خاصية التنظيم والانتماء وتستخدم الإفساد الحكومي وتجنيد الموظفين العموميين بالإغواء أو الابتزاز من أجل كفالة سلامة التنظيم الإجرامي وأعضائه لاحتكار وتوسعة دائرة النشاط غير المشروع لتحقيق أقصى كسب مادي"[5].

وقد اعتبر البعض أن مصطلح الجريمة المنظمة يقصد به الخارجون عن القانون من خلال ما يقومون به من أنشطة ومن خلال الجماعات التي ينتمون إليها، ويهدفون إلى تحقيق الربح سواء بطريقة

---

[1]– طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 61.

[2]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 17.

[3]– محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 36.

[4]– طارق سرور، المرجع السابق، ص 61.

[5]– أحمد جلال عز الدين، من صور الجريمة المنظمة في العالم، دول الاتحاد السوفييتي السابق، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثالث 1994، الشارقة، ص 154.

مشروعة أو غير ذلك، وأن هذه الجريمة خصائصها التنظيم والتبعية وسبق الإعداد والتخطيط للأنشطة والاستمرارية وتلجأ للإفساد والتهديد لتجنب الملاحقة والعقاب[1].

وفيما يلي نورد بعض تعريفات الفقهاء الغربيين للجريمة المنظمة فيما يلي:

تعريف الدكتور "john E. conklin: الجريمة المنظمة " هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول لأجل الكسب بوسائل غير مشروعة "[2].

– **تعريف الدكتور**" warenolney" :" الجريمة المنظمة بشكلها الحديث ليست نوعا خاصا من النشاط بل هي تقنية للعنف والرعب و الفساد، ولها القدرة على الدخول في أي عمل أو صناعة لتحقق أرباحا كبيرة، وباعثها الأساسي هو إقامة وضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة"[3].

2/ الفقه القانوني العربي: حاول بعض الفقهاء العرب إعطاء تعريف للجريمة المنظمة ومن محاولات هؤلاء نذكر:

أ/ تعريف الدكتور محمد شريف بسيوني: يُعرف الدكتور محمد شريف بسيوني الجريمة المنظمة بأنها: "هي الاصطلاح الذي توصف به الظاهرة الإجرامية، حين يكون من خلفها جامعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي، وتهدف إلى الربح "[4].

ب/ تعريف الدكتور محمد محي الدين عوض: يُعرّف الدكتور محي الدين عوض الجريمة المنظمة بأنها أسلوب جديد من أساليب ارتكاب الجريمة، إنها مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح غير المشروع، وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة وقد تندمج، أو تتحد، أو تتعاون عدة مشروعات لجماعات إجرامية منظمة لتتكامل من ناحية الإنتاج والاتجار، والتوزيع على هيئة التكتلات الاقتصادية"[5].

وخلاصة لما سبق نرى أن التعريف الأكثر شمولية ودقة هو تعريف اتفاقية الأمم المتحدة " اتفاقية باليرمو" كونها جاءت بتعريف جامع مانع رغم أن الوصول إلى تعريف موحد أمر في غاية الصعوبة

---

[1]– محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السنة العاشرة، العدد 19، 1995، ص 10.

[2]– أنظر د/ كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 16.

[3]– أنظر: كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 16.

[4]– أنظر: محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيا ودوليا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 11.

[5]– أنظر: كوركيس يوسف داود ، المرجع السابق ، ص 18.

نظراً لاختلاف وجهات النظر للجريمة المنظمة وكذا نظراً للاختلاف والتباين الشديد الذي يطبع الصور العديدة المختلفة للجريمة المنظمة.

المحاضرة الثالثة

الفرع الثاني/ خصائص الجريمة المنظمة: تتسم الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكثير من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها كالجرائم العادية والجرائم الدولية.

وخطورة هذه الجريمة تكمن في كون المشتركين فيها من رؤساء ومخططين ومنظمين يحصنون أنفسهم، مما يجعل من الصعوبة مواجهتهم بالوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة ما لم يتم العلم بما يُميز هذه الجريمة من خصوصية[1].

وفيما يلي نستعرض أهم خصائصها:

أولاً/ من حيث الهيكل والبنيان

1/**عدد الأعضاء:** تشترط بعض التشريعات كقانون العقوبات الايطالي عدداً معيناً من الأشخاص كي توصف الجماعة الإجرامية على أنها جماعة منظمة، حيث اشترط أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر[2]. وهذا العدد هو ذاته ما ورد في تعريف اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة الثانية.

2/ التنظيم: التنظيم هو الصفة الرئيسية المميزة للجريمة المنظمة ويقصد به ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على تنفيذ الأعمال الإجرامية، ويسمح هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي، بحيث يكونون تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا مسؤولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية[3].

وهذا التنظيم يسمح لأعضاء الجماعة بوجود علاقة قائمة على التدرج في القوة طبقاً لمدى كفاءة تنظيمها، ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلاً معيناً أو أن يعلم العضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء لذلك غالباً ما تكون هذه التنظيمات الإجرامية سرية[4].

---

[1]– نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص 58.

[2]– طارق سرور، المرجع السابق، ص 70.

[3]– سمر بشير خيري، المرجع السابق، ص ص 57–58.

[4]– فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة " في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 66–67.

3/ التخطيط: يعد التخطيط من الخصائص البارزة للجريمة المنظمة، ومن ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية، والتنظيم بذاته يفيد معنى التخطيط والدراسة المسبقة لأية عملية إجرامية تقدم المنظمة على ارتكابها، فهي لا تقترف جرائمها بالصدفة أو كردة فعل لظروف معينة، أو بشكل عشوائي وعملها يتسم بقدر عال من التنسيق، والتخطيط والدقة والانضباط.

ويتطلب التخطيط في الجريمة المنظمة قدرا عاليا من الذكاء والخبرة بهدف ضمان استمرار أنشطتها بعيد عن رقابة وملاحقة الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون، ولذلك يطلق على هذه الجرائم بـ"جرائم الذكاء"، كما يتسم التخطيط في نطاق الجريمة المنظمة بالدقة، حيث تستعين المنظمات الإجرامية في تخطيط مشاريعها الإجرامية بأشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة والممارسة في مختلف الميادين كرجال الأعمال، والأطباء والمحاسبين والتقنيين وغيرهم.

وعليه يمكن القول أن كل جريمة منظمة هي جريمة مخطط لها، ولكن العكس غير صحيح[1].

4/ البناء الهرمي المتدرج: الهيكل التنظيمي المتدرج يعتبر من سمات معظم المنظمات الإجرامية، مما يجعل من المستحيل ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية كما يصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هيكل الجماعات الإجرامية المنظمة يختلف باختلاف نشاطها والبيئة التي نشأت فيها، فهناك جماعات مؤلفة من عدد من العائلات لها تسلسل هرمي، كما تقوم جماعات أخرى على أساس عرقي [3]. ويحكم هذا البناء نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح وهو ما يُعرف بقاعدة الصمت حيث يلتزم الأعضاء بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت[4].

ثانياً/ من حيث طبيعة النشاط

1/ الاحتراف: في الغالب يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، حيث يمتلكون مهارة وقدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية، وقد يصل الاحتراف إلى

---

[1]– بوحية وسيلة، الجريمة المنظمة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي مرسلي عبدالله، تيبازة، 2019، ص 15.

[2]– أحمد مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة " التجريم وسبل المواجهة "، (ب ، د ، ن)، 2006، ص 124.

[3]– محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط 1، دار الشروق، القاهرة 2004، ص ص 17–18.

[4]– فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 69.

تخصيص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين، بحيث يكون تنظيم إجرامي متخصصا في ارتكاب جرائم معينة (المخدرات، أو الرقيق، أو السلاح ...)[1].

كما تستعين المنظمات الإجرامية في تنفيذ أعمالها الإجرامية والإفلات من تطبيق العقوبات عليهم بخبراء في مجال الحاسوب، والمال، والهندسة، والقانون وخبراء في الأسلحة وغيرهم[2].

2/ الاستمرارية: أي دوام استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان رئيساً، فهذه التنظيمات الإجرامية تستمد صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها[3].

فلا يؤثر غياب أو نقص أحد أو مجموعة من أعضاء المنظمة على وجودها ونشاطها خصوصاً أن عدد الأعضاء في بعض المنظمات الإجرامية في عالم اليوم يتجاوز الآلاف.

3/ استخدام العنف: العنف ليس حدث عابر في حياة المنظمة الإجرامية بل هو أحد العناصر الأساسية.

فالتنظيمات الإجرامية عادة ما تستخدم العنف أو تهدد باستخدامه، وقد يصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص، واستخدام المنظمة الإجرامية للعنف يكون بهدف إخضاع الأشخاص العاديين أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر، لسيطرتها.

كما يمكن أن يوجد العنف ضد المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى التي تزاحمها، ولا يقتصر العنف على أعضاء التنظيمات بل يمتد إلى ذويهم، وبصورة عامة تستخدم الجماعات الإجرامية المنظمة العنف ضد كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة[4].

4/ تنفيذ النشاط الجرمي عبر حدود الدول (التدويل): تلجأ التنظيمات الإجرامية إلى تدويل نشاطها نظراً للتطور التكنولوجي الذي ساعدها في تنفيذه على المستوى الدولي مما أدى إلى ما يسمى عولمة الإجرام المنظم، حتى أن تسمية الجريمة المنظمة ترتبط بها دائما عبارة العابرة للحدود.

---

[1]– فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 71.

[2]– راجع مختار سعد ، مقال بعنوان نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و طرق مكافحتها ، منشور في كتيب أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية من تنظيم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية في إطار مشروع تحديث النيابة العامة ، بتاريخ 28 و 29 مارس 2007 ، القاهرة ، ص 111.

[3]– أحمد إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص 123.

[4]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ص 90–91.

ثالثاً/ من حيث الأهداف

1/ ارتكابها بهدف تحقيق الربح : إن الغاية والهدف الرئيسي الذي تسعى المنظمات الإجرامية إلى تحقيقه هو الحصول على الأرباح والمنافع المادية ومضاعفتها جراء قيامها إحدى الجرائم المنظمة ويتحقق الربح المادي من خلال قيام المنظمات الإجرامية بممارسة أنشطة إجرامية في شكل أعمال تجارية تتعلق بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة، و تهدف من وراءها إلى تحقيق الأرباح بغض النظر عن آثارها الخطيرة[1].

وقد أشار بعض الخبراء أن حجم الأموال غير المشروعة العائدة من الجرائم المنظمة يقارب 500 بليون دولار[2].

2/ الدخول في تحالفات إستراتيجية: إن توسع نشاط المنظمات الإجرامية وتنوعها فرض على هذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات إستراتيجية مع بعضها البعض، من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها، حتى تؤمن الحماية لنشاطها في الدول التي تخضع إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر، أو لمساعدتها على تسويق ما تنتجه من مواد مشروعة وغير مشروعة، وقد كان لهذه التحالفات الإستراتيجية أثر بالغ في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والتناحر والتنافس الذي كان قائماً بينها[3].

فضلاً عن الخصائص السابقة يمكن إضافة خصائص أخرى منها:

- **التعقيد:** يظهر ذلك جليا في التنظيم العالي والمحكم للمنظمات الإجرامية، ويساعد في ذلك انفتاح الأسواق والخوصصة، و عدم تنظيم السوق المالية والتجارة العالمية، وتتحالف هذه المنظمات الإجرامية فيما بينها وتتعاون لاكتساح الأسواق بنشاطاتها سواء كانت مشروعة أم إجرامية كما تتعاون هذه المنظمات أيضا مع المؤسسات القانونية لاستثمار أموالها في نشاطات قانونية و مشروعة لتبييضها.

- **استخدام المنظمة الإجرامية:** تلجأ المنظمات الإجرامية إلى استخدام الوسائل المشروعة وغير المشروعة على حد سواء لتحقيق أهدافها ومن الوسائل المشروعة نذكر مثلا شراء السيارات، والشاحنات،

---

[1]- راجع مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 513.

[2]- أنظر: قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 24.

[3]- فايزة الباشا، المرجع السابق، ص 75.

والمنازل والمحلات التجارية، والأجهزة الإلكترونية لتنفيذ أعمالها وغيرها، أما الوسائل غير المشروعة نذكر منها على سبيل المثال الفساد الذي يعني إساءة استعمال السلطة العامة من أجل الكسب المادي[1].

- **القدرة على التوظيف والابتزاز:** تعتمد المنظمة الإجرامية على توظيف الجهاز البشري وتسخيره التحقيق أهدافها، كما تستعمل لذلك كل أساليب الترغيب بتقديم مصالح ومنافع مادية ومعنوية، وأساليب الترهيب بتوقيع الضغوطات على الأشخاص الذين لا يستجيبون لطلباتها، كما يتم في بعض الحالات توريط بعض الأشخاص في قضايا للضغط عليهم فيما بعد وابتزازهم للظفر بالأهداف المتوخاة من أعمالهم.

كما تستخدم المنظمات الإجرامية عددا من المختصين لتنفيذ أنشطتها الإجرامية وتسهيلها سواء عن طريق رشوتهم وبذلك يكونون مسامين فيها طواعية أو عن طريف ابتزازهم أو استعمال العنف والتهديد ضدهم، فالكثير من الأخصائيين يتم الاستعانة بهم في ذلك كالطيارين والمحاسبين وأعوان الجمارك وأخصائي الاتصالات وموظفي البنوك، وتلجأ المنظمات إن استدعى الأمر إلى رشوة واستخدام كبار المسئولين في القطاع الحكومي والخاص في الدول[2].

المحاضرة الرابعة

أركان الجريمة المنظمة

رغم صعوبة تعريف شامل متفق عليه للجريمة المنظمة، إلا أنه من البديهي أن التعريف مهما كان يجب أن يشتمل على بيان الركن المادي والركن المعنوي.

1/ الركن الشرعي للجريمة المنظمة: يقصد بالركن الشرعي للجريمة خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرّمه ويعاقب عليه وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون) وهذه القاعدة امتداد لما هو موجود في جل الاتفاقيات الدولية ومثال ذلك ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة من نصوص تجرم الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغيرها من

[1] – راجع مختار سعد ، مقال بعنوان نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و طرق مكافحتها ، منشور في كتيب أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية من تنظيم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية في إطار مشروع تحديث النيابة العامة، بتاريخ 28 و 29 مارس 2007 ، القاهرة ، ص 111.

[2] – راجع: ذياب البداينة، مقال بعنوان مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، ندوة الوقاية من الجريمة، أبو ظبي، 2002، ص 9-10.

التشريعات الدولية والوطنية، حيث تحدد هذه التشريعات الجنائية ماهية هذه الجريمة وتبين العقوبات المقررة لها[1].

ملاحظة: تستثنى من ذلك الدول التي تعتمد على العرف والاجتهاد القضائي كمصادر رسمية في التجريم والعقاب.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه تم تجريم كل صور الجريمة المنظمة في القوانين الداخلية للدول في نصوص عدة، و تم تجريمها على المستوى الدولي باعتبارها جريمة عابرة للحدود و الأوطان.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه لم يدرج نصا قانونيا موحدا ومستقلا خاص بالجريمة المنظمة وإنما قام بالنص التجريم و العقاب على صورها في نصوص قانونية متفرقة كقانون العقوبات رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، قانون رقم 17/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها رقم 18/04 المؤرخ في 25ديسمبر 2004 وغيرها من القوانين ذات الصلة بالجريمة المنظمة[2].

2/ الركن المادي للجريمة المنظمة: يختلف الركن المادي في الجريمة المنظمة عن الركن المادي لأي جريمة تقليدية، وكذلك يختلف نوع النشاط محل الجريمة فيما إذا كانت جريمة اتجار بمخدرات أو تهريب أسلحة أو أي نشاط إجرامي آخر[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن القواعد العامة في قانون العقوبات، تكون منصبة على الإحاطة بالركن المادي للجريمة، لذلك كان لزاماً على المشرع أن يعالج هذا النقص والقصور، وذلك – حسب البعض – بسن تشريع خاص يتضمن كلمة صور الجريمة المنظمة أو الاكتفاء باستحداث جرائم معينة تدرج ضمن قانون العقوبات[4].

إذا فعناصر الركن المادي للجريمة المنظمة هي:

النشاط (السلوك) الإجرامي السلبي أو الايجابي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بينهما:

---

[1]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (د ، ط) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006، ص ص 125–126.

[2]– بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 19.

[3]– هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 26.

[4]– فايزة يونس، المرجع السابق، ص 187.

أ/ النشاط (السلوك) الإجرامي: هو ذلك النشاط الإرادي سلبيا كان أم إيجابياُ الذي يُجَرِّمه القانون، حيث يشمل السلوك الايجابي أي حركة عضوية إرادية في جسم الإنسان، أما السلوك السلبي فهو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان ينتظره في وقت معين، شريطة وجود واجب قانوني يلزم القيام بهذا السلوك وأن الشخص باستطاعته القيام به[1].

وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة (باليرمو) لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثالثة الأفعال والأنشطة التي يتحقق بها الركن المادي للجريمة المنظمة كالآتي:

* الاتفاق مع شخص أو آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

* قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة ، بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

* تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ،أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض أو تيسير أو إسداء المشورة .

ومنه يتضح أن الأنشطة التي يتضمنها السلوك الإجرامي اللام لتحقيق الركن المادي للجريمة المنظمة يتمثل في:" التنظيم الذي يمتاز بعدة سمات تتمثل في:

تعدد الأعضاء، أن يتسم التنظيم بهيكل تنظيمي هرمي، الاستمرارية، وسائل ارتكاب السلوك الجرمي في الجريمة المنظمة المتمثلة في: استخدام الرشوة والإفساد، استخدام العنف والتخويف، تحقيق الربح المادي، نفاذ النشاط الإجرامي عبر حدود الدول"[2].

ب/ النتيجة الإجرامية: هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذ به المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، ولا يتحقق الركن المادي إلا بحقيق النتيجة، فإذا كانت الجريمة عمدية وتخلفت النتيجة اقتصرت مسؤولية الجاني على الشروع، وإذا كانت الجريمة غير عمدية وتخلفت النتيجة فلا جريمة[3].

---

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 6، 1989، ص 272.

[2]– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص ص 48 – 55.

[3]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 284.

وللنتيجة الإجرامية مدلولان: مدلول مادي يقتصر على التغير المصاحب للعالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي كإزهاق الروح في جريمة القتل، أما المدلول القانوني فيتمثل في الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون[1].

يتوقف تحقيق النتيجة الإجرامية في الجرائم بوجه عام على تحديد نوع أو شكل الجريمة المرتكبة ففي الجرائم المادية لا تقع الجريمة تامة إلا بتحقق نتيجة مادية مثل جرائم القتل أي وجود ضرر.

أما في الجرائم الشكلية تقع الجريمة بغير ضرر أي دون نتيجة مادية مثل حمل السلاح دون ترخيص لأنها تعرض الحق أو المصلحة التي يحميها القانون للخطر[2].

والجريمة المنظمة كما تكون من الجرائم المادية ذات الأثر المادي الملموس، فيمكن أيضاً أن تكون في بعض نماذجها من جرائم الخطر التي تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المُجَرِّم و لو لم يترتب عن ذلك ضرر معين وبالتالي ضابطها هو مدى تعرض المصلحة المحمية للخطر والذي تمثل ضابطاً تشريعياً في الإجرام المنظم[3].

وبالتالي فالجريمة المنظمة من الجرائم التي تتطلب لقيام ركنها المادي ارتكاب النشاط الإجرامي وفقا للوصف القانوني، دون لزوم أن تقع نتيجة مادية وقيام علاقة سببية بين النشاط والنتيجة[4].

والملاحظ أن أغلب القوانين تعاقب على مجرد الشروع في السلوك الإجرامي المنظم بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية من عدمها كالاتجار في المخدرات والأسلحة، وتزييف العملات وغيرها من الجرائم، ومنها المشرع الجزائري الذي عاقب على مجرد تكوين جمعية أشرار بالاتفاق واعتبره من الأعمال التحضيرية لارتكاب الجرائم طبقا لأحكام المواد 176 و177 مكرر من قانون العقوبات[5].

ج/ العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية: هي الرابطة التي تصل السلوك المجرّم بالنتيجة الضارة.

3/ الركن المعنوي للجريمة المنظمة: لا يُعتبر الجريمة المنظمة مجرد كيان مادي بل هي أيضا كيان نفسي، يتمثل في الأصول النفسية لماديات الجريمة، والسيطرة النفسية عليها، ولا تكون لها أهمية عند

---

[1]– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 55.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج1، دار النهضة العربية، 1981، ص 435.

[3]– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 56.

[4]– فايزة يونس، المرجع السابق، ص 207.

[5]– بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 20.

المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل قانونيا ويتحمل العقاب، لذلك يجب أن يكون للجريمة في نفسية الجاني[1].

وللركن المعنوي أهمية بالغة في النظرية العامة للجريمة، فإذا انتفى هذا الركن انتفت الجريمة، فلا جريمة بغير ركن معنوي، ومنه لا يسأل الشخص عن أية جريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته مما يُشكل ضماناً لتحقيق العدالة[2].

وعليه فالشخص عندما يرتكب نشاطاً إجرامياً لا يُعد مرتكباً للجريمة إلا إذا جهازه النفسي والعقلي في حالة نشاط إجرامي ويظهر هذا النشاط في شكلين:

- **الشكل الأول:** يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة المشكلة من الفعل والنتيجة وهو ما يدعى بالقصد الجنائي.
- **الشكل الثاني:** يتمثل في اتجاه الإرادة يتمثل في اتجاه الإرادة الإجرامية دون النتيجة وهو ما يسمى بالخطأ[3].

ولقد أكدت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 2000) أنه يلزم توافر القصد الجنائي حيث نصت على أنه:

" القيام عمداً وعن علم بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام، أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة"[4].

وقد ميز الفقهاء بين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1/ القصد الجنائي العام: يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين أساسيين هما:

أ/ العلم: هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها هو علم الجاني ووعيه بحقيقة الوقائع التي تشكل منها الركن المادي مع توقع النتيجة الإجرامية التي يحدثها الفعل الإجرامي، أي أن الجاني يعلم أنه ينتمي إلى تجمع إجرامي منظم بغض النظر عن تسميته وأن هذا التجمع يرتكب أفعالا غير مشروعة (يعاقب عليها القانون)، وللعلم محورين أساسيين هما:

العلم بالوقائع والعلم بالقانون.

---

[1]- نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة، عمان 1998، ص 409.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 201.

[3]- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2004، ص 77.

[4]- فايزة يونس، المرجع السابق، ص 232.

– **العلم بالوقائع:** أي علم الجاني بماهية سلوكه الإجرامي، وعلمه بكافة العناصر المادية للجريمة، من نشاط إجرامي غير مشروع، مع توقعه للنتيجة التي يدي إليها سلوكه والقبول بها[1].

– **العلم بالقانون:** من المسلم به أن العلم بالقانون سواء أكان قانون جنائي وطني أو دولي أمر مفترض بشكل لا يعذر به أحد.

ب/ الإرادة: إن جوهر تكوين وتنظيم جماعة إجرامية هو توافر عدد من الأفراد يتحقق به وصف الجماعة، وتلاقي إرادتهم نحو تحقيق أهداف معينة ومن ثم كان للإرادة الدور الرئيسي في تأسيس وتنظيم الجماعات الإجرامية، فعدد الجناة اللازم لتكوين الجماعة لا يكفي وحده بل يجب إتحاد الإرادات وتضافرها واتجاهها نحو هدف أو أهداف محددة أي أن تتجه هذه الإرادات إلى نفس الموضوع الإجرامي، فبهذه الرابطة نكون حيال جريمة واحدة جماعية لا حيال جرائم متعددة. ويترتب عن ذلك لا قيام لجماعة إجرامية بإرادة واحدة، أي لا قيام لجريمة التأسيس بإرادة منفردة[2].

إن ارتكاب الجاني إحدى الجرائم المنظمة عن طريق الخطأ الجنائي لا ينفى الجريمة، وإنما قد يغير من الوصف القانوني لها ومن العقوبات المقررة لها.

وفي هذا الصدد نشير أن اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بباليرمو عام 2000 قد نصت في المادة 05 منها على الركن المعنوي لهذه الجريمة بنصها: ... قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام وبعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية ...

وتضيف نفس المادة يستدل على العلم أو القصد، أو الهدف، أو الغرض أو الاتفاق المشار إليها جميعا في الفقرة 01 من هذه المادة من الملابسات الواقعية الموضوعية[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه ورد نص مماثل لهذه المادة في المادة 23 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المبرمة بالقاهرة العام 2010[4].

[1]– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 58.

[2]– سرير محمد، المرجع السابق، ص 93.

[3]– وسيلة بوحية، المرجع السابق، ص 22.

[4]– أنظر: نص المادة 23 فقرة 02 و 03 من الاتفاقية.

4/ الركن الدولي للجريمة المنظمة العابرة للحدود: إن الركن الدولي في الجريمة الدولية، معناه أن الفعل المجرم جاء تنفيذ السياسة دولة أو منظمة عن طريق هجوم واسع النطاق وممنهج، أو من قبل أفراد أو منظمة في الدولة قادرين على صنع القرار فيها ويتصرفون باسم الدولة وقد يكون لحسابها[1].

وجدير بالذكر أن الفقهاء قد اختلفوا في التكييف القانوني للجريمة المنظمة، فهناك من يرى أنها جريمة داخلية، وهناك من يعتبرها جريمة دولية، وفي هذا الصدد نقول (حسب رأي الأستاذ عبد الله سليمان) أن الجريمة المنظمة إذا تجاوزت حدود إقليم الدولة الواحدة فهي ذات طابع دولي، وطالما أن أغلب صور الجريمة المنظمة من جرائم عابرة للحدود والأوطان، وبالتالي فهي ذات طبيعة خاصة تخضع للقوانين الوطنية في مجال التجريم والمتابعة الجزائية والعقاب، غير أن اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لما يتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال المتأتية من إحدى الجرائم الدولية (جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان)[2].

وفي هذا الصدد تنص المادة الثالثة من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ما يلي" يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا: ارتكب في أكثر من دولة واحدة ارتكب في دولة واحدة، ولكم جري جانب كبير من الإعداد له، أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، ارتكب في دولة واحدة، و لكن له آثار شديدة في دولة أخرى[3].

وقد تم تأكيد هذا النص حرفياً في المادة الثالثة فقرة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[4].

وفي اعتقادنا أن الجريمة المنظمة هي جريمة داخلية في الأصل، لكن أغلب صورها ذات بعد دولي مما يجعل البعض يضفي عليها صفة الجريمة الدولية غير أن هذا الوصف يحتاج إلى تبرير ما يثير

---

[1]– عبد الله عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص ص 142–143.

– راجع أيضا: محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص 159 وما يليها.

[2]– عبد الله عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 173 وما يليها.

[3]– أنظر نص المادة 02 فقرة 02 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(باليرمو 2000).

[4]– أنظر نص المادة الثالثة فقرة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010.

الجدل حول الركن الدولي المرتب في أذهان الكثير منا بضلوع الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب هذه الجريمة.

المحاضرة الخامسة

نطاق وحدود الجريمة المنظمة (ما يميز الجريمة المنظمة عن الجرائم الأخرى)

الجريمة المنظمة تتداخل في بعض خصائصها مع بعض الظواهر الإجرامية كالجريمة الدولية، والجريمة الإرهابية، لذا نحاول إظهار أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما.

أولا/ الجريمة المنظمة والجريمة الدولية: الجريمة الدولية هي فعل إرادي غير مشروع في القانون الدولي يصدر عن شخص باسم دولة أو بتشجيع منها ويكون منطويا على المساس بمصلحة دولية محمية قانونا، وله عقوبة توقع باسم المجموعة الدولية [1]، وتستمد صفتها الإجرامية من العرف والاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي[2].

ويستخلص مما سبق أنه لا تعد الجريمة دولية ما لم ترتكب من قبل دولة أو تقوم بالتحريض على ارتكابها، أو تسهيل أو تشجيع ارتكابها، أو أن يتم الفعل برضاها، لذلك يكون العقاب باسم المجتمع الدولي لأنها تهدد السلم والأمن الدوليين[3].

ولكن السؤال الذي يثور في هذا المقام من يتحمل المسؤولية عن الحرية الدولية، فهل تقع المسؤولية على الدولة أم على الفرد؟

لقد انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول ينادي بمسؤولية الدولة والفرد عن الجريمة.
- الاتجاه الثاني يحصر نطاق المسؤولية على منفذ الجريمة الدولية[4].

وجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد في المادة الخامسة منه الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وهي: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، أي الجرائم الأشد خطورة وقد وردت على سبيل الحصر مما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

---

[1]- حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ط1، ص 06.

[2]- فايزة يونس، المرجع السابق، ص 55.

[3]- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 35، العدد الثالث والرابع، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص 465.

[4]- أحمد رفعت، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 192.

1/ أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية:

– توافر العنصر الدولي في كلتا الجريمتين، أي أن كلا منهما تمر مراحل ارتكابهما في أكثر من بلد، مما يجعل العناصر القانونية تتوزع بين دول مختلفة.

– يشترك في الجريمتين عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة وتطالان مصالح عليا لأكثر من دولة.

– إن كلا الجريمتين يهدد الاستقرار والأمن الدولي.

– قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين.

– ينفذ الجريمتين مجرمون محترفون[1].

2/ أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية: رغم أوجه التشابه الكبيرة بين الجريمتين إلا أنهما تختلفان في عدة عناصر أهمها.

– إن الجريمة المنظمة جريمة داخلية يحدد أركانها وينظمها القانون الداخلي، ويوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي، أما الجريمة الدولية فإنها من جرائم القانون الدولي العام، ويوقع العقاب باسم المجتمع الدولي لأن هذه الجرائم تمس بالمصالح العليا للدول[2].

– المسؤولية الجنائية بالجريمة الدولية ذات طابع مزدوج يسأل الفرد وكذلك الدولة، أما المسؤولية الجنائية في الجريمة المنظمة فهي مسؤولية عادية[3].

– ينعقد الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية،أما الاختصاص القضائي للجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها[4].

– الجرائم الدولية ذكرت على سبيل الحصر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بينما الجريمة المنظمة لا يمكن حصرها في إطار محدد أو في صورة معينة.

وجدير بالذكر أن الفقه قد اختلف حول طبيعة الجريمة المنظمة والجريمة الدولية وانقسم إلى اتجاهين:

[1]– فايزة يونس، المرجع السابق، ص ص 57–58.

[2]– كوركيس داود، المرجع السابق، ص 59.

[3]– حسين عبيد، المرجع السابق، ص 04.

[4]– فايزة يونس، المرجع السابق، ص 55.

– اتجاه يرى أن الجريمة المنظمة هي من الجرائم الموجهة ضد الإنسانية وبالتالي فهي جريمة دولية.

– اتجاه ثان يرى أن الجرائم الدولية ذكرت على سبيل الحصر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي لا تعد الجريمة المنظمة من الجرائم الدولية بل هي من الجرائم الخطيرة.

ثانيا/ الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب الدولي: لقد أثيرت في إطار اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة العلاقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة وبالتحديد صور الجريمة المنظمة (جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات) التي تسمح بتمويل الإرهاب، وقد أكدت اعتداءات 11 سبتمبر 2001 وجود علاقة بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب الدولي، لذلك سوف نبحث مفهوم جريمة الإرهاب الدولي ثم يقوم بموازنة بينها وبين المنظمة أي أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمتين.

1/ مفهوم جريمة الإرهاب الدولي: يعتقد العض أن جريمة الإرهاب الدولي هي صورة من صور الجريمة المنظمة، لكن هذه الرؤية لا تتفق والصيغة القانونية لظاهرة الإرهاب رغم وجود سمات ودلائل بينها.

– والواضح أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى تعريف جامع مانع للإرهاب، وذلك لأسباب كثيرة، لعل أبرزها الأسباب السياسية التي تكون في مقدمتها مصالح الدول العظمى خاصة، ومع ذلك كانت هناك محاولات عديدة لتعريف الإرهاب الدولي نذكر منها:

تعريف الفقه القانوني: الإرهاب هو:" عنف منظم يقصد منه خلق خالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، و الذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية "[1].

وعرفت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة الإرهاب الدولي بأنه"الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أو الأفراد أو سكان دولة ما، والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات، أو مجموعات من الأفراد، أو لدى الجمهور".

كما نصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 22 أفريل 1998 على تعريف الإرهاب بأنه"كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"، وعرفت نفس

[1]– كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 61.

الاتفاقية الجريمة الإرهابية:"أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها القانون الداخلي"[1].

وأضافت نفس الاتفاقية بأن حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير لا يعد إرهابا"[2].

وجدير بالذكر أن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1998/01/12 بنيويورك) عرّف الجريمة المنظمة في المادة الثانية منها.

أما المشرع الجزائري فقد جاء في المرسوم التشريعي رقم 03/92المؤرخ في 2003/09/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب فقد نص في المادة الثانية منه "يعد عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم، مخالفة تستهدف أمن الدولة، وسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل".

عرفت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الجريمة الإرهابية بنصها "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف امن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان، و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر، أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش، أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات، والنقل، والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة،أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض، أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية، أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة، وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

[1]- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص ص 75-76.

[2]- أنظر الفقرة "أ" من المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية، أو الاعتداء على حياة أعوانها، أو ممتلكاتهم، أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.

وعلى الرغم من عدم الاتفاق على تعريف جريمة الإرهاب إلا أن معظم الاتجاهات التي تبحث في التعريف على اختلاف إيديولوجياتها تتفق على العناصر الأساسية لتعريف الجريمة الإرهابية والتي تتمثل في: فعل يجعل حالة من الرهبة أو التخويف أو التهديد، أو الرعب، ويكون باعثه في الغالب سياسياً سواء ارتكب من فرد واحد أو مجموعة أفراد منظمة، أو من دولة[1].

وقد حدد قانون العقوبات الفرنسي في المادة 1/421 معيار الجريمة الإرهابية بناء على الباعث أو الغرض منها حيث نصت على أنه:" يعد من الأعمال الإرهابية، جميع الأعمال التي لها علاقة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام بواسطة التخويف أو بث الرعب"[2].

نشير في هذا المقام أن هناك إرادة من بعض الدول تخلق حالة من الالتباس بين مفهوم الجريمة الإرهابية والمقاومة المشروعة، من جهة للتنصل من المسؤولية القانونية ومن جهة ثانية لخدمة مصالح أطراف معينة.

2/ أوجه التشابه بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة:

– تعتبر الجريمتان من الجرائم ذات الخطر العام التي يمتد أثرها إلى أكثر من دولة.

– تستخدم فيهما وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب[3].

– هيكلهما التنظيمي قائم على السرية والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه وكذلك التخطيط الدقيق المسبق لارتكاب الجريمة[4].

– أحيانا يشتركان في الوسيلة فمثلا المنظمات الإجرامية تلجأ إلى استخدام الوسائل الإرهابية، كما تلجأ الجماعات الإرهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافها مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة[5].

---

[1]– علي جعفر، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد 2، شرطة دبي، 2001، ص 265.

[2]– محمد أبو العلا، عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربية، 1997، ص 134.

[3]– محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص 63.

[4]– فايزة يونس، المرجع السابق، ص 53.

[5]– كوركيس داود، المرجع السابق، ص 64.

3/ أوجه الاختلاف بين الجريمتين: رغم نقاط التشابه بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة إلا أنهما تختلفان فيما يلي:

– هدف الجريمة المنظمة غالبا يكون الكسب المادي، بينما هدف الجريمة الإرهابية غالبا يكون هدف سياسيا[1].

– الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية تهدد الأمن القومي والأمن الدولي، أما الجريمة الإرهابية فهي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي[2].

– الجريمة الإرهابية قد ترتكب من فرد أو مجموعة أفراد أو من دولة، بينما الجريمة المنظمة فترتكب من تنظيم إجرامي[3].

– الجريمة الإرهابية مسرحها غالبا المدن الكبرى أما الجريمة المنظمة فترتكب في جميع مواقع الدولة في القرى أو المدن وتكون أهدافها محددة عكس الجريمة الإرهابية التي لها تأثير غير محدود يتجاوز ضحاياها[4].

– الجماعة الإرهابية تحرص على استخدام الإعلام للإعلان عن نشاطاتها، بينما الجماعة الإجرامية المنظمة تعمل في الخفاء وتحرص على السرية في أعمالها.

وجدير بالذكر أن الفقه الحديث ورغم الاختلافات السابقة بين الجريمتين يتجه نحو اعتبار الجريمة الإرهابية من الجرائم المنظمة وذلك لتطور العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة[5].

ثالثا/ الجريمة المنظمة والجرائم العادية (الوطنية): الجرائم العادية أو ما يسمى جرائم الحق العام هي تلك الاعتداءات التي تصيب بالمصلحة العامة للمجتمع بضرر، ولكل دولة قوانين خاصة تحدد الأحكام المتعلقة بهذه الجرائم، من نصوص تجريمية، إلى العقوبات المقررة لها،إجراءات المتابعة والتحقيق، طرق تنفيذ الأحكام والعقوبات[6].

والجريمة بمفهومها الواسع تعني: "كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة فهي في جميع الأحوال سلوك فردي أو جماعي يتمثل في القيام بفعل أو تصرف مخالف لأمر

---

[1]– محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 42.

[2]– فايزة يونس، المرجع السابق، ص 54.

[3]– علي جعفر، مجلة الأمن والقانون، المرجع السابق، ص 267.

[4]– محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 42.

[5]– فايزة يونس، المرجع السابق، ص 66.

[6]– بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 62.

فرضته أو منعته القاعدة القانونية". وعرفها الدكتور مأمون سلامة بأنها" الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلاً في العقوبة". وتعرف بأنها " فعل غير مشروع صادر عن الإرادة الحرة والكاملة للفرد، ويقرر له القانون عقوبة معينة"[1].

وعلى الرغم من أن الجريمة العادية تتشابه مع الجريمة المنظمة في بعض الخصائص والميراث إلا أنهما يختلفان في خصائص أخرى وهذا ما نبينه فيما يلي:

1/ أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة العادية:

يكمن تلخيص أوجه التشابه بين الجريمتين فيما يلي:

– **من حيث الطبيعة القانونية:** كلا الجريمتين نشاطات غير مشروعة في نظر القوانين الوطنية والقانون الدولي بوجه عام، فجريمة القتل مثلا تحظرها القوانين الوطنية والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان ولاسيما منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 الذي كرس حق كل إنسان في الحياة.

–**من حيث استخدام الوسائل غير المشروعة والعنف في ارتكابهما:** وهي خصائص تشترك فيها الجريمتين معا

– **من حيث المساهمة الجنائية:** يشترط لتكوين جماعة إجرامية تختص بممارسة الأنشطة الإجرامية المنظمة التعدد، واتفقت أغلب الاتفاقيات والقوانين الموضوعة في هذا الشأن يكون عدد أعضاءها ثلاثة فأكثر، وبالتالي ترتكب عن طريق المساهمة الجنائية، كما أنه حتى الجرائم العادية يمكن أن ترتكب بطريق المساهمة الجنائية[2].

2/ أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة العادية (الوطنية):

تختلف الجريمة المنظمة عن الجريمة الوطنية في عدة نقاط نوجزها فيما يلي:

– **من حيث المصدر التجريمي:** تجد الجريمة المنظمة مصدرها التجريمي في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فضلا عن القوانين الداخلية للدول، أما الجريمة الوطنية فمصدرها القوانين الوطنية فقط والمتمثلة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

[1]– بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 63.

[2]– نفس المرجع، ص 65.

– **من حيث التنظيم والتخطيط:** الجريمة المنظمة هي جريمة ترتكب على قدر عال من التنظيم المحكم والدراسة المسبقة المخطط لها من أشخاص ذوي ذكاء وخبرة، أما الجريمة العادية الوطنية فقد ترتكب وفق تخطيط بسيط، وقد تكون عشوائية غير منظمة وغير مخطط لها مسبقا.

– **من حيث مرتكبي الجريمة:** كل التعريفات التي أعطيت للجريمة المنظمة ركزت على وجود جماعة إجرامية وتكون مكونة من ثلاث أعضاء فأكثر حتى تكتسي وصف جماعة إجرامية منظمة، غير أن الجريمة العادية قد يرتكبها الشخص الواحد بدون مساهمة جنائية.

– **من حيث الهدف:** الهدف الأساسي للجريمة المنظمة هو تحقيق الربح المادي، أما الجريمة العادية فأهدافها عديدة كالربح، الانتقام والثأر، أغراض سياسية، وغيرها.

– **من حيث النطاق:** الجريمة المنظمة ترتكب على نطاق واسع، وعدد ضحاياها قد لا يمكن إحصاؤه هذا على عكس الجريمة العادية[1].

المحاضرة السادسة

صور الجريمة المنظمة (النماذج الرئيسية)

تمهيد: تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة نشاطات إجرامية متعددة وغير محدودة، وبالتالي لا يمكن حصرها في دائرة معينة، لأن الجماعات الإجرامية قادرة على ابتكار مجالات جديدة كل يوم تمارس فيها نشاطاتها[2].

فمجال نشاط المنظمات الإجرامية هو مجال واسع ولا يمكن حصره لذلك يمكن التطرق إلى ذكر أهم النشاطات الإجرامية على سبيل المثال التي يمكن تقسيمها إلى نشاطات أساسية أي رئيسية وأخرى ثانوية مساعدة لتحقيق الغرض.

ومن النشاطات الأساسية للإجرام المنظم نذكر:

الاتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية وترويجها،الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال، الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، تزييف وتزوير العملات، جرائم التزوير والتقليد، تهريب المهاجرين بطرق غير شرعية، سرقة الآثار والتحف الفنية والفكرية

[1] – بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص65.

[2] – سناء خليل، الجريمة المنظمة والغير وطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، مجلد 39، العدد الثالث، سنة 1996، ص 93.

والاتجار بها، الإجرام المعلوماتي والقرصنة المعلوماتية [1]، الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والبحرية، الاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطيرة والمواد الضارة، جرائم الاحتيال على المؤسسات المصرفية والمالية، جرائم خطف الطائرات وغيرها[2].

ومن النشاطات المساعدة على تحقيق الغرض نذكر: جرائم تبييض الأموال، استعمال العنف والتهديد، استخدام الرشاوى والتبرعات لتمويل الحملات الانتخابية والسياسية لبعض السياسيين أو بعض الأحزاب، التسلل إلى هياكل الإدارة الحكومية والهياكل السياسية، جرائم قانون الأعمال (المساس بقانون الشركات، والإفلاس وتزوير المحررات التجارية، والتهرب الجبائي والجرائم التي لها علاقة بالبورصة وغيرها)[3].

ونظراً للعدد الكبير اللامحدود لصور الجريمة المنظمة سوف نكتفي بدراسة بعض النماذج الرئيسية ذات الانتشار الواسع .

أولاً/ جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تمهيد: ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من المشكلات العالمية الخطيرة التي لا يكاد يسلم مجتمع إنساني من آثارها المباشرة وغير المباشرة، فقد مست حتى الشعوب المتحضرة ولاسيما فئة الشباب فيها، ومما زاد من خطورتها أنها تحولت في بعض المجتمعات بفعل ترويجها وانتشارها إلى سلعة وطنية دخلت في نسيج الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدول ومنها الجزائر.

ويمثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 8% من مجموع التجارة العالمية، وتكلف الإجراءات الدولية والوطنية لمكافحة انتشار المخدرات والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين نحو 120 مليار دولار سنوياً.

وعلى الرغم من تزايد الجهود المبذولة من قبل الدول والمجتمع المدني والمنظمات والأجهزة المعنية لمواجهة مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية إلا أن المشكلة لا تزال تشكل خطراً جسيماً على الصحة العامة للبشرية وعلى الأمن الوطني للدول وسيادتها مما يهدد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول، وسوف نتناول هذا الموضوع بالدراسة وفق المباحث والمطالب التالية:

---

[1]– هو نوع جديد من الإجرام المنظم، انتشر بسرعة في السنوات الأخيرة وامتد حتى للاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات، ومما تجدر الإشارة إليه أن شركة " أرامكوم " وهي أكبر الشركات في السعودية شهدت في العام 2013 قرصنة معلوماتية وسرقة بياناتها مما كلفها خسائر مالية كبيرة.

[2]– سرير محمد، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

– أنظر أيضا: بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 24.

[3]– سرير محمد، نفس المرجع، ص ص 47–48.

المبحث الأول/ الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

نتناول في هذا المبحث تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في مطلب أول ثم أنواع المخدرات والمؤثرات (تصنيفاتها) في مطلب ثان.

المطلب الأول/ تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية: يجب التمييز بين المخدرات والمؤثرات العقلية وهذا ما نتناوله بالشرح في الفرعين التاليين:

الفرع الأول/ تعريف المخدرات: هناك عدة تعريفات نذكر منها:

أولا/ التعريف القانوني (التعريف العالم): هو كل مادة خام من مصدر طبيعي أو مشيدة كيميائيا تحتوي على مواد مثبطة أو منشطة إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية فإنها تسبب خللا في العقل وتؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بصحة الشخص جسميا ونفسيا واجتماعيا[1].

ثانيا/ تعريف المشرع الجزائري: المشرع الجزائري في تعريفه للمخدرات فقد أحال في المادة الثانية من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 إلى الاتفاقية الموحدة للمخدرات الصادرة هام 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام 1972 والتي نصت على أنه:" المخدر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام1972".

ثالثا/تعريف المخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية:العديد من الاتفاقيات الدولية عرفت المخدرات ويمكن أن نذكر بعضاً منها فيما يلي:

1/ تعريف الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961: عرفتها تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 في المادة (1/ي) كما يلي:" المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني.

وفي المادة (01/س) نصت الاتفاقية على أنه:" يقصد بتعابير"الجدول الأول" و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية، بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة 3"[2].

---

[1]– سعاد داودي، مفهوم المخدرات، بحث منشور في صفحة شؤون قانونية لمنتديات ستار تايمز بتاريخ 2014/04/23، ص 02.

[2]– الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك عام 1979، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1979.

2/ تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: جاء في المادة (1/ن) من هذه الاتفاقية ما يلي:" يقصد بتعبير "المؤثرات العقلية " أية مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول 1 و2 و3 و4 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"[1].

3/ تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994: عرّفت هذه الاتفاقية المخدرات في المادة(17/1) بأنه:" أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد".

وفي المادة (7/1) عرفت الجدول الموحد بأنه:" الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها"[2].

الفرع الثاني/ تعريف المؤثرات العقلية: هناك عدة تعريفات نذكر منها:

أولا/ تعريف المشرع الجزائري: عرّف المشرع الجزائري المؤثرات العقلية في المادة 2/2 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها كما يلي:" المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

ثانيا/ تعريف الاتفاقيات الدولية للمؤثرات العقلية:

1/ تعريف اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971: عرّفت اتفاقية لسنة 1971 في المادة (1/هـ) المؤثرات العقلية بنصها على أنه:" يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع".

وفي المادة (1/ز) نصت الاتفاقية على أنه:"يقصد بعبارات "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية لصيغتها المعدلة، وفقا للمادة 2"[3].

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1991.

[2]- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، مطبوعات جامعة الدول العربية.

[3]- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1979.

2/ تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988: عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المؤثرات العقلية في المادة (1/ص) بنصها:

" يقصد بتعبير "المؤثرات العقلية": أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971".

3/ تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات لسنة 1994:

عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات لسنة 1994 المؤثرات العقلية في المادة (20/1) بنصها:" المؤثرات العقلية: أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد"[1].

وبالرغم من وجود مواد طبيعية (ذات أصل نباتي) تحمل ذات خصائص المؤثرات العقلية، إلا أن الشائع في مجال مكافحة المخدرات أن المؤثرات العقلية هي الأدوية والمستحضرات الصيدلية التي تؤثر على الإنسان الذي يتعاطاها تأثيرا يشبه تأثير المخدرات الطبيعية[2].

❖ **المخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية:**

أولا/ المواد المخدرة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1971 وتعديلها: أرفق بالاتفاقية قوائم بالمواد المخدرة والمستحضرات التي تنطبق عليها أحكامها وتضمنتها أربع جداول هي:

الجدول الأول: قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الأول تتضمن المواد الأكثر خطورة والتي لها خصائص تسبب الإدمان مثل الحشيش والأفيون والهيروين والكوكايين.

الجدول الثاني: أدرجت فيه المواد الأقل خطورة، ومن المخدرات المدرجة فيه الكوديين والنور كوديين والفول كوديين.

الجدول الثالث: أدرجت فيه المستحضرات التي تكون قابلية الإدمان عليها أقل من قابلية الإدمان على مواد الجدول الأول والثاني مثل مستحضرات الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين بها 0,1%، وهي تخضع لتدابير رقابية أقل من التدابير الرقابية المفروضة على المخدرات المدرجة بالجدول الثاني، وأخف من تدابير الرقابة على المواد المخدرة المدرجة بالجدول الأول.

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[2] – سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات (الإدمان والمكافحة – المواجهة)، دار الكتب القانونية مصر، المجلة الكبرى، 2009، ص 82.

الجدول الرابع: مدرج فيه المواد المخدرة التي تكون قابلية الإدمان عليها أكثر خطورة من مزايا العلاج الأساسية التي توفرها، مثل القنب وراتنج القنب والهروين، وهذه المواد تخضع لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول.

ثانيا/ المؤثرات العقلية في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[1]: أرفق بالاتفاقية أربعة جداول تضمنت أسماء مواد المؤثرات العقلية وجرت عليها عدة تعديلات كان أهمها 20 نوفمبر 1995:

1/ المواد المدرجة على الجدول الأول معظمها من المهلوسات شديدة الخطورة حيث تؤدي إلى اختلال الحواس والتطرف في الوهم وتحدث إدمانا نفسيا شديدا ومن أهمها:

– مادة LSD حمض الليسرجيك: تؤخذ عن طريق الامتصاص الجلدي إذا كانت على شكل جرعات ورقية.

– مادة المسكالين: هي مادة ذات تأثير مهلوس أقل من مادة LSD.

– مادة MDMA عقار الاكستاسي: مادة منشطة لها خصائص مهلوسة.

2/ المواد المدرجة على الجدول الثاني معظمها من المنشطات، ومنها:

– مادة الأمفيتامين ومادة الديكسامفيتامين: هما من مواد المنشطات وتستعمل طبيا في علاج حالات الانهيار العصبي.

– مادة الفنيتيلين (الكبتاجون أو الكبتي): وهي مادة منشطة أوقف استعمالها المشروع عام 1985 نظرا لخطورتها البالغة على صحة الإنسان.

– مادة ميتامفيتامين: تظهر في أسواق الاتجار غير المشروع بأسماء متعددة أبرزها "الآيس" وهي من المنشطات أيضا.

3/ المواد المدرجة على الجدول الثالث معظمها من المهبطات، ومنها:

– مادة الفلونيترازيبام: وهي من العقاقير المنومة واسعة الانتشار، وتسمى في أسواق الاتجار غير المشروع "روش" و"أبو صليب".

– مادة جلوتثميد: هي من العقاقير المنومة وليس لها استعمال طبي في الوقت الحالي نظرا لخطورتها على الإنسان.

– مادة أموباربيتيال: هي من العقاقير المنومة أيضا.

[1]– مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص ص 7–8.

4/ المواد المدرجة على الجدول الرابع، أهمها: عقار ديازيبان، وعقار بيمولين.

وبصفة عامة فإن مواد الجدول الرابع تستعمل في الأغراض الطبية، وإذا أسيء استخدامها فإنها تضر بالصحة العامة للإنسان.

المطلب الثاني/ أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية (تصنيفاتها): يمكن التعرف على أنواع المخدرات من خلال تصنيفاتها.

- هناك تصنيف فقهي للمخدرات وآخر تشريعي.

أولا/التصنيف الفقهي للمخدرات: هناك من يصنفها على أساس المصدر، وهناك من يصنفها على أساس التأثير.

1/ تصنيف المخدرات من حيث المصدر: تصنف المخدرات من حيث مصدرها إلى مخدرات طبيعية ونصف تخليقية، وتخليقية.

أ/ المخدرات الطبيعية: هي المخدرات المشتقة من نبات القنب، الخشخاش، الكوكا، القات، حيث تحتوي أوراق هذه النباتات وأزهارها أو ثمارها على مواد مخدرة.

ب/ المخدرات النصف تخليقية: هي تلك المواد التي يتم استخراجها من النباتات ومن هذه المواد: المورفين، الكوكايين، الكوديين.

ج/ المخدرات التخليقية: هذه المجموعة لا يتم استخراجها من نباتات طبيعية أو مشتقاتها ولكن يتم صناعتها داخل المخابر من تركيبات كيمائية مختلفة ومنها عقاقير الهلوسة وهي مجموعة كبيرة.

2/ تصنيف المخدرات من حيث التأثير: المخدرات أنواعها كثيرة ولها تأثيرات نفسية وفيزيولوجية مختلفة منها:

- مهبطات للجملة العصبية المركزية، منشطات للجملة العصبية المركزية، مهلوسات للجملة العصبية المركزية.
- المثبطات(المهبطات): تتميز بتأثيرها المهبط لنشاط الجهاز العصبي المركزي.
- الهيروين: هو أحد مشتقات المورفين.
- المنومات، المهدئات، المنشطات، عقاقير الهلوسة، المستنشقات (المذيبات الطيارة).

ثانيا/ التصنيف التشريعي للمخدرات: تصنيف المخدرات في القانون الجزائري(قانون رقم 18/04 المؤرخ في25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية أخذه من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام1971 (صادقت عليها الجزائر في 1977/12/07).

* الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية دخلت حيز النفاذ في 2013/10/05 صدَّقت عليها سبع دول فقط (الأردن،السعودية،الإمارات، فلسطين، العراق، جمهورية القمر المتحدة، دولة قطر).

* الجزائر وقعت عليها في 21/ 2010/12 وهو تاريخ إبرامها ولم تصدق عليها بعد).

المبحث الثاني/ جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، خصائصها، أركانها، والعقوبات المقررة لها:

تعتبر جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أبرز وأخطر صور الإجرام المنظم وأكثرها شيوعاً واتساعاً في المجتمعات المعاصرة، بحيث يعتبر مجالها المصدر الأساسي للأرباح التي تجنيها المنظمات الإجرامية، وأصبحت هذه الأخيرة ذات نفوذ وسطوة كبيرة نتيجة الأرباح الطائلة[1] التي تقدر بمليارات الدولارات[2].

والملاحظ أن ظاهرة انتشار الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أصبح مشكلة تؤرق الدول والحكومات نظراً لضخامة وقوة المنظمات الإجرامية الدولية وهيكلها وقوتها في بسط سلطتها في بعض مناطق من العالم في الزراعة والإنتاج والترويج والنقل والتسويق عبر العالم لمختلف أنواع المخدرات(مثل القنب والهروين، والكوكايين، والأفيون...) بحيث أصبحت سلطة هذه المنظمات الإجرامية تنافس السلطة الوطنية في بعض الأقاليم بل حتى أنها فلتت من رقابة السلطة الوطنية مثل منظمة الكارتل، والمافيا، والكامورا .... الخ[3].

وللتعرف أكثر عن هذه الجريمة الخطيرة نحاول استظهار خصائصها، في المطلب الأول، ثم أركانها في المطلب الثاني، وأخيرا العقوبات المقررة لها في المطلب الثالث.

---

[1]– قدر الدخل السنوي لتجارة المخدرات بـ 500 مليون دولار أمريكي.

[2]– محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 19، ص 07.

[3]– محمد شريف بسيوني، ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال(28 نوفمبر– 02 ديسمبر1998)، ص68.

المطلب الأول/ خصائص جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالمؤثرات العقلية تبرز فيها خصائص وسمات الجريمة المنظمة والتي من أهمها[1]:

- **الاحتراف:** إن مرتكبيها يحترفون هذه الجريمة من خلال امتلاكهم قدرات وإمكانيات وخبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم.

- **التخطيط:** باعتبارها من الجرائم الخطيرة فإن مرتكبوها يخططون ويدبرون قبل ارتكابها بشكل جيد ودقيق.

- **التشابك والتعقيد:** ترتبط جرائم المخدرات بأنواع مختلفة من الجرائم كالاتجار بالسلاح، والتهريب والتزوير، والإرهاب.

- **الطابع الدولي:** تجري هذه الجرائم وتمر مراحل ارتكابها بأكثر من بلد وينفذها أشخاص من جنسيات مختلفة.

- **الربح المادي الكبير:** نظرا للأرباح المادية الكبيرة التي تحققها، احترفت المنظمات الإجرامية العالمية مثل "المافيا الإيطالية، والصينية، واليابانية، والروسية" مند نشأتها ترويج المخدرات، وتحويلها لصناعة متكاملة ابتداء من الإنتاج وانتهاء بالتوزيع[2].

وقد أشار التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات عام 1997 إلى أن حجم الأموال الناتجة عن المخدرات تقدر بحوالي 400 مليار دولار سنويا، أي ما يعادل 8% من إجمالي الصادرات العالمية، وأن حجم الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات في أمريكا يصل إلى 100 مليار دولار سنوياً[3].

وأفادت دائرة المكافحة الأمريكية للمخدرات أن 90 %من المخدرات تصل سالمة إلى أصحابها، وأن السوق الأمريكية تستهلك ما بين 10 و15 طنا من الهروين القاتل سنويا ...، وفي فرنسا يموت بسبب الكحول 10 % من عدد الموتى[4].

---

[1]- الصيفي كارمي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، منشورات أكاديمية الأمير نايف، الرياض، ط 1 1999، ص 106.

[2]- كوركيس داود، المرجع السابق، ص 76.

[3]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 34.

[4]- نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 47.

ونظرا لما تلحقه تجارة المخدرات من أضرار كبيرة على قيم وأخلاقيات المجتمعات واقتصادياتها شعر المجتمع الدولي بضرورة مكافحتها والحد من أثارها الخطيرة، حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى إقامة التعاون بين الدول بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وقصر استخدامها على الاستعمالات الطبية و العلمية[1].

كما تشير التقارير إلى أن استهلاك المواد الأفيونية في الصين وحدها يقدر ب 3000 طن سنويا وهو ما يزيد عن الاستهلاك العالمي المشروع وغير المشروع[2].

ومن أهم هذه الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن نذكر، الاتفاقية الموحدة للمخدرات المبرمة عام 1961، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1971 واتفاقية عام 1988، كما تعتبر اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية الجريمة " تدخل في سياق أو صور الجريمة المنظمة.

وقد ألزمت المادة 36 الفقرة الأولى من الاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام 1961 كافة الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالية:

-زراعة المخدرات و إنتاجه أو صناعته.

- إعداد المخدر تمهيدا لبيعه.
- عرض المخدر للبيع أو التوزيع.
- تسليم المواد المخدرة.
- عمليات الوساطة والسمسرة في مجال التعامل بالمخدرات.
- تصدير أو استيراد المخدر.
- نقل المخدر.

كما تضمنت المادة 18 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في هذا الشأن نصا يقضي بما يلي:" تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات

[1] - أبرمت اتفاقية لاهاي للأفيون عام 1921، و اتفاقية جنيف للأفيون عام 1925، واتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات عام 1936.

[2] - أنظر نزيه نعيم شلالا ، المرجع السابق ، ص 49.

العقلية، وفقا للأحكام المعتمدة في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في حال ارتكابها من مجموعة إجرامية منظمة "[1].

وفي هذا الصدد نشير إلى أن أهم المنظمات الإجرامية التي تختص في الاتجار غير المشروع في المخدرات المافيا الإيطالية، والكارتلات الكولومبية، كما أنها تقوم بتطوير طرق إنتاجها وتحويلها إلى صناعة متكاملة بدء من الإنتاج إلى غاية التوزيع[2].

أما على المستوى الوطني للدول، فقد قامت أغلب دول العالم بتجريم الاتجار في المخدرات وقررت لمرتكبيها عقوبات مشددة، مثل القانون العراقي رقم 98 لعام 1965، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 11 لعام 1988.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كغيرها من الجرائم الأخرى لا تقوم إلا بتوافر الأركان الأساسية التقليدية المعروفة وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

الفرع الأول/ الركن الشرعي: يقصد بالركن الشرعي هو أن يجرم الفعل قانونا و يحدد له جزاء جنائيا وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات.

فالمشرع الجزائري جرّم الاتجار غير المشروع بالمخدرات في قانون العقوبات لعام 2006، بعقاب كل شخص يحاول تسميم إنسان مما يؤدي إلي وفاته عاجلا أم آجلا أيا كان الاستعمال، أو إعطاء هذه المواد، ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها واعتبر ذلك جناية وفقا للمادة 260 منه.

وجرم ذلك أيضا في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بهما، كما جرم في هذا القانون زراعة، وصناعة، واستيراد وتصدير، وكل استعمال غير مشروع للمخدر أو المؤثر العقلي، وجرم حتى استهلاكها[3].

---

[1]- دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 2013/10/05 بعد أن صدقت عليها سبع دول وفقا لنظامها الأساسي، وهذه الدول هي: المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، فلسطين، جمهورية العراق، جمهورية القمر المتحدة، دولة قطر، أما الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فقد وقعت عليها في 2010/12/21، وهو تاريخ إبرامها، ولم تصدق عليها بعد.

[2]- أنظر كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 76.

[3]- للمزيد بشأن العقوبات المقررة لجرائم المخدرات، راجع المادة 12 وما يليها من القانون الجزائري رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام1988 الأحكام القانونية الدولية والتزامات الدول فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع حيث نصت مادتها الثالثة على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا.

الفرع الثاني/ الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوقا لأفراد أو الجماعة بدون اعتداء، وسندرس الركن المادي لجريمة المخدرات في الأفعال المادية المنصبة على المخدرات والمادة المخدرة وذلك بتقسيم هذا الركن بحسب ما يلي: الأفعال المادية، المادة المخدرة.

أولا/ الأفعال المادية: الأفعال المادية في جرائم المخدرات تأخذ صورا وأشكالا مختلفة، فقد تكون في صورة البيع، الإنتاج، الاستهلاك، الزراعة، الصناعة أو الاستيراد أو التنازل ... وأن ينصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال والتداول، وأن يكون بقصد جنائي.

وقد تضمنت نصوصا لقانون 18- 04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 جملة من الأفعال المادية وأخضعتها للعقاب متى اتصلت بمخدر من المخدرات السابق شرحها ومن صور هذه الأفعال المادية ما نصت عليه المادة 17 من قانون 18-04 شرحها من صور هذه الأفعال المادية[1]:

1/ الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي (م 12 من القانون 04-18).

2/ التسليم أو العرض على الغير بهدف الاستعمال الشخصي (م 13 القانون 04-18).

3/ تسهيل الاستعمال للغير (م 15 و 16 من القانون 04-18).

4/ إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها، أو وضعها للبيع ... أو المؤثرات العقلية (م 17 من القانون 04-18).

5/ تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها ... غير مشروعة (م 19 من القانون 04-18).

6/ تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة (م 19 من القانون 04-18).

[1]- راجع المواد من 12 إلى 21 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

7/ زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون، أو شجيرة الكوكا، أو نبات القنب(م 20 من القانون 04-18).

8/ صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات الهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها وصناعتها بطريقة غير مشروعة، مع العلم بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لهذا الغرض (م 21 من القانون 04-18).

ثانيا/ المادة المخدرة: هي الجزء الثاني الأساس في الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إذ يجب أن ينصب الفعل الُمجرَّم على مادة مخدرة سواء كانت نباتات مخدرة أو مستحضرات طبية كما نصت على ذلك المادة 02 من القانون 04-18[1].

الفرع الثالث/ الركن المعنوي: جرائم المخدرات من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا/ القصد الجنائي العام: يقوم كما أسلفنا على علم الجاني بأن المادة التي في حيازته أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً[2]، وعلى اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه.

والعلم في مثل هذه الجرائم ينصرف إلى العلم بالوقائع، أما العلم بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية فهو مفترض لا يمكن نفيه حسب المفترض، أما العلم بالمادة التي يحوزها الجاني مخدرة فهو غير مفترض، ولن يعتد بالعلم إلا إذا صدر من شخص واعي ومدرك وهذا ما نصت عليه المادة 47 من

---

[1]- تنص المادة 2 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

- المخدر: المخدر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام1972.

- المؤثرات العقلية : عرّف المشرع الجزائري المؤثرات العقلية في المادة 2/2 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها كما يلي:

" المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

- السلائف: جميع المنتجات الكيميإوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

- المستحضر: كل مزيج جامد أو سائل به مخدر و مؤثر عقلي.

- القنب: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها أيا كان استخدامها.

- نبات القنب أي نبات من جنس القنب.

- خشخاش الأفيون: كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم.

- شجيرة الكوكا: كل نوع من الأنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون.

[2]- صدام علي هادي، جريمة المخدرات، دراسة مقارنة، مجلة التقي، العدد 5، الكلية التقنية، كركوك،العراق،2017،ص23.

قانون العقوبات الجزائري "لاعقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة2 من المادة21".

أما بالنسبة للإرادة فهي عبارة عن قوة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، وفي جرائم المخدرات يتمثل الركن المعنوي في الخطأ الجزائي المجسد في إرادة الفاعل في استعمال المخدر بأي طريقة كانت وعلمه بأن ذلك الاستعمال غير مشروع[1].

ثانياً/ القصد الجنائي الخاص: القصد الجنائي الخاص هو الهدف من وراء ارتكاب الجاني لجريمة المخدرات أي الغاية التي دفعته لارتكاب فعله الإجرامي[2].

ومن صور القصد الجنائي الخاص التي تختلف في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من فعل لآخر حسب هدف الجاني وكأمثلة عنها نذكر:

أ- حيازة المخدرات: تقع جريمة حيازة المخدرات بمجرد توافر القصد العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الحيازة مع علمه بأنه يحوز مادة مخدرة(م 12-17من قانون04-18)، ويشدد المشرع عقوبة الحيازة إذا توافر بالإضافة إلى القصد العام قصد خاص يتمثل في اتجاه إرادة الاتجار في المادة التي يحوزها أو يروجها (م 17)، وكذلك يحقق العقوبة إذا كان القصد من الحيازة هو التعاطي أو الاستهلاك الشخصي (م 12)، ويعفي من العقوبة إذا توافر قصد خاص وهو قصد العلاج (م 2/6 من القانون 04-18)[3].

ب- تسليم وعرض مخدرات ومؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي: أي أن يكون الهدف أو القصد من العرض أو التسليم للشخص المسلم له أو المعروض عليه من استعمال المخدر استعمالاً شخصياً وهذا حسب ما ورد في نص المادة 13 من القانون 18/04، أما في المادة 17 من نفس القانون فإن العرض والتسليم المذكورين تهدفان إلى قصد الاتجار أو إعادة البيع وهنا يكمن الفرق بين فعلي العرض والتسليم[4].

---

[1]- ربيعة رواش، جريمة استهلاك المخدرات، بين العقوبة وتدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 44، الجزائر 2015، ص 445.

[2]- شرفي حمزة، الطاهر الباقور، جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2017/2016، ص 23.

[3]- طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 115.

[4]- طارق غلاب، المرجع السابق، ص 116.

المحاضرة السابعة

المطلب الثالث/ العقوبات والتدابير الاحترازية التي اتخذها المشرع الجزائري تجاه جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

تنوع العقوبات المقررة لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ما بين عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية وذلك حسبما ورد في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

الفرع الأول/ العقوبات الأصلية: يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا/ عقوبة الفاعل الأصلي: تناولتها المادة 17 من القانون 04-18 وهي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

ثانيا/ عقوبة الاستهلاك: تناولتها المادة 12 من القانون 04-18 وهي الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات بصفة غير مشروعة.

ثالثا/ عقوبة العود: تناولتها المادة 27 من القانون 04-18 وهي:

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات،
- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

رابعا/ عقوبة الشروع: تناولتها المادة 17 فقرة 2 من القانون 04-18 وهي:

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

خامسا/ عقوبة المُحرّض: تناولتها المادة 22 من القانون 04-18 وهي:

يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

الفرع الثاني/ العقوبات التكميلية: ورد في القانون 04-18 أن العقوبات التكميلية إما أن تكون اختيارية أو إلزامية.

أولا/ العقوبات التكميلية الاختيارية: ورد في نص المادة 29 من القانون 04-18 أن للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بما يلي:

- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات.

ويجوز لها، زيادة على ذلك، الحكم بما يلي:

- المنع من ممارسة من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس(05) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها،
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.
- يتعلق الأمر هنا بالمستغل أو المشارك في الجريمة[1].

[1]- نبيل صقر، عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال، في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص 189-190.

ثانيا/ العقوبات التكميلية الإلزامية: ورد النص عليها في مواد مختلفة من القانون04-18 وهي:

1/مصادرة النباتات والمواد المحجوزة: المادة32 تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

حيازة النباتات والمواد المخدرة الأخرى تعتبر جريمة قائمة بذاتها ما لم يحصل إتلاف تلك المواد بواسطة وسائل الإتلاف كالحرق[1].

2/ مصادرة المنشئات والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية بحيث نصت المادة 33 من القانون418 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة، في كل الحالات، بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم[2].

الأشياء الواجب مصادرتها قد تكون من المنقولات مثل النشاطات والتجهيزات والمواد المنقولة الأخرى، مثل الآلات المستعملة في قطع المخدرات أو حصدها وكذا وسائل نقلها وقد تكون عقارية مثل الأراضي المزروعة فوقها المخدرات.

مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم: المادة 34 تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو المتحصل عليها من الجرائم دون المساس بمصلحة الغير.

عقوبة المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة التي يملكها أو يحوزها المحكوم عليه، أما طبيعة هذه العقوبة تتمثل في مصادرة الأشياء التي استعملت أو التي تحصلت من تنفيذ الجريمة وكذلك الهيئات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة[3].

ثالثا/ عقوبات متنوعة أخرى: يمكن تلخيصها فيما يلي:

* **العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب:** حسب المادة 24 من القانون 18/04 يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة

---

[1]- لحسين بن الشيخ أث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هوما، الجزائر، 2010، ص 82.

[2]- المادة 33 من القانون 04-18 سالف الذكر.

[3]- نورالدين لطروش، جريمة المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014/2013، ص 58.

في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

***العقوبة الخاصة بالشريك:** حسب المادة 23 من القانون 18/04 يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي[1].

***عقوبة الشخص المعنوي** : يعاقب الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 بغرامة تساوي 5مرات الغرامات المقررة لشخص الطبيعي، وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000دج وفي كل الأحوال يجب الحكم بالحل أو الغلق المؤقت لمدة لا تفوق خمس سنوات.

* **الظروف المخففة والأعذار المعفية والمخففة:** تنص المادة 53 من قانون العقوبات على الظروف المخففة لكن القانون 04-18 قد وضع استثناء على ذلك فقد نص في المادة 26 على أن المادة 53 من قانون العقوبات لا تطبق إذا ارتكب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 إذا قام مرتكبها إما:

- باستخدام العنف أو السلاح.
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية مهامه.
- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها
- إذا تسبب المخدر أو المؤثر العقلي بوفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.
- إذا قام مرتكب الجريمة بإضافة مواد للمخدر من شأنها أن تزيد في خطورتها.

أما بالنسبة للأعذار المعفية من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بحدوث جريمة من جرائم المخدرات قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها(المادة 30).

تنص المادة 31 على أنه تخفض العقوبة بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك إذا ارتكب الأفعال المجرمة في المواد من 12 إلى 17 إلى نصف العقوبة في حالة ما إذا تم بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشريك في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى بشرط أنتكون من نفس

[1]- المادتان 23 و 24 من القانون 04-18 السالف الذكر.

الطبيعة أو لها نفس الخطورة ومن عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد من 18 إلى23[1].

– **التدابير الاحترازية:** نصت المادة 07 من القانون 04–18 على أنه:" يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم تستوجب علاجا طبيا.

يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك".

المطلب الرابع/ العلاقة بين جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبعض الجرائم الأخرى: سوف نتناول في هذا المطلب علاقة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بجريمة تبييض (غسيل) الأموال في الفرع الأول ثم علاقتها بالإرهاب في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاقتها بجريمة تبييض (غسيل) الأموال: يمكن توضيح العلاقة من خلال[2]:

أولا/ حجم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عالميا: في رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات 26 يونيو 2011م ذكر أن سوق المواد الأفيونية في أفغانستان التي تبلغ قيمتها السنوية 61 بليون دولار تمول بها حركات التمرد والإرهاب الدولي، كما ذكر أنه في غربي أفريقيا تؤدي تجارة الكوكايين العالمية التي يبلغ حجمها 75 بليون دولار إلى تفاقم الإدمان وغسل الأموال بجانب حفز الاضطرابات السياسية والتهديدات الأمنية.

ثانيا/ من المعلوم أن جريمة غسل الأموال وقوع جريمة أخرى سابقة لها، تتحصل عنها أموال تكون محلا ويطلق على تلك الجريمة مصطلح "الجريمة الأصلية" أو "الجريمة الأولية"، أي أن جريمة غسل الأموال بطبيعتها جريمة تبعية أو جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة.

ويشار إلى أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي أحدى الجرائم الأصلية التي أوردتها العديد من القوانين.

---

[1]– نبيل صقر، عز الدين قمراوي، المرجع السابق، ص ص 188–190.

[2]– أنظر: تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، 2011، ص22 وما يليها.

ثالثا/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م قد ألزمت الدول الأطراف بتجريم الأفعال المتعلقة بالأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الاشتراك فيها، والتي تهدف إلى إخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال (المادة 3/ب و3/ج).

رابعا/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م في المادة (2/ح) نصت على أنه :"يقصد بتعبير الجرم الأصلي أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة السادسة.

خامسا/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م جاء في المادة (2/ح) بأنه "يقصد بتعبير الجرم الأصلي أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23 منها".

الفرع الثاني/ العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والإرهاب:

يمكن إبراز أهم مظاهر العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب فيما يلي[1]:

1/ الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات تشكل أهم مصدر لتمويل العمليات الإرهابية وذلك في إطارا لتحالف بين التنظيمات الإجرامية.

2/ تستخدم العصابات الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات العناصر الإرهابية في تأمين وحماية تجارتها الآثمة مقابل مبالغ مالية طائلة لا تقل عن 10%من أرباح الاتجار غير المشروع، ويشكل هذا مبلغا بالغ الضخامة تحصل عليه العناصر الإرهابية.

3/ قد تلجأ العناصر الإرهابية إلى القيام بعمليات تهريب المخدرات لحساب مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع وتحصل بذلك على مبالغ مالية أكثر ضخامة، مما يوفر سيولة نقدية للمنظمات الإرهابية تمكنها من ممارسة الأنشطة الإرهابية في العديد من مناطق العالم.

4/ تشير بعض الدراسات إلى أن معظم العناصر الإرهابية يتعاطون المخدرات أو المؤثرات العقلية، مما يجعلهم حريصين على الصلة بالعناصر الإجرامية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذين يخشون بطشهم وقوة بأسهم فيمدوهم بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية مقابل توفير الأمن والحماية لهم ولتجارتهم الآثمة.

[1]– أنظر: تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، 2011، ص24 وما يليها.

المحاضرة الثامنة

جريمة تبييض(غسيل) الأموال

تمهيد: تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 أول عمل قانوني دولي يضع بنياناً قانونياً لجريمة تبييض(غسيل) الأموال بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال عُنصر المال عن طريق حرمان المتاجرين بالمخدرات من ثمرة نشاطهم الآثم والقضاء على حافز استمرارهم في هذا الجرم الخطير، وقد اقتصرت هذه الاتفاقية في تجريمها لأفعال تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها لكونها اتفاقية معنية بتلك الجرائم فحسب[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 جاءت بأحكام تطابق ما انطوت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1998 بشأن جريمة تبييض (غسيل) الأموال، وكذلك اتفاقية مجلس أوروبا(اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990) بشأن غسيل عائدات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها، جاءت بالأحكام المتعلقة بتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجرائم الجنائية بوجه عام[2].

وسوف نتناول في موضوع جريمة تبييض(غسيل) الأموال العناصر التالية:

مفهوم جريمة غسيل الأموال، مراحلها، أركانها، آليات مكافحتها، موقف المشرع من هذه الجريمة، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحتها وفق المباحث والمطالب التالية:

المبحث الأول/ جريمة غسيل الأموال ومراحلها: نتناول في هذا المبحث مفهوم جريمة غسيل الأموال في المطلب الأول ثم مراحلها في المطلب الثاني.

المطلب الأول/ تعريف تبييض(غسيل) الأموال: بداية يجب الإشارة إلى جريمة غسيل الأموال تتطلب وقوع جريمة أخرى سابقة لها، تتحصل منها أموالاً تكون محلاً للنشاط الإجرامي في جريمة الغسيل، ويطلق على تلك الجريمة مصطلح الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية، أي أن جريمة غسيل الأموال بطبيعتها جريمة تبعية أو جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة[3].

---

[1]– مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2011، المرجع السابق، 21.

[2]– نفس المرجع.

[3]– نفس المرجع، ص 22.

وتعد ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية لارتباطها بعدد من الجرائم الخطيرة (الجريمة الإرهابية، جرائم الفساد)، وقد سميت هذه الجريمة بجريمة العصر لانتشارها الواسع والسريع في كل أقطار العالم نتيجة استعمالها للتقنيات والتكنولوجيات الحديثة في ارتكابها[1].

ولقد تعددت تعريفات جريمة تبييض الأموال لاختلاف الرؤى ووجهات النظر لهذه الجريمة، وعموماً يمكن تلخيص مختلف التعريفات فيما يلي:

الفرع الأول/ التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال: معظم الآراء الفقهية والتشريعات الدولية، استندت في تعريفها لجريمة تبييض الأموال إلى مصدر هذه الأموال مما أدى إلى بروز تعريف ضيق وآخر واسع لهذه الجريمة[2].

أولا/ التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال: هذا التعريف يقتصر فقط على الأموال غير المشروعة المتأتية من تجارة المخدرات وجرائم الإرهاب، وقد أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا [3] لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والمجموعة الأوروبية لعام 1991، وقد عرّف خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات: التبييض على أنه: " تصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي ..."[4].

ثانيا/ التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال: هذا التعريف لجريمة تبييض الأموال، يمتد إلى جميع العائدات المالية غير المشروعة أيا كان مصدرها، وقد أخذ بهذا التعريف الواسع القانون الأمريكي لعام 1986 حيث اعتبر أن: " تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية"[5].

وتضمنت المادة 324 فقرة 1 من القانون الفرنسي أن :" تبييض الأموال هو تسهيل بكل الوسائل، للتبرير الكاذب لمصدر الأموال، والمداخيل، لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة"[6].

---

[1]– محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2006، ص5.

[2]– عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص 19.

[3]– راجع المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988 لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[4]– محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 1999، ص 280.

[5]– مناد عبد العزيز عبد الشافي، تبييض الأموال – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص 23.

[6]– غسان رباح، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة – ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس 2005، ص 32.

وجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 أخذت بالتعريف الواسع واعتبرت جريمة تبييض الأموال أنها كل الأموال ذات المصدر الجرمي لتحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها متحصلة من أموال ذات المصدر الجرمي بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه العائدات الجرمية[1].

والملاحظ أن الكثير من التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري لم تعد تأخذ بالتعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال. وقد أخذ المشرع الجزائري بالتعريف الواسع تماشياً مع توصيات الغافيGAFI[2]، التي اعتبرت أن جريمة تبييض الأموال هي:

" كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع، بشرط العلم عن وقوع جريمة أصلية"[3].

الفرع الثاني/ تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضوعها وطبيعتها: عرّف الفقه جريمة تبييض الأموال حسب موضوعها وطبيعتها كما يلي:

أولا/ تعريف جريمة تبييض الأموال حسب موضوعها: عرّف السيد" كناي محمد" رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالبرلمان الجزائري جريمة تبييض الأموال على أنها:" توظيف الوسائل المشروعة من مصرفية خصوصاً واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم"[4].

ثانيا/ تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث طبيعتها: تعرف على أنها:"جريمة تبعية قابلة للتداول، فهي تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عنها،وهو المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها، وتستقل موضوعياً عن الجريمة الأولى، بحيث يتطلب ملاحقة ومعاقبة من يقوم بالتبييض ومن يشاركه

---

[1]– أريج نصر فهد، جرائم غسيل الأموال في القانون الدولي، حلقة بحث تحت إشراف الدكتور ماهر ملندي، جامعة دمشق، كلية الحقوق 2008، ص 9.

[2]– " الغافي " أو " الفاتف" هي مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال.

groupe d'action financière ¨ GAFI * FATI ¨هذه المجموعة أنشأتها الدول السبع الكبرى عام 1989 وهي بريطانيا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، كندا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، والتحقت إليها روسيا لتكون مجموعة الثماني، ويضم حالياً 34 دولة.

[3]– عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ط1، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص ص 17–18.

[4]– رزيقة عقيلة، انعدام الصرامة بالمؤسسات المالية هيأ المناخ للمبيضين، جريدة حوادث الخبر، العدد 58 من 4–17 جانفي 2005، ص 14.

فيه، ومن ثمة تظل الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال قائمة" [1]،أي أنها جريمة تبعية من جهة وقابلة للتدويل من جهة أخرى.

الفرع الثالث/ تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: عرّفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تبييض الأموال على أنه:

"أي عمل أو الشروع في أي عمل يهدف إلى التكتم أو التستر على الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة، بحيث تبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع"[2].

الفرع الرابع/ تعريف تبييض الأموال في التشريعات الوطنية:

أولا/ في التشريعات الغربية: من بين التشريعات التي عرفت جريمة تبييض الأموال نذكر:

1/تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي: عرّف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات لعام 1994 في المادة 324 فقرة 1و2 تبييض الأموال بأنها: "تسهيل للتبرير الكاذب بكافة الوسائل للمصدر الأول، أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة، حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعد تبييضاً للمال، المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[3].

ما يلاحظ في هذا التعريف أن المشرع الفرنسي أخذ بالتعريف الفقهي الواسع من خلال تجريم عمليات تبييض الأموال دون حصرها بأموال المخدرات.

2/ تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الأمريكي: عرفها المشرع الأمريكي جريمة تبييض الأموال من خلال قانون 1986 قبل انعقاد مؤتمر فيينا المتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2008 حيث اعتبر أن تبييض الأموال هو:" كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية"[4].

3/ تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الأوروبي: عرّف القانون التنظيمي الإداري الأوروبي المشترك الصادر عام 1991 في المادة الأولى منه تبييض الأموال بأنه " تحويل أو نقل ملكية، مع

[1] – علي عبد الأحمد أبو البصل، غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 25، دبي، جويلية 2003، ص347.

[2] – راجع: التعريف المعتمد من قبل المعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الدورة 64 المنعقدة ببكين سنة 1995.

[3] – مفيد نايف الديلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط 1، 2006، ص 3.

[4] –Barbara Webster and Michel ; International Money Laundering, national Institution of justice, September US. Département of Justus 1992.

العلم أنها ناتجة عن جريمة، بقصد إخفاء أصل الملكية، أو تغييره أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في تنفيذ جريمة أو جرائم تساعده في التهرب أو التحايل على القانون من خلال هذا العمل"[1].

ثانيا/ في التشريعات العربية: أما من بين التشريعات العربية التي عرفت جريمة تبييض الأموال نذكر:

1- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري: نصت المادة 389 مكرر من قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في القسم السادس مكرر تحت عنوان تبييض الأموال ما يلي: يعتبر تبييضا للأموال:

أ -تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي جرم من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وكذا آليات مكافحتها[2].

2/ تعريف المشرع المصري لجريمة تبييض الأموال: عرّف قانون العقوبات المصري لسنة 2002 جريمة تبييض الأموال في المادة الأولى الفقرة 2 على أنه:

"كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها وحفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو

[1]- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 28.

[2]- راجع القسم السادس مكرر المتعلق بتبييض الأموال من القانون 04-15 المؤرخ ي 10 نوفمبر 2004.

تغيير حقيقة أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص من ارتكاب الجريمة المتحصل منها المال".

الملاحظ كذلك أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً مباشراً لجريمة تبييض الأموال وإنما ركزّ على إبراز أشكال السلوك والركن المادي لهذه الجريمة كما أنه لم يعدد العمليات المشبوهة بل ورد تعريفه لتبييض الأموال تعريفاً عاماً.

3/ تعريف مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال: ورد تعريف جريمة تبييض الأموال في مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة سيل الأموال كما يلي"أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط، بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أي كان نوعها، أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خازنة أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة أو لغرض إخفاء منشئها غير المشروع أو تمويلها أو الحيلولة دون اكتشافه أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله"[1].

المطلب الثاني/ مراحل جريمة تبييض (غسيل) الأموال وخصائصها: عمليات تبييض الأموال تمر عبر ثلاث مراحل منظمة هي مرحلة التوظيف(الإيداع)، مرحلة التمويه (التقسيم)، مرحلة الدمج (التكامل) [2]، ولها خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وهذا ما نوضحه فيما يلي:

الفرع الأول/ مرحل جريمة تبييض الأموال: تمر جريمة تبييض الأموال بالمراحل التالية:

أولا/ مرحلة التوظيف: هذه المرحلة هي أضعف حلقات سلسلة التوظيف المعقدة، حيث تتم بتقديم الأموال غير المشروعة إلى الجهاز المصرفي (البنوك) أو غيرها، وذلك بتقسيم المبلغ المالي إلى حصص صغيرة تودع مباشرة في الحساب، أو يتم شراء بعض الشركات أو الحوالات ... ثم تجمع وتودع في حسابات مناطق مختلفة سواء في الداخل أو الخارج من طرف صاحب المال أو عن طريق شخص آخر، وغالبا مايكون توظيف الأموال غير المشروعة بعيداً عن المراكز المالية الكبرى التي تكون فيها المراقبة مشددة[3].

---

[1]– حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 23.

[2]– محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص41.

[3]– الأخضر عزي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة محمد بوضياف، ص82.

ثانيا/ مرحلة التمويه: تعد أخطر مرحلة من مراحل جريمة تبييض الأموال، حيث يتم فيها ابتكار أوضاع التغطية والتمويه بهدف إخفاء أي نشاط قد يكون سبباً في كشف الجريمة، ويتم خلالها القيام بعدة عمليات لتغيير الشكل الذي استخدمت فيه الأموال وهي سلسلة من العمليات المتتابعة المعقدة يتم القيام بها بهدف تضليل أي محقق أو باحث عن مصادر الأموال الحقيقية[1].

ومن مميزات هذه المرحلة أنها أصعب من سابقتها بحيث يصعب على السلطات كشف مصدر العمليات غير المشروعة لاستخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الالكتروني وهي عمليات تتم بسرعة فائقة جداً إلى بنوك خارجية مما يصعب ملاحقة وتعقب مصدرها، وتستلزم هذه المرحلة الاستعانة بشركات وهمية أو شركات مالية متواطئة[2].

ثالثا/ مرحلة الإدماج: هي آخر مرحلة من عمليات تبييض الأموال ويصعب كثيراً اكتشافها لأن الأموال غير المشروعة تكون قد خضعت لعدة عمليات من التزوير، حيث يتم تنظيفها أي إضفاء صفة الشرعية عليها ليعاد ضخ تلك الأموال في الاقتصاد مرة أخرى وكأنها أموال نظيفة مشروعة، وبالتالي تكتسب مظهراً قانونياً لتدار في مشاريع تجارية استثمارية لتختلط مع الأموال المشروعة [3]، كم يمكن تطهيرها بوسائل أخرى مثل شراء العقارات، تأسي شركات، تجارة الاستيراد والتصدير[4].

وبعد انتهاء هذه المرحلة يصبح من الصعب جداً اكتشاف مصدرها غير المشروع إلا من خلال أعمال جوسسة، وبحث سري ومساعدات غير رسمية وذلك عن طريق المخبرين.

الفرع الثاني/ خصائص جريمة تبييض الأموال: من خصائص هذه الجريمة أنها جريمة لاحقة لجريمة أصلية، وهي جريمة منظمة ذات طابع تقني وفني، لذلك تتميز عن باقي الجرائم الأخرى، ومن خصائصها نذكر:

أولا/ إنها ذات جريمة طبيعية قانونية خاصة: كون جريمة تبييض الأموال لا تقوم إلا من خلال جريمة سابقة ويترتب عن عدم توفر الجريمة السابقة انعدام المشروعية [5] لأن المحل والدافع إليها غير موجود، ومنه فإن أنجع الطرق لمكافحة هذه الجريمة هي التصدي للجريمة الأصلية مصدر الأموال غير

---

[1]– محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003 ، ص ص 119–120.

[2]– عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001 ، ص 254.

[3]– عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 255.

[4]– محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص ص 121–122.

[5]– عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2008، ص 208.

المشروعة[1] وهي من الجرائم ذات الطابع الدولي لأنه يمكن أن تتوزع أركانها بين أكثر من دولة مما يكسبها البعد الدولي ويجعل آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة [2] كما أنها من الجرائم المنظمة لأن خصائصها تنسحب على خصائص الجريمة المنظمة (الهدف المادي، التنظيم، السرية، ممارسة التزوير، إشراك مجموعة ....).

ثانيا/ هي جريمة ذات طابع اقتصادي وسياسي: جريمة تبييض الأموال ذات طابع اقتصادي لأن الجريمة الاقتصادية هي تلك الأفعال التي يعاقب عليها القانون وتخالف السياسة الاقتصادية للدولة ولعل من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار وتزايد جريمة تبييض الأموال هي كثرة الجرائم الاقتصادية، وتعد جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في طليعة الجرائم الاقتصادية التي يقوم أصحابها بإخفاء الأموال المتحصل عليها من هذه التجارة غير المشروعة وذلك عن طريق تبييضها في قنوات الاقتصاد لإخفاء الشبهة عنها[3].

وجريمة تبييض الأموال هي كذلك جريمة سياسية لارتباط نشاطها بمختلف صور الفساد ومن بينها الفساد السياسي الذي يرتبط باستغلال النفوذ لكسب الثروة ثم تهريبها للخارج لتبييضها والعودة بها من جديد في صورة أموال مشروعة[4].

المبحث الثاني/ أركان جريمة تبييض الأموال: قلنا سابقاً أن جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة قانونية خاصة، لذا فالحديث عن أركانها يقودنا إلى ما يسمى بالركن المفترض فضلا الأركان التقليدية الثلاثة في الجرائم العادية وهذا ماسوف نتناوله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول/ الركن الشرعي والركن المفترض لجريمة تبييض الأموال:

الفرع الأول/ الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال: تجريم أفعال تبييض الأموال تناولته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

أولا/ الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية فيينا:

تحت عنوان "الجرائم والانجازات" ورد في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا النص على حث الدول على تجريم جملة من الأفعال من ضمنها عملية تبييض الأموال، حيث نصت على ما يلي:

---

[1]– جلاء وفاء محمين، المرجع السابق، ص 185.

[2]– فايزة يونس الباشة، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 08.

[3]– عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص ص 45–46.

[4]– نفس المرجع.

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار القانون الداخلي في حال ارتكابها عمدا.

1/ إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو وضعها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها ... أو استيرادها أو تصديرها.

2/ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية(1) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الإشتراك في محل هذه الجريمة ... الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

3/ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها... فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[1].

ثانيا/ الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقاً للقانون الجزائري: لقد أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي تنص على ما يلي: يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي جرم من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[2].

الفرع الثاني/ الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال: من المعلوم أن جريمة تبييض الأموال لحدوثها يفترض حدوث جريمة سابقة نتجت عنها أموال غير مشروعة وبالتالي فإذا لم يتم تحصيل أية أموال

[1]- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 102.

[2]- أنظر المادة 389 مكرر من قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

عن هذه الجريمة فلا مجال للحديث عن جريمة تبييض الأموال ومنه فإن هناك شرطين توفرهما واجب للحديث عن الركن المفترض وهما:

وجود جريمة سابقة، ووجود مال غير مشروع.

وقد تناول هذه النقطة المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات في العبارة التي تنص على:" ... عائدات إجرامية..." مما يفيد أنه قد أخذ بالمفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال أي تعد جريمة تبييض الأموال كل الأموال الناتجة عن جريمة دون تحديد طبيعتها وبذلك يكون قد وسع من نطاق التجريم في هذا الخصوص[1].

المطلب الثاني/ الركن المادي والركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال: نتناول الركن المادي في الفرع الأول ثم الركن المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال: الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة قانوناً.

يشكل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم الإرهاب ... الخ.

والركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتحلل إلى ثلاثة عناصر أساسية هي:

السلوك المُكوّن للركن المادي، المحل، الجريمة الأولية[2].

أولا/ السلوك المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال: يشمل ثلاث صور وقد اعتمدت بهدف تضييق الخناق على كافة الأشخاص المرتبطين بعملية التبييض وهي:

1/الحيازة: أو اكتساب أو استخدام الأموال المحصلة من إحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو عن أية جريمة بصفة عامة،وتواجه هذه الصورة كافة القروض التي يقبل فيها المصرف، أو أية مؤسسة مالية أخرى، أموالا يعلم مصدرها غير مشروع.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات1 المادة 389 مكرر فقرة ج على ما يلي:

---

[1]– بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال، بين المنظور الدولي والوطني، رسالة ماجستير، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2010/2009، ص ص 50–51.

[2]– شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص ص 14–15.

"اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.".

2/ الإخفاء: أو تمويه حقيقة الأموال المحصلة من الجريمة، عن النشاط غير المشروع وبأي شكل كان وبأي وسيلة كان هذا الإخفاء، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو تم بطريقة مشروعة كانتساب الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة أو الوديعة أو غير ذلك.

3/ تحويل الأموال: يتم ذلك من خلال نقل عائدات إحدى جرائم الاتجار بالمخدرات أو أية جريمة أخرى، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.

ثانيا/ المحل: يشمل المحل أموال عائدات أية جريمة خاصة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ثالثا/ الجريمة الأولية: من المعلوم أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية لجريمة أولية سابقة عليها هي التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير مشروع، وتتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة التي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين[1].

الفرع الثاني/ الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال [2]: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال يشترط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات والمحصلات عن الجريمة، وإرادة القيام بهذا السلوك (الفعل).

إن جريمة إن جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية يقتضي لقيامها القصد الجرمي ويجب لمساءلة الفاعل جنائيا توافر القصد العام والقصد الخاص.

أولا/ القصد الجنائي العام: هو إرادة الجاني باقتراف الركن المادي لجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون وبذلك يمكن أن نبين القصد العام في جريمة تبييض الأموال والذي يتجلى في: العلم بالمصدر غير المشروع و إرادة السلوك(تبييض الأموال).

[1]– نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحربية للكتاب لبنان، ط 2، 2005، ص 47.

[2]– شراك عماد، المرجع السابق، ص ص 16-17.

1/ العلم بالمصدر غير المشروع: يجب أن يعلم الشخص المتابع بتبييض الأموال أن مصدر هذه الأموال غير مشروع أي أن الأموال محصلة من إحدى الجرائم المذكورة سابقا (الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الاختلاس، الغش المصرفي ...).

ويكفي قانونا لتوافر القصد الجنائي لجريمة تبييض الأموال أن يكون المهتم عالما بالمصدر غير المشروع لهاته الأموال بغض النظر عن الباعث الذي يكون دفعة إلى هاته الجريمة.

2/ إرادة سلوك تبييض الأموال: يجب أن يكون سلوك التبييض سلوكا إراديا من أجل توافر الركن المعنوي للجريمة وأن يكون هذا السلوك معبرا عن إرادة واعية وحرة من جانب التبييض فإذا انتفت إرادة السلوك انتفى بالتالي الركن المعنوي أو ركن القصد الجنائي لدى المتهم.

ثانيا/ القصد الجنائي الخاص: هو اتجاه نية المتصرف إلى هدف (قصد) معين.

في جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص هو إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت.

المحاضرة التاسعة

مكافحة جريمة تبييض الأموال

المبحث الثالث/ مكافحة جريمة تبييض الأموال: نتناول في هذا المبحث الآليات الوقائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في المطلب الأول ثم الآليات الكشفية والآليات الإجرامية في المطلب الثاني وأخيراً موقف المشرع الجزائري من جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول/ الآليات الوقائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال: مهما كانت السياسة العلاجية لمواجهة جريمة تبييض الأموال ناجحة وفعالة، لا يستمر هذا النجاح ما لم تكن قائمة على آليات وقائية التي تضع حداً نهائيا لظهورها وانتشارها.

وقد أدرك المشرع الجزائري منذ البداية خطورة هذه الجريمة فسارع إلى تبني سياسة وقائية تمثلت في فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق البنوك والمؤسسات المالية وذلك بهدف حمايتها والمحافظة علي سمعتها.

وسوف نتناول هذه الالتزامات حسب ما تم النص عليها في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وذلك من خلال تلخيص تدابير الوقاية فيما يلي:

الفرع الأول/ الالتزام بتوخي اليقظة والحذر: مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية تضمنت نصوصاً تتعلق بمجموعة من الضوابط والمبادئ التي تجرم استخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال ومن بينها الالتزام بتوخي اليقظة والحذر تجاه الزبائن والعمليات المالية التي يقومون بها[1] ويشمل هذا الالتزام عدة مبادئ نوردها فيما يلي:

أولا/ الالتزام بالتحقيق من هوية الزبائن (العملاء): مبدأ أعرف عميلك من المبادئ المعمول بها منذ القديم في البنوك، وقد أقرته مختلف الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية وهو التزام يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية[2].

إن تنفيذ البنوك لهذا الالتزام يساهم كثيراً في مكافحة جريمة تبييض الأموال لأنه يسمح لها بالتأكد من هوية وعناوين الزبائن قبل إقامة أي علاقة مالية معهم أو قبول حسابات رقمية سرية أو مجهولة الهوية[3].

والملاحظ أن مبدأ "اعرف عميلك" تم تكريسه في مختلف التشريعات الوطنية ومنها المشرع الجزائري حيث فرض على الخاضعين الالتزام باليقظة أثناء ممارسة عملهم وذلك بالتحقق من هوية الزبائن وفق ما نصت عليه المادة 7[4] من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ولقد بين المشرع الجزائري كيفية التحقق من هوية الزبائن حسب طبيعتهم، إن كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً في المادتين 2/7 و3/7 من القانون 01/05 سابق الذكر.

مع الإشارة إلى أن قاعدة اعرف عميلك لا تتوقف عند حدود التحقق من هوية الزبون بل يجب أن تتعداه إلى معرفة العمل الذي يمارسه والعمليات المالية التي يجريها مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ومدى مشروعيتها[5].

---

[1]– قيشاح نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد الرابع، جوان 2015، ص 246.

[2]– شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ط 1، ص 79.

[3]– حثت التوصيات 13 الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية (FATF)على أن لا تحتفظ بحسابات مجهولة الاسم أو تحت أسماء وهمية، ويجب على هذه المؤسسات أن تحدد هوية الزبائن عن طريق طلب وثائق رسمية وسارية الصلاحية.

– أنظر: التوصية 13 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي FAFT.

[4]– نصت المادة 07 من الأمر 12–02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه:" يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم، كل فيما يخصه قبل فتح أي حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى".

[5]– عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط1، دار علاء للطباعة والنشر، 2004، ص 215.

ثانيا/الالتزام بحفظ السجلات والمستندات: فرضت أغلب التشريعات المعاهدات الدولية على البنوك والمؤسسات المالية مبدأ "الاحتفاظ بالسجلات والمستندات" وقد أشارت اتفاقية فيينا(1988)[1] إلى أهمية الاحتفاظ بالمستندات حتى تكون في متناول هيئات المكافحة لتساعدها في معرفة مصدر الأموال ومتابعة الجريمة[2].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 14 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 08 من القانون 02/12، حيث فرض على المؤسسات المالية الاحتفاظ بنوعين من السجلات وهي الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال 5 سنوات على الأقل وكذا الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية[3].

ثالثا/ تطوير البرامج الداخلية: يتم ذلك من خلال إلزام البنوك والمؤسسات المالية باعتمادها نظم وبرامج متطورة وفعالة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، حيث يجب أن تتضمن هذه البرامج مجموعة من الضوابط منها [4] (تعيين موظفين أكفاء على مستوى الإدارة العليا، إجراء دورات تدريبية للموظفين المختصين بعمليات مكافحة تبييض الأموال، تطوير نظام تبادل المعلومات بين البنوك فيما يخص المعلومات الخاصة بالزبائن والأنشطة التي يمارسونها ومراكزهم المالية ...).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد نص على تطوير البرامج الداخلية في المادة 12 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 02/12، كما أن نظام بنك الجزائر 105/05 المؤرخ في 2005/12/15 فرض على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تضع برنامجاً مكتوباً من أجل الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الأموال[5].

الفرع الثاني/ الالتزام بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية: اهتم المشرع الجزائري في القانون 01/05 سالف الذكر بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية وسوف نوضح ذلك فيما يلي:

أولا/ الرقابة على حركة الأموال: فرضت مختلف التشريعات القانونية الدولية والوطنية مجموعة من القيود والضوابط على حركة الأموال والعمليات المصرفية من خلال الرقابة على النقل الدولي للنقود عبر

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[2]– أنظر المادة 05 من اتفاقية.

[3]– أنظر المادتين 1/14 و 2/14 من القانون 05-01 المعدل بالمادة 8 من الأمر 12-02 سالف الذكر.

[4]– عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 200 وما بعدها.

[5]– أنظر المادة 1/1 من النظام 5/5 المؤرخ في 2005/12/15.

الأشخاص وعلى التحويلات البرقية للنقود نظرا للثغرات الموجودة فيها [1]، وكذا ضرورة تحديد قيمة المدفوعات النقدية[2].

وأما فيما يخص حركة المعادن النفيسة والذهب عبر الحدود فالرقابة عليها عالجتها المادة الخامسة من قانون الجمارك.

ثانيا/ الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية: تقوم بهذه الرقابة اللجنة المصرفية والبنك المركزي.

1/ رقابة اللجنة المصرفية: تعمل على مراقبة البنوك والمؤسسات المالية ومدى التزامها بالقانون حيث تسهر اللجنة على توفر هذه المؤسسات على برامج مناسبة من أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[3]، كما تقوم اللجنة بالتحقيق والمعاينة والتأكد من صحة المعلومات، ولها كذلك سلطة اتخاذ إجراء تأديبي ضد البنك أو المؤسسة المالية التي يتأكد تقصيرها وعجزها في تنفيذ التزامات إجراءات الرقابة في مجال الأخطار بالشبهة[4].

2/ رقابة البنك المركزي: من المعلوم أن البنك المركزي في أي دولة يقوم بالإشراف على رقابة أعمال البنوك، كما يراقب الائتمان عن طريق أدوات السياسة النقدية التي تنسجم مع السياسة الاقتصادية، ويعطي التوجيهات والتوصيات للمؤسسات المالية لضمان علاقة حسنة مع زبائنها[5].

المطلب الثاني/ الآليات الكشفية والآليات الإجرائية لمواجهة جريمة تبيض الأموال:

سنتناول في هذا المطلب الآليات الكشفية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في الفرع الأول ثم الآليات الإجرائية في الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الأول/ الآليات الكشفية لمواجهة جريمة تبييض الأموال: الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة وإنشاء الجهات المختصة بتلقي الإخطارات يعد من أهم الوسائل الإجرامية في الكشف عن جريمة تبييض الأموال وهذا ما نتناوله فيما يلي:

---

[1]– قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 249.

[2]– المادة 06 من القانون 01/05 على إلزامية تحديد سقف القيمة حيث نصت على:" يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغ يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية".

[3]– أنظر المادة 12 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 8 من الأمر 12–02.

[4]– قيشاح نبيلة، المرجع السابق، ص 250.

[5]– نفس المرجع.

أولا/ الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة: العديد من الدول تأخذ بنظام الإخطار بالشبهة وهذا النظام يلقي المسؤولية على البنوك في مكافحة جرائم تبييض الأموال مع ضرورة وضع ضوابط لهذا النظام حتى لا يتحول النظام المالي إلى نظام آلي للإخطار[1].

المشرع الجزائري فرض إلزامية الإخطار بالشبهة على الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة في المادة20[2] من القانون01/05 المعدلة بموجب المادة10 من الأمر 02/12، وقد أوضحت المادة 04 من ذات القانون المعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر 02/12 أن مفهوم الخاضعين يقصد به المؤسسات المالية والمهن غير المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة، كما نصت المادة 21 من القانون 01/05على وجود الإخطار على مستوى مصلحتي الضرائب والجمارك.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الشروط الخاصة بمضمون وشكل الإبلاغ وذلك بمقتضى المرسوم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

ثانيا/ الجهات المختصة بتلقي البلاغات: تنفيذا لالتزامات الجزائر تجاه الاتفاقيات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة متخصصة بتلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة تدعى " الاستعلام المالي [3] لمكافحة تبييض الأموال" بموجب المرسوم رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 وتم تنصيبها في العام 2004 وقد نصت المادة الرابعة من القانون 127/02 على مهامها حيث تتولى تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وهي مؤهلة لطلب أي وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز مهامها من الأشخاص والهيئات الذين يعينهم القانون، كما يسمح لها القانون بالقيام بالإجراءات التحفظية كحق الاعتراض لدى المؤسسة المالية عن تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[4].

---

[1]- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، القاهرة، 2003، ص114.

[2]- نصت المادة 20 من القانون 01/05 على أنه:" دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها تتحصل عليها جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال 5/9 وتمويل الإرهاب".

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02 -127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

[4]- أنظر المادة 18 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الفرع الثاني/ الآليات الإجرامية لمكافحة جريمة تبييض الأموال: نظراً للانتشار الواسع للجرائم المنظمة وتأثيرها الخطير على مختلف قطاعات الدولة الاقتصادية والمالية والتجارية وحتى الاجتماعية سارع المشرع الجزائري إلى استحداث وسائل جديدة للبحث والتحري في هذه الجرائم ومنها جريمة تبييض الأموال التي تتميز بخصائص تجعلها تختلف عن الجرائم العادية.

ومن بين هذه الوسائل نذكر:

أولا/ تمديد الاختصاص: أجاز قانون الإجراءات الجزائية تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية في جريمة تبييض الأموال فقد نصت المادة 37 منه على:"يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

كما جعل هذا القانون ضباط الشرطة القضائية يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني وهذا ما ورد في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

ثانيا/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بإذن كتابي وتحت إشرافه للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية، وتنتهي عملية الاعتراض بتحرير محضر طبقا للمادة65 مكرر 6 و65 مكرر 7 من نفس القانون.

أما بالنسبة لالتقاط الصور فقد ورد النص عليه في المادة 65 مكرر 9[2] حيث يقوم هذا الإجراء على استخدام الكاميرات أو أجهزة تلتقط الصور للأشخاص المشتبه بهم.

---

[1]– تنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" ... غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الإقليم الوطني".

[2]– تنص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها".

ثالثا/ التسرب والمراقبة: في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية عرّف المشرع الجزائري التسرب بأنه:" يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ".

إن هذا الإجراء يسمح بالتوغل داخل المنظمات الإجرامية تحت هوية مستعارة والمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم وتقديم مساعدة لهم مما يجعله عملية في غاية الصعوبة والتعقيد والخطورة.

أما بالنسبة للمراقبة نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل الاشتباه فيهم بارتكاب جريمة تبييض الأموال أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم[1].

المطلب الثالث/ موقف المشرع الجزائري من جريمة تبييض الأموال: المشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة انتهج سياسة جنائية مركبة قائمة على محور يستند على الإجراءات الوقائية وقد تناولنا ذلك في المطلب الأول، وعلى محور ثاني يعتمد من جهة على التعاون والتنسيق الإقليمي والدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال من جهة ومن جهة ثانية سن قوانين داخلية خاصة تمثل هذه الجرائم وتقرير العقوبات المناسبة لها، وهذا ما سوف نتناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول/ مكافحة الجزائر لجريمة تبييض الأموال إقليميا ودولياً: نظرا لخطورة الإجرام المنظم وسرعة انتشاره أضحى من المستحيل أن تقوى الدولة بمفردها مجابهة هذا النوع من الجرائم الذي يتسم بالتعقيد وسرعة الانتشار والتشابك لذلك سارعت إلى الانضمام والتصديق على مختلف المعاهدات الإقليمية والدولية لمواجهة الجريمة المنظمة ومن بينها جريمة تبييض الأموال.

وجدير بالذكر أن هذه الاتفاقيات الزمن الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح بتعقب المتحصلات المالية المتأتية من الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها، وأن تتيح الفرصة للتعاون الدولي بين الأطراف لتحقيق نتائج أفضل[2]، واستجابة لتلك الالتزامات فقد نص المشرع الجزائري

[1]– أنظر نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 59.

على هذه الجريمة في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه(06-01) المؤرخ في 2006/02/20 والقانون (05-01) المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث اعتبر جريمة تبييض الأموال من جرائم الفساد.

وقد نص على ذلك القانون رقم 06-01 المؤرخ في 02/20/ 2006 في نص المادة 16 منه التي تقضي بما يلي:" دعما لمكافحة الفساد على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال، أو كل ما له قيمة أن تمنع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به".

ونصت المادة 42 منه على ما يلي:" يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

ولأجل ذلك أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المواد 17-24 منه، كما نصت المادة 58 منه على الهيئات والإجراءات للكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني/ العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال: أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات مجموعة من المواد القانونية للمتورطين في الجريمة المنظمة وهذه العقوبات على نوعين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا/ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: وهي:

1/ العقوبات الأصلية: يمكن تلخيص العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال فيما يلي:

أ/ عقوبة الحبس والغرامة في صورتها البسيطة: ورد ذكرها في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على:" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.".

ب/ عقوبة الحبس والغرامة في صورتها المشددة: ورد ذكرها في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على:" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد

أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.".

2/ العقوبات التكميلية: ورد ذكرها في المادتين 389 مكرر 4 و389 مكرر 5 من قانون العقوبات حيث نصت المادة 389 مكرر 4 على:" تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بصدرها غير المشروع.

يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين.

إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها".

كما نصت المادة 389 مكرر 5 على:

" يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

ثانيا/ العقوبات المقررة للشخص المعنوي: يمكن تلخيص هذه العقوبات فيما يلي:

1/ الغرامة: نصت عليها المادة 387 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:

" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 من هذا القانون.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الوسائل.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ -المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

ب -حل الشخص المعنوي".

أما بالنسبة للحد الأقصى فقد نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري:

" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1/الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2/ واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.".

2/ المصادرة: قد تكون المادة للشيء ذاته وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر7 فقرة 3 وفقرة 5 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة 389 مكرر7 فقرة 3 على:

" ... مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها ..."، أو مصادرة قيمة الشيء إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، حيث تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ولا يكون ذلك إلا بناء على خبرات معقمة.

وتنص المادة 389 مكرر 7 في فقرتها الخامسة على:

"...إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ...".

المبحث الرابع/ الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال: من الظواهر الخطيرة التي انتشرت بشكل واسع في كثير من الدول ظاهرة تبييض(غسيل) الأموال، وتكمن خطورة هذه الجريمة في كونها مرتبطة ارتباطا وثيقا بجرائم أخرى أشد خطورة منها جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، جريمة الإرهاب، جرائم التهريب...هذا الوضع الذي كانت له آثار سلبية كثيرة على مختلف قطاعات الدولة الاقتصادية والمالية وحتى السياسية والاجتماعية، دفع بالدول حتى المتطورة منها إلى ضرورة التعاون لمجابهة هذه الظاهرة الخطيرة وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية في هذا الشأن والتي سوف نوردها فيما يلي:

المطلب الأول/ الاتفاقيات(المعاهدات) الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال: سوف نقتصر في هذا المطلب على الاتفاقيات التي أبرمتها الأمم المتحدة باعتبارها أكبر منظمة تضم في عضويتها أكثر من 193 دولة، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر:

الفرع الأول/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) لعام 1988[1]: تعتبر هذه الاتفاقية بداية الجهود الدولية في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، وقد أظهرت مدى اهتمام المجتمع الدولي بضرورة مكافحة هذه الجريمة، حيث كشفت عن مخاطر أنشطة تبييض الأموال وآثارها الوخيمة على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول[2]، وتعتبر هذه المعاهدة أول وثيقة قانونية دولية تتبنى تدابير وأحكام محددة لمكافحة جريمة تبييض الأموال المتحصل عليها من جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[1]– تمّ الموافقة على هذه الاتفاقية في 20 ديسمبر 1988 وكان مقر انعقادها فيينا بالنمسا ودخل حيز النفاذ في 1990/11/11 وقد بلغ عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية حتى نوفمبر 2000 حوالي 150 دولة أي ما يعادل 83% من مجموع بلدان العالم.

[2]– عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 60.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الاتفاقية من حيث مضمونها لا تعد اتفاقية خاصة بموضوع تبييض الأموال لأنها تناولت فقط أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعد من أكثر المصادر أهمية للأموال غير المشروعة محل عملية التبييض[1]، وكان الهدف من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف للتمكن من التصدي بكثير من الفعالية لمختلف مظاهر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأوصت الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية[2].

وقد أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال التالية التي ترتكب عمداً:

– تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو وصنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هده الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هده الجرائم على الإفلات من العقاب.

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.

–اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم أثناء تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هده الجرائم[3].

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية تعد من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة تبييض الأموال إلا أنها اشتملت على بعض السلبيات والنقائص ومنها:

– أنها اقتصرت على تجريم عملية غسيل الأموال الناتجة عن التجارة بالمخدرات دون غيرها من الجرائم المشروعة.

---

[1]– صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 18.

[2]– صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة 2003، ص 32.

[3]– محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص37–38.

– أنها اشترطت للعقاب أن يكون الفعل المرتكب عمديا مما يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات عملهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع[1].

الفرع الثاني/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)[2]: تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات المبرمة من طرف هيئة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال حيث نصت في مادتها الأولى على تعزيز التعاون الدولي لمنع مختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها جرائم غسل الأموال ومكافحتها بمزيد من الفعالية وأولت الاتفاقية عناية خاصة لأفعال غسل عائدات الجريمة بحيث ألزمت على الدول الأطراف تجريم هذه الأفعال وذلك وفق لقانونها الداخلي كما جاء في نص المادة 06 من هذه الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية قد جرمت 4 أنواع من الجرائم بالنسبة للدول الموقعة من بينها تبييض الأموال[3]، كما أرست الاتفاقية المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية (الأشخاص الاعتبارية) حيث جاء في نص المادة العاشرة (10) إلزام الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن جريمة تبييض الأموال[4].

الفرع الثالث/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا) 2003[5]: تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السلمية للدولة[6].

---

[1]– عبد الفاتح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 38.

[2]– تم التوقيع عليها في المؤتمر الذي عقد في مدينة باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الايطالية بتاريخ 2 ديسمبر 2000 وقد عرضت هذه الاتفاقية بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55 المؤرخ في 5 فبراير 2002.

[3]– عاشور أوريدة، عمور حمزة، جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 14.

[4]– مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع ة الحاج لخضر، باتنة، ص246.

[5]– اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04– 128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج . ر . ج ، عدد 26 الصادر في 25 أفريل 2004.

[6]– مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص 522.

وتظهر علاقة جريمة تبييض الأموال بهذه الاتفاقية في أن هذه الأخيرة تناولت موضوع تبييض الأموال من زوايا عدة حيث جرّمت تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، كما نصت في الفصل الثاني منها على تدابير منع تبييض الأموال[1].

كما اشتملت الاتفاقية على العديد من الأحكام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى مكافحة غسيل عائدات الجرائم المتأتية خصوصاً من الفساد بمختلف أنواعه كما منحت عمليات إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال الفساد إلى داخل البلد، بما في ذلك غسيل الأموال[2].

المطلب الثاني/ الاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي وإقليمي: سوف نتناول في هذا المطلب اتفاقية **لجنة بازل** للرقابة المصرفية لعام 1988، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (1992)، ومجموعة **أجمونت** لوحدات المعلومات المالية (1995) فيما يلي:

الفرع الأول/ اتفاقية بازل [3] للرقابة المصرفية لعام 1988: أصدرت لجنة بازل في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال بابين هما بيان بازل الأول لعام 1988 وبيان بازل الثاني لعام 2001.

أولا/ بيان بازل 1988: تم إصدار إعلان بازل في 12 ديسمبر 1988 من طرف اللجنة المصرفية للجنة بازل في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال من أجل حل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية فيينا لعام 1988 المتعلق بالتدقيق في مصادر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعمل[4].

وقد تضمن بيان لجنة بازل العديد من المبادئ المتعلقة بإجراءات مكافحة جريمة تبيض الأموال.

وفي العام 1990 قامت اللجنة بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة الحسابات لتمكين جهات الرقابة من مراقبة الحسابات المشبوهة[5].

ثانيا/ بيان بازل لعام 2001: كان لأحداث الحادي عشر سبتمبر من العام 2001 إجماع دولي على أهمية وضرورة مكافحة الإرهاب وعمليات غسيل الأموال وخصوصاً تلك المتعلقة بتمويل أي عمليات إرهابية، وعلى إثر ذلك قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار مبادرتها الثانية في أكتوبر 2001

---

[1]– صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 24.

[2]– محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال، وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2005،ص87.

[3]– لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند لأي اتفاقية أو معاهدة تأسست سنة 1974 في مدينة بازل بسويسرا بمبادرة من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى (ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، انجلترا ...).

[4]– نفادي حفيظ، دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال جامعة مولود معمري بتيزي وزو، يومي 10 و 12 مارس 2009، ص 292.

[5]– نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص174.

وتركزت حول الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المصارف لمكافحة عمليات غسيل الأموال في محاولة منها لمنع الدعم المالي عن الجماعات الإرهابية[1].

الفرع الثاني/ اتفاقية المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية لعام 1992: في العام 1992 تبنت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية عدة قرارات تحث أعضاءها إلى اتخاذ كافة الإجراءات التي تعمل على مكافحة عمليات غسيل الأموال وإلى تجنب استخدام أنشطة الوساطة في الأوراق المالية لأغراض غير مشروعة[2].

وفي العام 1998 أصدرت المنظمة المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية وتضمنت هذه المبادئ العديد من الإجراءات المرتبطة بمكافحة الجرائم المالية ومن بينها جريمة تبييض الأموال، كما أكدت على ضرورة وجود إطار تشريعي شامل لمكافحة الأنشطة غير المشروعة[3].

الفرع الثالث/ مجموعة أجمونت لوحدات المعلومات المالية(1945)[4]: يرتكز عملها ونشاطها على تعزيز التعاون بين الوحدات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال لتطوير القدرات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات في عمليات غسيل الأموال [5]، وتهدف إلى إحداث التنسيق والتعاون بين تلك الوحدات ليتأتى مكافحة تبييض الأموال.

المطلب الثالث/ الاتفاقيات الصادرة عن منظمات إقليمية: سوف نتناول في هذا المطلب الاتفاقيات المبرمة بين الدول العربية لمكافحة تبييض الأموال ثم الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول/ اتفاقيات الدول العربية لمكافحة تبييض الأموال: أبرمت الدول العربية في إطار التعاون فيما بينها لمكافحة جريمة تبييض الأموال العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية مجلس وزراء الداخلية العرب(1986)، والاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي لمجلس التعاون العربي(1989)، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية(1994)، وللاتفاقية

---

[1]– عاشورة أوريدة، عمور حمزة، المرجع السابق، ص 28.

[2]– سمير الخطيب، مكافحة غسيل الأموال، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 55.

[3]– نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص 439.

[4]– تم إنشاء هذه المجموعة في مدينة بروكسل البلجيكية سنة 1995 وعقدت اجتماعاتها في قصر EGMONT بمبادرة من وحدة مكافحة غسيل الأموال في كل من بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية، وبلغ عدد أعضائها إلى غاية 2013 (139) عضو ويكون الانضمام ويكون الانضمام إليها موصى به حسب المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي الدولية.

[5]– سفر أحمد، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2006، ص74

العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب(2010) والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. وسوف نختار واحدة من هذه الاتفاقيات لنبين أهم ما جاءت به فيما يخص مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب [1]: كان الهدف من وراء إبرام الدول العربية لهذه الاتفاقية التصدي لظاهرة الانتشار الواسع الأموال وتمويل الإرهاب، فقد حثت الاتفاقية على تدعيم التدابير اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال، حيث نصت في الباب الثاني على التدابير الوقائية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن أبرز تلك التدابير:

– وضع نظام شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية.

– اتخاذ التدابير اللازمة لكشف ورصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها مع مراعاة حركة رؤوس الأموال المشروعة.

– إنشاء وحدة التحريات وتأمين الصلاحيات التي يمكنها من المكافحة الفعالة لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أما في الباب الثالث فقد نصت على تجريم أفعال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وحثت الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم تلك الأفعال [2] وكذلك حثت الأطراف على ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم تبييض وتمويل الإرهاب كما نصت على تجميد وجحد ومصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم.

الفرع الثاني/ الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال: كذلك أبرمت دول الاتحاد الإفريقي مجموعة الاتفاقيات لمكافحة جريمة تبييض الأموال نذكر منها: اتفاقية ستراسبورغ (1990)، اتفاقية المجلس الأوروبي (1990)، معاهدة ماستريخت (1992)، اتفاقية الايروبول (1995)، إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال (2003).

وسوف نختار واحدة من هذه الاتفاقيات لنرى كذلك أهم ما تضمنته من توصيات ومبادئ فيما يخص مكافحة جريمة تبييض الأموال.

[1] – تم التوقيع على الاتفاقية في 12 ديسمبر 2010 بالقاهرة من طرف وزراء الداخلية العرب وصادقت عليها الجزائر سنة 2014.

[2] – عاشور أوريدة، عمور حمزة، المرجع السابق، ص ص 39 – 40.

- **إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال (2003)**[1]: بداية يجب توضيح أن مصطلحات اتفاقية، معاهدة، إعلان، لها نفس المعنى وهذا ما تضمنته المادة الأوروبي من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 حيث ورد فيها العبارة التالية: يراد بالمعاهدة " كل اتفاق دوري يعقد كتابة ... وفق أحكام القانون الدولي، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه".

ولقد جاء في ديباجة هذا الإعلان أن عمليات تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي المالي تطورت في السنوات الأخيرة وأصبحت تُشكل تهديداً لاقتصاديات الدول الأوروبية ومجتمعاتها الديمقراطية وأن مكافحة تبييض الأموال هي مسؤولية مشتركة تتطلب وجود تعاون بين الدول.

وقد تضمن هذا الإعلان أربعة محاور تعهد البرلمانيون الأوروبيون بتعزيز تشريعاتهم الوطنية لتفعيلها تتمثل[2] في:

-اتخاذ العقوبات ضد الدول والأراضي التي لا تتعاون في مجال مكافحة تبييض الأموال.

-التعاون الشامل القضائي والأمني والإداري من خلال تيار المعلومات بين وحدات التقاضي المالي، وتجريم عمليات التبييض واتخاذ عقوبات جزائية.

-مصادرة عائدات الجريمة ووسيلة التبييض.

-اتخاذ القواعد الوقائية وذلك من خلال المراقبة لعمليات تحويل ومراقبة مكاتب الصيرفة وشركات المقاصة.

وفي اعتقادنا أن مكافحة الجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال تتطلب مشاركة الجميع وليست المؤسسات الرسمية فقط.

---

[1]- صدر هذا الإعلان عن مؤتمر برلمانات الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال المنعقد في باريس عام 2003 والذي شارك فيه ممثلو 10 دول كانت مرشحة للانضمام للاتحاد الأوروبي آنذاك وممثلون عن البرلمان الروسي.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 178.

المحاضرة العاشرة

الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري

– **تمهيد:** لم يتفق فقهاء القانون إلى يومنا الحاضر على وضع تعريف شامل و ثابت للجريمة الإرهابية لتداخل مفهومها مع مفاهيم أخرى وطنية و دولية مشروعة لا تعد إرهابا مع حملها لنفس المعنى عند البعض.

سوف نتناول في هذا البحث مفهوم الجريمة إرهابية وأنواعها في المبحث الأول ثم أركانها، وتمييزها عما يشبهها من الجرائم الأخرى في المبحث الثاني وأخيرا مكافحة الجريمة الإرهابية والعقوبات المقررة لها في المبحث الثالث.

المبحث الأول/ مفهوم الجريمة الإرهابية: لتحديد مفهوم الجريمة الإرهابية يجب استظهار تعريفات الجريمة الإرهابية ثم أهم الخصائص التي تميزها، وسوف نتناول هذا من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول/ تعريف الجريمة الإرهابية: من أهم الصعوبات في موضوع الجريمة الإرهابية هو وضع تعريف محدد لها، لاختلاف وجهات النظر بين الفقهاء في معالجة ظاهرة الإرهاب مما ساهم في تعقيد المحاولات الدولية والوطنية لتحديد مفهوم جامع ومانع وعرقلة جهود مكافحتها، ذلك أن عدم الاتفاق على تعريف شامل ومحدد لمفهوم الإرهاب يعود سببه إلى الإشكاليات المتعلقة بتطور ظاهرة الإرهاب ذاتها وتعدد أشكالها وأساليب ارتكابها، وتداخلها مع غيرها من الظواهر الأخرى، إضافة إلى توجيه استعمالها لخدمة الأغراض السياسية[1].

لذلك سوف نستعرض العديد من التعريفات لهذه الجريمة.

الفرع الأول/ التعريف اللغوي لجريمة الإرهاب: جاء في لسان العرب: رَهِبَ بمعنى خاف والاسم الرَّهبُ، كقوله تعالى:" من الرَّهبِ" أي بمعنى الرهبة، ومنه: (لا رهبانية في الإسلام) كاعتناق السلاسل، والاختصاء، وما أشبه ذلك مما كانت الرهابنة تتكلفه، وقد وضعها الله عز وجل عن محمد صلى الله عليه وسلم وأصلها من الرهبنة: الخوف، وتلاك ملاذ الحياة كالنساء[2].

[1]– شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 3.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، بدون طبعة، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1995، ص 374.

تعود مفردة الإرهاب في اللغة إلى الفعل الثلاثي "رهب، والذي يتألف من الراء والهاء والباء، وهي تدل على أصلين: أحدهما يدل على الخوف، والآخر يدل على الدقة والخفة ومنها "رَهِبَ" بالكسر "يرهب رهبة ورَهبًا ورُهبًا بالضم، ورَهبًا بالتحريك، أي خاف ونقول رهبت الشيء رهبة: أي خفته، وقيل الرُهبة: وهي الخوف والفزع والخشية، قيل الرهبة: مخافة مع تحرز واضطراب[1].

وقد قرر مجمع اللغة العربية في المعجم الوسيط أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية[2].

كما عرّف الإرهاب بأنه:"استخدام العنف للتخويف بصفة خاصة لتحقيق أهداف سياسية"، ويتفق مع ذلك قاموس"روبيير" الفرنسي، إذ عرّف الإرهاب بأنه:" الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي"[3].

أما القاموس الفرنسي "لاروس" فيُعرِّف الإرهاب بأنه:" مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة".

أما في القاموس العربي فكلمة "الإرهاب" من الكلمات المستخدمة حديثا، خاصة وأنها لم تكن معروفة لدى المعاجم العربية فيما سبق.

إن القاسم المشترك بين جميع التعاريف التي جاءت بها المعاجم العربية تدل على الفعل "رَهَبَ" والذي يعني الخوف والتخويف[4].

الفرع الثاني/ التعريف الفقهي للجريمة الإرهابية: بالرغم من الصعوبات الكبيرة التي تعترض محاولات وضع تعريف محدد للإرهاب؛ فقد بذل الفقهاء جهودا كبيرة من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب، ولكن كل هذه المحاولات لم تصل إلى توافق كلي في وضع تعريف عام وشامل لجميع أشكال الإرهاب وصوره، ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية والإيديولوجية أيضا السائدة في المجتمع الدولي.حيث اختلفت آراء الفقهاء وتضاربت حول تحديد مدلول الإرهاب، ويعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول[5].

---

[1] – هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط 1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص28

[2] –عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 21.

[3] – هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص 28.

[4] – نفس المرجع، ص 29.

[5] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص24.

كما قدم **محمد شريف بسيوني** تعريف للإرهاب أخذت به الأمم المتحدة في لجنة الخبراء التي عقدت في فيينا عام 1988 وكان مفاده:

"إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول"[1].

كما عرّف الفقيه **عبد العزيز سرحان** الإرهاب بأنه:" كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[2].

كما عرّفه **المجمع الفقهي الإسلامي** في بيان أصدره إثر اجتماع مجموعة من العلماء في 2002/01/04 بأنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان: دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، وأنه يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، ويهدف إلى إلغاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر[3].

الفرع الثالث/ التعريف الدولي لجريمة الإرهاب: العديد من الاتفاقيات الدولية قامت بمحاولات لتعريف جريمة الإرهاب، نذكر منها:

أولا/ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005: عرفت الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام 2005 الإرهاب النووي في المادة (02) على أنه:

"يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

1/ حيازة مادة مشعة أو وضع أو حيازة جهاز:

أ- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم

ب- بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة.

2/ باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها:

أ- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم؛

---

[1]- محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 48.

[2]- شنيني عقبة، المرجع السابق، ص 05.

[3]- نفس المرجع، ص 06.

ب- بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به[1].

ثانيا/ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998:

أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالقاهرة في 22 أفريل 1998والتي صدرت عن مجلسي وزارة الداخلية والعدل العرب وقد عرفت الجريمة الإرهابية في بندها الثالث بأنها:

" كل جريمة أو مشروع فيها ترتكب تنفيذ الغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها، أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي".

كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول أو التي لم تصادق عليها:

أ/ اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/09/14.

ب/ اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 1970/12/16.

ج/ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في1971/09/23، والبروتوكول الملحق بها الوقع في مونتريال في 1984/05/10.

د/ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/02/14.

هـ/ اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 1979/12/17.

و/ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 والمتعلق منها القرصنة البحرية.

وقد نصت الاتفاقية على أن الجرائم الإرهابية ولو ارتكبت بدافع سياسي لا تعد من الجرائم السياسية وبالتالي يجوز التسليم فيها وهذا متفق على اتفاقية تسليم المجرمين العربية لسنة 1952[2].

[1]- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 37-38.

[2]- محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب الخمسون، 07-09 ديسمبر 1999، ص 68.

ثالثا/ تعريف دول عدم الانحياز: لقد شاركت في صياغة هذا التعريف كل من الجزائر والكونغو وغينيا والهند وموريتانيا ونيجيريا وسوريا وتنزانيا وتونس واليمن ويوغسلافيا والزاييرء وجاء معددًا أعمال الإرهاب الدولي على النحو الآتي:

– أعمال العنف وأعمال القهر الأخرى، التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل نيل حريتها والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال، وحقها في الحصول على مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

– أنشطة المنظمات ذات التوجهات الفاشية أو التنظيمات الخاصة بالمرتزقة والموجهة ضد الدول ذات السيادة.

– أعمال العنف التي يمارسها الأفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر نفوساً بريئة أو تبيدها أو تعرض الحريات الأساسية للخطر ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتخذ أعمالا للحق الثابت في تقرير المصير الذي تطالب به الشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية أو العنصرية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية ويُستثنى كذلك الأعمال التي تتم في إطار نضال الشعوب وخصوصا حركات التحرير الوطنية.

– أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد أو المجموعات بهدف الحصول على كسب شخصي إذا تعدت نتائجه أكثر من دولة[1].

الفرع الرابع/ مفهوم الإرهاب في التشريعات الوطنية: هناك حوالي ثلث دول العالم تتضمن قوانينها الداخلية نصوصاً خاصة بتجريم الإرهاب سواء كانت هذه النصوص واردة في قانون العقوبات أو تكون واردة في قوانين جنائية خاصة مستقلة [2]، وقد ورد ذكر هذه النصوص تلبية للحاجات الملحة من جهة، وللوفاء بالالتزامات الدولية من جهة أخرى[3].

أولا/ تعريف المشرع الجزائري: خصص المشرع الجزائري القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن المادة 87 مكرر (القانون رقم 14 –01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014) الأعمال التي تعتبر أفعالا إرهابية أو تخريبية حيث نصت على:

[1]– محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب الوطني العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 1999، ص 30.

[2]– محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 71.

[3]– محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 51.

"يعتبر عملا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليه أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أو أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
- احتجاز الرهائن.
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية".

ثانيا/ تعريف المشرع الفرنسي: جاء في قانون العقوبات الفرنسي في المادة (1/421) تحديد لمعيار الجريمة الإرهابية بناء على الباعث أو الغرض منها حيث نصت على أنه: "يعد من الأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي لها علاقة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام بواسطة التخويف أو بعث الرعب".

ثالثا/ تعريف المشرع المصري: تنص م 86 من قانون العقوبات المصري على أنه:

" يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر، إذا كان من شأنه ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمباني الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[1].

المطلب الثاني/ خصائص الجريمة الإرهابية وصورها:

الفرع الأول/ خصائص الجريمة الإرهابية: تتسم الجريمة الإرهابية ببعض الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى وهي:

-**استخدام العنف أو التهديد باستخدامه:** العنف كوسيلة وليس كغاية وذلك من أجل تحقيق أهداف ومكاسب ضد ضحايا مستهدفة ذلك أن العملية الإرهابية في حد ذاتها تتطلب العنف والترويع سواء باستخدامه أو التهديد به.

-**إرعاب وتخويف الضحايا:** الإرهابيون يحرصون على بث الرعب والخوف في نفوس جميع أفراد المجتمع وهو من الأهداف المهمة التي تسعى المنظمات الإرهابية إلى تحقيقها.

-**انتقاء الأهداف بدقة (الأماكن، الضحايا، وسائل المواصلات):** واختيار أكثرها أهمية للرأي العام وأكثرها إحراجا للنظام السياسي.

-**استخدام عنصر المفاجأة بالنسبة للأجهزة الأمنية:** التنظيمات الإرهابية تستغل الثغرات الأمنية وتفاجئ الأجهزة الأمنية لتنفيذ عملياتها الإرهابية.

-**عدم الالتفات لنوعية الضحايا:** أي عدم مراعاة إمكانية تعرض الأطفال والشيوخ والنساء للعمليات الإرهابية، فقد يكون ذلك مقصوداً من أجل زيادة الضغط على الرأي العام وإحراج الحكومة [2] بإظهار عجزها عن توفير الأمن والطمأنينة.

[1]- محمد محمود السعيد، جرائم الإرهاب وأحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة 1995، ص16.

[2]- معتز محي عبد الحميد، الإرهاب وتجديد الفكر الأمني، دار زهران للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص ص 15-17.

-**ولاء الإرهابيين المكلفين بتنفيذ الجرائم الإرهابية للتنظيمات المتطرفة:** يكون الولاء شديدا لتلك التنظيمات ولأهدافها وقيمها حتى لو كان ذلك على حساب أرواحهم.

-**استخدام أحدث الأسلحة وأكثرها فتكاً وتدميراً:** يظهر ذلك من خلال نوعية وحجم المتفجرات التي تستخدم في العمليات الإرهابية.

-**استخدام وتوظيف أحدث وسائل الاتصالات وأحدث التقنيات العلمية في نشاطات التنظيم** (أجهزة لاسلكية مشفرة، هواتف ذكية متطورة، أجهزة تحديد المواقع، شبكة الانترنت ...).

-**تدويل الجرائم الإرهابية:** تعمل الجماعات الإرهابية على توسيع التعامل إلى الأشخاص والتنظيمات والأحزاب والدول التي تدعم أفراد التنظيم.

الفرع الثاني/ صور(أنواع) الجرائم الإرهابية: لقد قسّم (صنف) الفقهاء الجرائم الإرهابية بالاعتماد على معيارين أساسيين هما:

معيار البواعث المرتبطة بمضمون الجريمة الإرهابية، ومعيار مصدر الجريمة الإرهابية.

أولا/ معيار مضمون الجريمة الإرهابية: تندرج تحت هذا المعيار عدة أصناف من الجرائم الإرهابية تتنوع باختلاف مضامين الفعل الإرهابي، التي تتراوح بين:

الإرهاب العنصري والديني والإيديولوجي والسياسي والعسكري والإرهاب النووي والبيولوجي والكيميائي والإرهاب الإلكتروني.

ثانيا/ معيار مصدر الجريمة الإرهابية: يعتمد معيار مصدر الجريمة الإرهابية إلى تقسيم أنواع الإرهاب على حسب الجهة أو الشخص الذي يأتي به و هي كالآتي:

إرهاب الفرد و إرهاب الجماعة ،إرهاب الدولة و إرهاب عبر الدول.

المبحث الثاني/ أركان الجريمة الإرهابية والعقوبات المقررة لها: حتى يكون الفعل مستحقا للعقاب لا بد أن يكون مجرماً قانوناً أي يتوافر فيه أركان الجريمة المتعارف عليها، الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، والملاحظ أن الجريمة الإرهابية ذات طبيعة خاصة تميزها عن ما يشبهها من جرائم وهذا ما سوف نقف عليه عند تناول أركانها في المطلب الأول والعقوبات المقررة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول/ أركان الجريمة الإرهابية: تقوم الجريمة في الغالب على ثلاثة أركان أساسية هي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، غير أن الجريمة الدولية تتطلب ركناً رابعاً هو الركن الدولي.

الفرع الأول/ الركن الشرعي للجريمة الإرهابية: يُعرّف الفقهاء الركن الشرعي على أنه نص التحريم الواجب التطبيق على الفعل، أي النص الذي يُجرّم الفعل ويعاقب عليه، وهو أيضاً التكييف القانوني الذي يجعل نشاط الفاعل جريمة جنائية [1]، ومنه فإن التجريم والعقاب تختص بتحديده السلطة التشريعية عن طريق قانون العقوبات والقوانين الخاصة ذات الشأن، وقد يمتد التشريع إلى سن نصوص تشريعية وطنية تماشياً مع الالتزامات التي ترتبط بها الدولة من خلال المعاهدات التي تبرمها مع غيرها.

وقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه:"لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وهذه المادة تمثل جوهر مبدأ الشرعية؛ ولأجل احتواء ظاهرة الجريمة الإرهابية لدى ظهورها في الجزائر مطلع التسعينات من القرن الماضي، أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية و هي كالآتي:

- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.
- ا لمرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 ابريل 1993 المعدل والمتمم المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالقانون 18- 13 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2018.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم لاسيما بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 سنة 2016.
- القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالقانون15-06 المؤرخ في15فبراير 2015".

الفرع الثاني/ الركن المادي للجريمة الإرهابية : لا يعاقب القانون على الأفكار والنوايا السيئة، ما لم تظهر للعالم الخارجي مجسدة بفعل أو عمل [2] وهو نفس المبدأ الذي يأخذ به المشرع الجزائري بحيث يقوم مادي ولا جريمة دون ركن مادي.

ويعرف الركن المادي للجريمة بأنه فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي أو هو مادياتها التي تلمسها الحواس وتدخل في كيانها، وهو يتشكل من ثلاث عناصر تتمثل في الفعل الإجرامي الذي

[1]- عادل قورة، شرح قانون العقوبات، الجريمة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 33.

[2]- محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط 2، مطبعة الإسكندرية، القاهرة 2004، ص 370.

يشكل السلوك الإيجابي المتمثل في الإقدام على فعل ينهى القانون عن ارتكابه لخطورته على المجتمع، أو السلوك السلبي الذي يصدر عن الجاني بامتناعه عن إتيان عمل يأمر القانون بالإقدام عليه للصالح العام، بالإضافة إلى النتيجة الإجرامية وهي الأثر المترتب عن الفعل الإجرامي، وأخيرا العلاقة السببية وهي الصلة التي تربط الفعل الإجرامي بالنتيجة المتحققة.

أولا/ السلوك الإجرامي: نصت المادة 87 مكرر (القانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير سنة 2014) من قانون العقوبات على الركن المادي في القسم الرابع مكرر "ورد تحت تسمية الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية" (أمر رقم 95 -11 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995) من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني منه، حيث قسمتها حسب طبيعتها إلى أفعال إرهابية تنفيذية وأفعال إرهابية تحريضية:

1/الأفعال الإرهابية التنفيذية: يقصد بالأعمال الإرهابية التنفيذية، تلك الأفعال التي تمثل في ذاتها تنفيذا للفعل الإرهابي والتي تحقق في ذاتها الترويع والتخويف والرهبة، وهي:

أ/ الاعتداء المادي والمعنوي على الأشخاص: نصت المادة(87مكرر في فقرتها 01) على الاعتداء المادي والمعنوي على الأشخاص وذلك من خلال بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

ب/ الاعتداء على السلطات العمومية: نصت المادة(87 مكرر في فقراتها 02،03،06،07) على ركن الاعتداء على السلطات العمومية، وذلك من خلال التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، والاعتداء على رموز الأمة والجمهورية، وعرقلة عمل السلطات العمومية والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، وعرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

ج/ الاعتداء على وسائل النقل ووسائل الاتصال: المادة(87 مكرر 02،04،08،09،10)، وذلك من خلال عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، والاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل، وإتلاف منشئات الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية، وتخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.

د/ الاعتداء باستعمال أسلحة الدمار الشامل: نصت المادة(87 مكرر في فقرتيها 12،05)، على الاعتداء باستعمال أسلحة الدمار الشامل من خلال الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وتكون الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

هـ/ الاعتداء على الحرية الدينية: نصت المادة(87مكررفي فقرتيها 03،06)، على الاعتداء على الحرية الدينية وذلك من خلال نبش أو تدنيس القبور، وعرقلة حرية ممارسة العبادة.

2/ الأفعال الإرهابية التحريضية: وهي الأعمال التي تساعد على انتشار الجريمة الإرهابية واستفحالها، نتناولها في أربع نقاط هي كالتالي:

أ/ إنشاء أو تأسيس أو الانخراط في جماعة إرهابية: نصت على جرائم التنظيمات الإرهابية المادتان87 مكرر 3 (إنشاء جماعة إرهابية، تأسيس جماعة إرهابية، تنظيم جماعة إرهابية، تسيير جماعة إرهابية)، و87 مكرر6 (النشاط في جماعة إرهابية، الانخراط في جماعة إرهابية).

ب/ تمويل إرهابي أو جماعة إرهابية: نصت على جريمة تمويل الإرهاب المادتان 87 مكرر 4 و 87 مكرر فقرة13، ويقصد به تقديم المعونة المالية والمادية لإرهابي أو لجماعة إرهابية بنية مساعدتها على الاستمرار في نشاطها، ويعتبر تمويلا للإرهاب طبقا للمادة 87 مكرر فقرة 13؛ أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة أو شكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو إسداء المشورة له في كيفية استعمالها، وتعتبر الجريمة قائمة سواء تم أولم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

ج/ الإشادة بالأعمال الإرهابية وتشجيعها: يقصد بالإشادة بالأغراض الإرهابية طبقا للمادة المادة 87 مكرر4: الترويج للأفكار الإرهابية بأي شكل من الأشكال سواء بالقول أو بالكتابة، مما يشجعها على تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها؛ ويتمثل السلوك الإجرامي المكون لها في نقل أفكارها إلى الغير سواء كان مستعدا لقبولها أو الاقتناع بها أو حرص على الإنصات لها أو الاطلاع عليها أو قراءتها أم لم يفعل، وهي كذلك نشر لأيديولوجية الجماعة الإرهابية.

د/ إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية: تعتبر هذه الصورة من صور المساهمة الجنائية بالتبعية في الجرائم الإرهابية ملحقة بالصورة السابقة التي تتحدث عن الإشادة وتشجيع الأعمال الإرهابية، نص عليها المشرع في المادة 87 مكرر 5، وهي تتحدث عن أحد الأشكال المحددة في هذه الإشادة والمتمثلة في إعادة نشر أو وطبع أو تسجيل ما يحتوي على إشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر ولذلك فإن المشرع الجزائري في هذه الحالة يتحدث عن إعادة نشر أو طبع المحررات والوثائق أو التسجيلات التي تشيد بالإرهاب، وهذه الصورة أكثر تعبيرا عن الترويج لأن إعادة النشر أو الطبع تفيد بشكل واضح أن المقصود هو الترويج لما تحتويه هذه المطبوعات أو التسجيلات أو الوثائق، واشترط المشرع الجزائري العمدية في هذه الحالة؛ أي تحقق القصد، ولم يكتف بالعلم كما في الحالات السابقة للمساهمة، و ذلك لتجنيب المسؤولية عمن يعيد نشر هذه المطبوعات أو الوثائق دون قصد.

هـ/ المساس بقداسة المسجد: يقصد بها تأدية أو محاولة تأدية خطبة في المسجد أو في مكان عام تقام فيه الصلاة دون أن يكون الفاعل معينا أو معتمدا من طرف السلطات المؤهلة أو مرخصا له من قبلها بالقيام بذلك، أو الإقدام بواسطة خطب أو بأي فعل آخر على مخالفة المهنة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

و/ حيازة الأسلحة الممنوعة: نصت عليها المادة87 مكرر7، يقصد بالأسلحة الممنوعة تلك التي وردت في الأمر رقم 97-06 مؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

ي/ السفر للخارج بغرض ارتكاب أفعال إرهابية: عاقبت المادة 87 مكرر 11 على السفر أو محاولة السفر إلى دولة أخرى بالنسبة لكل جزائري أو أجنبي مقيم في الجزائر بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو تلقي التدريب عليها، كما عاقبت نفس المادة على جمع الأموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص على دولة بغرض ارتكاب أفعال إرهابية، وعاقبت كذلك كل من قام بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها

أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو تلقي التدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر، كما عاقبت أيضا من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب هذه الأفعال.

ك/ استخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال للتجنيد: عاقبت المادة 87 مكرر 12 كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد أشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها و أنشطتها أو ينشر أفكارها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً/ النتيجة الإجرامية: تعتبر النتيجة الإجرامية في الجريمة الإرهابية كما هو الحال في جرائم القانون العام، العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، ويتمثل معناها المادي في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ومن ذلك موت المجني عليه في جناية القتل، وانتقال حيازة المال من المجني عليه إلى الجاني في جريمة السرقة؛ أما مدلولها القانوني فهي العدوان على المصلحة أو الحق الذي قرر له القانون حماية جنائية، ووفقا لهذا المدلول تنقسم الجرائم إلى جرائم خطر تكون النتيجة الإجرامية فيها تهديد الحق أو المصلحة المحمية بالخطر أو احتمال العدوان عليها، وجرائم ضرر التي تكون النتيجة فيها الاعتداء الفعلي والحال على الحق أو المصلحة المحمية.

ثالثا/ العلاقة السببية: لكي يسأل الجاني عن النتيجة الضارة لقيام الركن المادي للجريمة، لابد أن يكون فعل الجاني وسلوكه الإجرامي هو السبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، ذلك لأن السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة لا يكفيان لتحديد المسؤولية الجنائية، التي تقتضي نسب النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي، ونسب السلوك الإجرامي إلى شخص معين، وهو ما يتحقق في الجرائم الإرهابية، كونها جرائم عمدية، والنتيجة الضارة فيها تكون ملاصقة للسلوك الإجرامي، فتكون الرابطة السببية متوافرة في كل الأحوال، فيكفي نسبة السلوك الإجرامي للفاعل، لكي تتحدد مسؤوليته الجنائية عن الجريمة.

الفرع الثالث/ الركن المعنوي للجريمة الإرهابية : يعبر الركن المعنوي عن الناحية المعنوية للجريمة وبه تنسب الجريمة لشخص ما ويتحمل مسؤوليتها أو لاتنسب إليه، وهو خطأ عمدي يعبر عن روح العدوان لدى صاحبه أو ما يعرف بالقصد الجنائي.

أولا/ القصد الجنائي:أشار المشرع الجزائري في قانون العقوبات في كثير من مواده إلى القصد الجنائي، باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يحدد مفهومه، وقد خلص الفقهاء إلى وضع تعريفات عديدة منها أن:

" القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها و قبولها " أو هو:

"اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية ".

وهي تشترك في نقطتين: الأولى وجوب اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، والثانية ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، فإذا تحقق هذان العنصران قام القصد الجنائي.

ثانيا/ صور القصد الجنائي: يأخذ الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية صورة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص كما هو الأمر بالنسبة لجرائم القانون العام.

1/ القصد الجنائي العام: لايخرج مفهوم القصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية عن باقي الجرائم الأخرى، فهو اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي، وحتى نكون أمام جريمة إرهابية يجب أن يكون وقوع الفعل الإجرامي وليد إرادة فاعله بحيث يمكننا القول أن هناك علاقة بين الفعل وإرادة القائم به،ويتمثل الركن المعنوي في الجريمة بالعلم والإرادة الحرة.

أ/ العلم: يستوجب القانون لقيام القصد الجنائي أن يحيط الجاني علما بكل العناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق الأمر بالسلوك الإجرامي أو بموضوع الاعتداء، فمتى كان الفاعل جاهلا لذلك انتفى لديه القصد الجنائي؛ ومن ذلك جهل الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه، أو جهله بحقيقة فعله والخطر الناتج عليه، أو جهله بمكان و زمان الجريمة، أو جهله ببعض الصفات في المجني عليه، أو جهله بالنتيجة الضارة المتعلقة بالمصلحة المحمية قانونا. فعلى سبيل المثال لو كان الجاني يجهل حقيقة ما صدر منه من سلوك وحقيقة أغراض المجموعات التي انتمى إليها من شأنه عدم قيام الجريمة، كأن ينظم شخص إلى جمعية اعتقادا منه بحسن النية بسمو أهدافها ونبل غاياتها و يقوم بتبرعات مالية لها؛ فلا يسأل عن جريمة الانخراط في جماعة إرهابية الوارد النص عليها في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات؛ غير أنه متى ثبت علمه بحقيقة تلك الجمعية وأهدافها، واستمر انتمائه إليها صح عقابه بنفس الأساس.

ب/ الإرادة: يجب أن يتجه النشاط الإرادي إلى تحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته، وذلك على اعتبار أن هذه الإرادة هي التي تحول التفكير في الجريمة؛ فإذا هي اتجاه إرادة إلى إثارة الفزع والهلع والرعب في نفوس الأفراد عمدا.

كما يجب أن يصدر نشاط الجاني عن إ رادة واعية يعترف بها القانون فلا يعاقب من أكره على القيام بالجريمة الإرهابية كمن يكون تحت تأثير تهديد أو مجنون طبقا للمادتين 47 و 48 من قانون العقوبات.

2/ القصد الجنائي الخاص: يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني قصدا جنائيا خاصا وهو إرادة تحقيق غاية معينة من وراء الجريمة، فلا يكتفي بتحقيق غرض الجاني المباشر كما في القصد الجنائي العام بل يذهب إلى أبعد من ذلك إلى الباعث من وراء ارتكاب الجريمة وهو الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر لغاية معينة؛ أو النتيجة القصوى التي يرمي إليها الجاني يتم الكشف عنها بسؤال الجاني:" لماذا ارتكبت هذا الفعل؟" والهدف من ذلك هو تمييز الجريمة محل المتابعة الجزائية عن الجرائم المشابهة لها في العناصر، وبذلك فإنه لكل سلوك إرهابي غاية تدفع أو تحمل الفاعل على ارتكابه سعيا وراء حاجة معينة يرمي إليها، بمعنى الهدف العملي من اقتراف الفعل الإرهابي أو النتيجة الشخصية التي يتوخاها الفاعل ويرتجيها ويرمي إلى إحداثها ويسعى للحصول عليها عبر العمل الذي قام به من أجلها؛ وتختلف هذه الأعمال باختلاف الأشخاص والبيئة والمحيط فغالبا ما تكون هي المحرك لإرادة الإرهابي،الذي جعله يرتكب فعله؛ وهي بذلك النتيجة القصوى التي يتوخاها.

المطلب الثاني/ العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية: تتراوح العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية ما بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول/ العقوبات الأصلية: نصت المادة 87 مكرر 1 على العقوبات الأصلية التي يتعرض لها مرتكبي الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية.

حدد المشرع العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية لكل منها على حدة وهذا ما سنوضحه كالآتي:

- يعاقب على جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها على الأفعال الإرهابية أو التخريبية بالسجن المؤبد، طبقا للمادة 87 مكرر 1/3 .

– أما الانخراط أو المشاركة في جمعية إرهابية مهما كان شكلها فتكون عقوبة الإرهابي هي السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين سنة ؛ طبقا للمادة 87 مكرر 2/3.

– كما يعاقب كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يقوم بتشجيعها أو تمويلها، بعقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وكذلك بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج ؛ طبقا للمادة 87 مكرر 4.

– ويعاقب من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات تكون عقوبته السجن المؤقت من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج؛ طبقا للمادة 87 مكرر5.

– أما عقوبة الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أفعالها غير موجهة ضد الجزائر بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتكون بالسجن المؤبد لما تستهدف هذه الأفعال الإضرار بالجزائر طبقا للمادة 87 مكرر6.

– أما عقوبة الجاني الذي يحوز أسلحة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطات المختصة، فهي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000؛ وبالإعدام إذا كانت هذه الأسلحة الممنوعة مواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها، ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 5000.000 دج، كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون طبقا لنفس المادة.

– أما عقوبة الجزائري أو الأجنبي الذي يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية، أو الذي يوفر أموالا لذلك أو يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال فتكون عقوبته السجن من خمس 5 إلى عشر 10 سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج وهي نفس عقوبة من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال للتجنيد لمنظمة إرهابية.

– أما جريمة إلقاء خطبة داخل مسجد دون ترخيص، فعقوبتها الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 دج طبقا للمادة 87 مكرر 1/10، وإذا كان كانت الخطب مخالفة

للمهمة النبيلة للمسجد أو كان من شأنها المساس بتماسك المجتمع، أو الإشادة بالأفعال الإرهابية فتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج؛ طبقا للمادة 87 مكرر 10 في فقرتها الثانية.

كما نص المشرع وأكد على التشديد في المادة 87 مكرر 8 وذكر أنه:

* لا يمكن أن تصدر عقوبة أقل من20 سنة، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

* نصف العقوبة عندما تكون العقوبة المقررة السجن المؤقت.

الفرع الثاني/ العقوبات التكميلية: كما تطبق كذلك العقوبات التكميلية بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، وهي منصوص عليها في المواد من 09 إلى 18 من قانون العقوبات التي نورد كمثال عنها ما نصت عليه المادة 09 من قانون العقوبات كما يلي:

تنص المادة 09 من قانون العقوبات على ما يلي:

"العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني، 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، 3- تحديد الإقامة، 4- المنع من الإقامة، 5- المصادرة الجزئية للأموال، 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، 7- إغلاق المؤسسة، 8- الإقصاء من الصفقات العمومية، 9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11- سحب جواز السفر، 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

أما باقي العقوبات التكميلية فهي منصوص عليها في المواد: 09 مكرر، 09 مكرر 1 و11 و12 من ذات القانون (قانون العقوبات).

المبحث الثالث/ مكافحة الجريمة الإرهابية وآليات معالجيها: سوف نتناول في هذا المبحث كيف تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة الخطيرة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول/ مكافحة الجريمة الإرهابية: عرفت الجزائر قبل 25 سنة ظاهرة الإرهاب المأساوية، بدأت بتدهور الأوضاع الأمنية، حيث غيرت النسق القيمي للمجتمع الجزائري وانعكس ذلك على تماسك ووحدة الشخصية الجزائرية، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى سن آليات عقابية ورادعة لمواجهتها والقضاء عليها، وبعد فشل هذه السياسة الجزائية انتهج المشرع مسلكا مغايرا وذلك بأن اعتمد في سياسته الجنائية في المرة الثانية على الآليات التحفيزية للحد من ظاهرة الإرهاب، ومن أهم هذه الآليات إعداد

قانون الرحمة الذي بواسطته دعمت إجراءات العفو، وتخفيف العقوبات؛ إلا أن هذا القانون لم يحقق الهدف المنشود بصفة كافية؛ مما أدى بالمشرع إلى سن إجراء ثاني يشابهه فتم سن قانون استعادة الوئام المدني، وكلل ذلك بقانون المصالحة الوطنية؛الذي تم بموجبه شبه القضاء على الإرهاب، وبعدها تم تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وسوف نتعرض لكل هذا كما يلي:

تمر إجراءات المتابعة في الجريمة الإرهابية بالخطوات والمراحل التالية:

الفرع الأول/ مرحلة البحث والتحري: يعتبر البحث والتحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها أهم دور منوط بعناصر الضبطية القضائية، الذين يعتمدون في مجال الجرائم الإرهابية على أساليب ووسائل خاصة في التعامل مع المشتبه فيهم، نتناولها كالآتي:

1/ توسيع الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية: وسع المشرع من اختصاص ضابط الشرطة، في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية، في المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية ليمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

2/ إمكانية اللجوء لوسائل الإعلام لنشر إشعارات أو أوصاف حول الأشخاص الجاري البحث عنهم: بإمكان ضابط الشرطة القضائية اللجوء لوسائل الإعلام لنشر إشعارات أو أوصاف حول الأشخاص الجاري البحث عنهم، حسب نص المادة 17 في فقرتيها 05 و06 من قانون الإجراءات الجزائية.

3/ توقيف العمل بنص المادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية: المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت الفقرة الثالثة منها إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وعلى امتداد التراب الوطني وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.

4/ تمديد فترة التوقيف للنظر: أما بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر المنصوص عليه في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية والمقدرة مدته بـ(48) ساعة، فيمكن تمديده بعد تقديم المشتبه به لوكيل الجمهورية المختص قبل انقضاء المدة وبإمكان هذا الأخير بإذن مكتوب منه تمديد فترة التوقيف للنظر خمس(05) مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية طبقا للمادة 65 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني/ مرحلة التحقيق: بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى قاضي التحقيق المختص لمباشرة إجراءات التحقيق طبق النص المادة67 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يعتبر وجوبيا في مثل هذه الأحوال عملا بمقتضى المادة 66 من نفس القانون، فالتحقيق في الجرائم الإرهابية له إجراءات خاصة تعتبر استثناءا عن الإجراءات المتبعة أمام جرائم القانون العام.

1/ تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق لكافة التراب الوطني : بالنسبة لاختصاص قاضي التحقيق فهو يتحدد محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض عل حد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، إلا أنه في الجرائم الإرهابية يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى وهذا حسب نص المادة 40 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ توسيع صلاحيات قاضي التحقيق في مجال حفظ الأدلة: خوَّل المشرع لقاضي التحقيق اتخاذ إجراءات خاصة لحفظ الأدلة و جمعها في إطار التحقيق القضائي هي:

أ/ إجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور:راجع نص المواد(65 مكرر5 و7و8 و9 و10 و11 و15 و18) من قانون الإجراءات الجزائية.

ب/ إجراءات التسرب: إجراء التسرب نظمته المواد(65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18).

المطلب الثاني/ آليات معالجة الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري : يمكن تلخيصها واختصارها فيما يلي:

- الأمر 95-12 المتضمن تدابير الرحمة.
- الأمر 99-08 المتعلق باستعادة الوئام الوطني.
- الأمر 06-01 المتضمن الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

المحاضرة الحادية عشر

سبل و آليات مكافحة الجريمة المنظمة

تمهيد: نظرا لخطورة الإجرام المنظم وتأثيره السلبي على الصعيدين الدولي والوطني، أكد المجتمع الدولي على ضرورة مكافحة هذه الجريمة المنظمة من عقود مضت، وذلك بالاعتماد على آليات ووسائل لحماية المجتمعات، وأمن الدول واستقرارها السياسي والاقتصادي استنادا إلى قواعد قانونية كرستها الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن وإلى التشريعات الوطنية المتعلقة بها.

ولدراسة ذلك نتناول القواعد والآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة، في مبحث أول ثم القواعد والآليات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة في مبحث ثاني .

المبحث الأول / آليات وسبل مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي: سوف نتناول في هذا المبحث سبل وآليات المكافحة على المستوى الدولي في المطلب الأول ثم سبل وآليات المكافحة على المستوى الإقليمي كما يلي:

المطلب الأول / سبل وآليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي: نتناول في هذا المطلب جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة في الفرع الأول، ثم دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول / دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة:لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، وأعمالها في هذا الشأن كثيرة ومتعددة، من بينها عقد المؤتمرات الدولية وإبرام الاتفاقيات الدولية لمنع الجريمة أو الحد من انتشارها، نذكر منها تحديدا: عقد المؤتمرات، إبرام الاتفاقيات، وإصدار القرارات.

أولا/ أهم المؤتمرات الدولية: عقدت منظمة الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات بشأن مكافحة كل صور الإجرام المنظم ومن بين هذه المؤتمرات نذكر[1]:

– المؤتمر الخامس المنعقد عام 1975 **بجنيف**، و الذي يعتبر أول مؤتمر طرحت فيه الجريمة المنظمة للنقاش والدراسة، و تم تناول ذلك في البند 05 من جدول أعمال هذا المؤتمر.

[1]- راجع مايا خاطر ، المرجع السابق ، ص 519–520.

– وللاطلاع على أعمال مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة و معاملة المجرمين راجع الموقع الإلكتروني التالي:
http//www.un.org/ar/events/archives.shtml

– المؤتمر السادس المنعقد عام 1980 **بكاراكاس**، الذي تم فيه تناول الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود والأوطان.

– المؤتمر السابع المنعقد عام 1985 **بميلانو**، الذي أوصى بضرورة تضافر الجهود لمكافحة ظاهرة الاتجار بالعقاقير المخدرة و إساءة استعمالها ، و الجريمة المنظمة بوجه عام.

– المؤتمر الثامن المنعقد عام 1990 في **هافانا** الذي أقر بعض المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها وأوصى الدول بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة ل مكافحة الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية ، وتعزيز التعاون بين الدول في ذلك.

– المؤتمر التاسع المنعقد عام 1995 في **القاهرة** الذي أكد على ضرورة تعزيز الاتفاقيات والإجراءات القانونية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة وعلى وجه الخصوص جريمة الاتجار بالمخدرات[1].

– المؤتمر العاشر المنعقد عام 2000 في **فيينا**، والذي تناول الآثار الجسيمة الجريمة المنظمة بكل صورها.

– المؤتمر الحادي عشر المنعقد عام 2005 في **بانكوك**، الذي تناول مسألة انتشار الجريمة المنظمة بشكل لافت، لاسيما جرائم الاتجار بالأشخاص، وجرائم غسيل الأموال.

– المؤتمر الثاني عشر المنعقد عام 2010 في **السلفادور**، والذي أقر بضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، وتدابير أخرى من أجل التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين، و توثيق أواصر التعاون بين الدول في ذلك.

وفي عام 1991 تم إنشاء **لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية** داخل الهيكل التنظيمي لمنظمة الأمم المتحدة تتولى مهمة عقد مؤتمرات تحضيرية تمهيدا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الذي يعقد كل 05 سنوات.

كما قامت بإنشاء **اللجنة الاستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين** الذي عهد إليها مهمة مكافحة الجريمة و تقديم المشورة للأمين العام، وإيجاد البرامج، و وضع الخطط، ورسم سياسات لتدابير دولية في مجال منع الجريمة، ومعاملة المجرمين، وتعقد مؤتمرات دورية كل خمس سنوات وذلك بهدف

[1]- راجع جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 152.

تعزيز وتبادل المعارف، والخبرات بين الأخصائيين من مختلف الدول من أجل تدعيم التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجريمة بوجه عام، والجريمة المنظمة بوجه خاص[1].

ثانيا/ أهم الاتفاقيات التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة: من أهم الاتفاقيات التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة نذكر ما يلي :

– اتفاقية الجريمة المنظمة "**باليرمو**" لعام 2000، والتي أكدت على ضرورة تنسيق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار الجريمة المنظمة من قبل الدول في المادة 05 منها، وعلى ضرورة أن تدخل الدول الأطراف فيها ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى (أمنية، سياسية، اقتصادية) لتجريمها و المعاقبة عليها.

– البروتوكولات الثلاثة لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة **بباليرمو** عام 2000، حيث يتعلق البروتوكول الأول بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ويتعلق البروتوكول الثاني بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أما البروتوكول الثالث فيتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية، وجزائها ومكوناتها، والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة[2].

– الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد عام 2003، والتي من شانها المساهمة في الحد من انتشار الجرائم المنظمة المقترنة بالفساد داخل القطاع الوظيفي في الدول.

– إبرام الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، وإصدار القرارات لمكافحة الجريمة المنظمة، نذكر منها[3]:

– الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤتمرات العقلية لعام 1988، وإعداد المنظمة لبرنامج يسمى بـ" **برنامج الأمم لمتحدة للسيطرة على المخدرات** (UNDCP) ، و ذلك من أجل تعزيز تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، ومنها اتفاقيتي1988 و 1996.

ثالثا/ إصدار القرارات: أما من أهم القرارات الصادرة في هذا الشأن نذكر:

– القرار لصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 95 – 10 المؤرخ في 1995/07/24 والمتعلق بعمل العدالة الجنائية ضد تهريب المهاجرين غير الشرعيين الذي تقوم به المنظمات الإجرامية في الكثير من دول العالم.

[1] - بوحية وسيلة ، المرجع السابق، ص 68.

[1] - راجع نصوص البروتوكول الأول و الثاني في مؤلف: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ص 152- 179 .

[3]- راجع كوركيس يوسف داود ، المرجع السابق ، ص 108.

– القرار الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 157– 94 الصادر عام 1994 والقاضي بتكليف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بدراسة ومعالجة المشاكل الناجمة عن الجريمة المنظمة والفساد.

هذا فضلا عن دور المنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية كل في مجاله، وغيرهما في مكافحة الجريمة المنظمة[1].

الفرع الثاني/ مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: ساهمت منظمة **الإنتربول** في مكافحة الجريمة بشكل فعال، وذلك من خلال تزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، وقد تركز اهتمامها في السنوات الأخيرة بصورة أساسية على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة بها. وقد حدد القانون الأساسي للمنظمة الصادر عام 2008 مهامها في مجال مكافحة الجريمة بوجه عام، والجريمة المنظمة بوجه خاص، كمايلي[2]:

– تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم، حيث تتسلم المنظمة هذه البيانات والمعلومات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وتقوم المنظمة بتجميع هذه البيانات وتنظيمها لديها وهذه الوثائق تعتبر وثائق مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.

– تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة القبض على المجرمين، حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة، وذلك بتعيين مكان تواجد المجرم، والإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه، وتسليم المجرمين وفقا لما تضمنته القوانين والنظم الداخلية للدول واتفاقيات حقوق الإنسان[3].

– العمل على مكافحة جرائم القانون العام، مثل جرائم المخدرات، وجرائم تبيض الأموال ، وكذلك جرائم الإرهاب، بحيث يمنع على الإنتربول التدخل في المسائل والشؤون ذات الطابع السياسي، أو العسكري، أو الديني أو العنصري[4].

---

[1] - بوحية وسيلة ، المرجع السابق ، ص 70.

[2] - فريجة حسين، الجهود الإقليمية و الدولية في مكافحة الإجرام المنظم ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر،مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net

[3]- أنظر المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية لعام 2008.

[2] – أنظر المادة الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية لعام 2008.

– تقديم المساعدة للدول من أجل حماية الأمن الدولي، وذاك من خلال إبلاغ الدول باحتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات إليها، وإما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد القيام بالتدريب على كيفية البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين لأجهزة الشرطة والأجهزة الأخرى المكلفة بالبحث عن الجريمة والجرمين والتحقيق فيها في الدول، وذلك عن طريق البرامج والدورات التدريبية، والملتقيات، والمؤتمرات وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن الإنتربول قامت بعدة أنشطة ومبادرات من أجل مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ففي مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال قامت الإنتربول منذ عام 1995 بعقد اجتماع مع السلطات المعنية في الدول، حيث تم فيه الاتفاق مع الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلق بمكافحة الجرائم المالية عبر الدول وتعزيزها في تعزيز التعاون الدولي، كما أوصت الإنتربول الدول الأعضاء بتبني مسائل تضمنها تشريعاتها الداخلية تتمثل خاصة في:

– اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في غسيل الأموال.

– ضرورة تأكد الأجهزة المعنية بالرقابة، والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة غسيل الأموال.

– تعاون الإنتربول مع الدول العربية والإسلامية في مجال تسليم المجرمين، ومصادرة الأموال غير المشروعة.

– تعقب الأموال، ومنح سلطة التحري القانوني الكافية لأجهزة تنفيذ القوانين في الدول لتعقب ومتابعة، وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي المنظم[1].

المطلب الثاني/ سبل وآليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي: سوف نتناول في هذا المطلب جهود كلا من الاتحاد الأوربي، ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، في مكافحة الجريمة المنظمة وفق الفروع التالية:

الفرع الأول/ مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الاتحاد الأوروبي: من أهم الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة نذكر:

– إنشاء وحدة شرطة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي عام 1993، والتي يقع مقرها بمدينة "**لاهاي**" الهولندية، وذلك بغرض تسهيل تبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسيل

[1]- بوحية وسيلة ، المرجع السابق ، ص ص 73- 74 .

الأموال، وفي مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى أكثر من دولتين من الدول الداخلة في الإتحاد.

– توقيع الدول الأوروبية على اتفاقية لإنشاء مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية عام 1995 سميت بـ "**الإيربول**"، وذلك لمساعدة دول الإتحاد الأوروبي على التعاون الفعال لمكافحة الإرهاب، وتهريب المخدرات، وصور الجرائم المنظمة عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بخصوص هذه الجرائم ومرتكبيها بين دول الاتحاد.

– إبرام العديد من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي عددا من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة نذكر منها:

* اتفاقية **ماستريخت** لعام1992 التي دخلت حيز النفاذ عام 1993، والمتعلقة بالتعاون الشرطي بين دول الاتحاد الأوروبي.

* اتفاقية تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء التي يتبناها المجلس الأوروبي عام1995.

* اتفاقية محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفو الجماعات الأوروبية أو موظفو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي اعتمدها المجلس الأوروبي في مارس1997.

وقدكان للمجلس الأوروبي دور فعال في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال قيامه بما يلي:

– إنشاء شرطة أوروبية في لكسمبورج عام 1991 لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة لملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود، ومنها الجرائم المتعلقة بالإنترنت.

– إعداد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار عام 1995، تنفيذا للمادة 17من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات المبرمة عام1988.

– إنشاء لجنة من الخبراء في القانون الجنائي لدراسة ملامح الجريمة المنظمة عام1997.

– التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال من قبل 16 دولة أروبية عام 1997، والاتفاق على زيادة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال.

الفرع الثاني/ مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى منظمة الدول الأمريكية: لقد ساهمت في القيام بتدابير وأعمال من أجل منع هذه الجريمة ومكافحتها على الصعيد الإقليمي، وأهم الجهود المبذولة في هذا الشأن مايلي:

- تأسيس لجنة لمراقبة استعمال المخدرات وأطلقت عليها(**لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة – سيكاد –** CICAD) عام1986.

- تبني منظمة الدول الأمريكية خطة عمل لمكافحة جرائم المخدرات والجرائم المتصلة بها في قمة **ميامي** المنعقدة في الولايات المتحدة الأمريكية في شهر أكتوبر1994.

- قيام وزراء الدول عام 1995بتقديم خطة عمل إلى حكوماتهم تتعلق بمكافحة غسل الأموال، في **بيونس إيرس** (Buenos Aires) بالأرجنتين.

- انضمام منظمة الدول الأمريكية إلى اتفاقية مكافحة الفساد والرشوة الصادرة عن الأمم المتحدة في1996.

الفرع الثالث/ مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى جامعة الدول العربية: من أهم الجهود العربية المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة نذكر:

- إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في 2010/12/21، والتي دخلت حيز النفاذ في2013/10/05.

- إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام2002.

- التعاون في مجال تسليم المجرمين وقد أبرمت الدول العربية اتفاقية في هذا الشأن(اتفاقية تسليم المجرمين لعام 1952) وأعادت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة التأكيد عليه.

- إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام1950للحد من انتشارها.

- إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عام1960.

- في 25 فيفري2014عقدت بمقر جامعة الدول العربية فعاليات ورشة العمل الإقليمية حول التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمشاركة خبراء معنيين في مجال مكافحة الجريمة.

المبحث الثاني/ آليات وسبل مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني(الجزائر نموذجا):

تعاني الجزائر كغيرها من الدول ومنذ استقلالها من ظاهرة الإجرام المنظم، لذلك اتجهت جهودها في مكافحة الجريمة المنظمة إلى وضع مجموعة من التدابير التشريعية، واعتماد جملة من الوسائل والآليات القانونية نوردها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول/ تعامل المشرع الجزائري مع الجريمة المنظمة: اتخذت الجزائر على مستوى التشريع مجموعة من التدابير القانونية نبينها في الفروع التالية :

الفرع الأول/ التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالجريمة المنظمة:

ما يثبت حسن نية الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة انضمامها وتصديقها على جل الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، ويمكن عرضها فيما يلي:

– التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في2002/02/05 منشور بالجريدة الرسمية العدد9 بتاريخ 2002/02/10.

– التصديق على البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص بموجب المرسوم الرئاسي المنشور بالجريدة الرسمية العدد 69 الصادر بتاريخ2003/11/12.

– التصديق على البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بموجب المرسوم الرئاسي المنشور بالجريدة الرسمية العدد69الصادر بتاريخ 2003/11/12.

– التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة في 11إلى12ديسمبر2003 دخلت حيز النفاذ في 14ديسمبر2005،(صادقت الجزائر عليها بتحفظ في19أفريل2004).

–التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المبرمة 11 يوليو 2003 (صادقت الجزائر عليها في10أفريل2006).

–التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المبرمة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 (صادقت الجزائر عليها في8سبتمبر2014)

الفرع الثاني/إدماج القواعد الخاصة بالجريمة المنظمة في القانون الداخلي : امتثالا لالتزاماتها تجاه الاتفاقيات المبرمة قامت الجزائر بإدماج القواعد الخاصة بالجريمة المنظمة في قوانينها الداخلية لاسيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

– القانون رقم04–18المؤرخ في25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية قمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

– القانون رقم 05–01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

– القانون رقم 05 /17 المؤرخ في 2005/07/23 المتعلق بمكافحة التهريب .

– القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالفساد ومكافحته.

كما أجرت سلسلة من التعديلات على القوانين الخاصة السابقة، وعلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات لها صلة مباشرة بالجريمة المنظمة.

المطلب الثاني/ تعامل القضاء الجزائري مع الجريمة المنظمة : استجابة لمقتضيات الطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة تدخل المشرع الجزائري من خلال تكييف قانونه العام والإجرائي بما يتماشى وخصوصية الجريمة المنظمة، كما كان للقضاء دور مميز في مكافحة الجريمة المنظمة وهذا ما سوف نعالجه فيما يلي:

الفرع الأول/ الدور المميز للقضاء في مرحلة متابعة الجريمة المنظمة: سوف نتناول في هذا الفرع. توسيع الاختصاص أثناء التحقيق في الجرائم المنظمة، ثم آليات البحث والتحري الخاصة بالجريمة المنظمة وفق مايلي:

أولا/ توسيع الاختصاص أثناء التحقيق في الجرائم المنظمة: مجالات توسيع الاختصاص عديدة، وسوف نتحدث عنها فيما يلي:

1/ توسيع الاختصاص المحلي للقائمين على التحقيق: القاعدة في الاختصاص المحلي منصوص عنها بالمادة 16 فقرة 1من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة"[1].

ولمواجهة خطورة الجريمة المنظمة وسع المشرع الاختصاص لضباط الشرطة القضائية لكافة التراب الوطني طبقا للمادة 16 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "... غير انه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني..."[2].

وكذلك وسع المشرع الاختصاص لوكيل الجمهورية ببعض الجرائم الخاصة وعلى رأسها الجريمة المنظمة طبقا للمادة 37 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات

[1] – أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار برتي للنشر والطباعة 2021 ، ص 17.

[2] – نفس المرجع، ص 18.

والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[1].

ووسع المشرع الاختصاص لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص أخرى إذا تعلق الأمر بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على:" ... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[2].

ما يلاحظ مما سبق نجد أن المشرع الجزائري وسع الاختصاص أثناء مرحلة المتابعة للشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاض التحقيق اختصارا لإجراءات الإنابة القضائية بين القضاة وربحا للوقت وإعطاء فعالية للمتابعة.

2/ توسيع صلاحيات التفتيش: التفتيش هو البحث في مكنون سر الأفراد على دليل للجريمة المرتكبة[3]. وهو مقيد بشروط طبقا للمادة 44 والمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية منها وجوب الاستظهار بإذن من السلطة القضائية واحترام ميعاد التفتيش من الساعة 5:00 صباحا حتى 20:00 مساء.

لكن نجد المشرع وسع صلاحيات التفتيش في الجريمة المنظمة فبالرجوع إلى المادة 45 من ق ا ج فهي تنص في الفقرة الأخيرة على ما يلي : "...لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه..."[4].

وبالرجوع إلى المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 3 فهي تنص على:

" ...وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 28.

[2] – نفس المرجع، ص31 .

[3] – عبدالله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة ، طبعة 2009، ص 266.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص36.

الخاص بالصرف فانه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص"[1].

وأما المادة 47 من ق ا ج الفقرة 4 فقد نصت على:

"عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك".

وعليه فضوابط التفتيش المقررة في الجرائم العادية من حيث الميقات وحضور صاحب المسكن أو الشهود لا تطبق في الجريمة المنظمة.

3/ توسيع الاختصاص على إجراءات التوقيف للنظر: التوقيف للنظر إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة[2].

ومدد المشرع المدة فيما يخص الجريمة المنظمة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على :.... يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

والملاحظة هنا أن استيفاء التحقيق الأولي إمام الضبطية يقتضي تمديد الميعاد ومنح فرصة للضبطية القضائية للتعرف على اكبر عدد من أعضاء الجريمة المنظمة وتحركاتهم وأفعالهم.

4/ تمديد آجال النظر لغرفة الاتهام في الجريمة المنظمة: تنص المادة 197 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل :

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص37.

[2] – عبدالله أوهابية ، المرجع السابق، ص 250.

– شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.

– أربعة أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام.

– ثمانية أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية..."

من أهم خصائص الإجراءات أمام غرفة الاتهام هو سرعة الإجراءات من خلال المواعيد القصيرة إمامها إلا أن المشرع لخصوصية الجريمة المنظمة منح رئيس ومستشاري غرفة الاتهام مدة طويلة للنظر في قضايا جنايات الجريمة المنظمة وهي مدة 8 أشهر إذا كان المتهم أو المتهمين محبوسين على ذمة القضايا المذكورة.

ثانيا/ آليات البحث والتحري الخاصة بالجريمة المنظمة: استحدث المشرع الجزائري أدلة حديثة لاثبات الجريمة وهي إجراءات البحث والتحري الخاصة بالجريمة المنظمة التي نوردها فيما يلي:

1/ اعتراض المراسلات: وهي عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وإثباتها وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم.

واعتراض المراسلات إجراء مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06–22 المؤرخ في 2006/12/20 منصوص عنه من المادة 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 10.

2/ التسرب: طبقا للمادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فالتسرب هو:

"قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك أو خاف..."

ويتطلب إذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق صالح لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد ويذكر فيه نوع الجريمة واسم الشخص الذي سيقوم بالتسرب.

دور القاضي أساسي في تسبيب الإذن وإلا يكون باطلا.

وهو أسلوب اعتمدته ايطاليا لمكافحة جرائم المافيا بالتسلل داخل التنظيم الإجرامي ومعرفة أسراره خاصة العناصر الفاعلة والقيادة العليا[1].

والتسرب منصوص عنه في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11إلى 15

3/حماية الشهود: إجراء أقره قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 65 مكرر20 والمعدل بالأمر 15-02 المؤرخ في 07/23/ 2015 .

وعليه فانه طبقا للمادة المذكورة ترجمت التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي :

" – إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته .

– وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه .

– تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن .

– ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.

– وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.

– تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

– تغيير مكان إقامته.

– منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.

– وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة....."[2].

4/الترصد الالكتروني: وهو إجراء من خلاله يتم وضع شخص تحت المراقبة والتي تتم عن طريق التصنت أو التسجيل وعادة ما تستخدم هذه الوسيلة في إطار البحث عن الجرائم الالكترونية وتضمنته المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للتحري عن جرائم الفساد.

5/التسليم المراقب: التسليم المراقب من أهم أساليب التحري الخاصة التي تقوم على السماح للأشياء غير المشروعة بمواصلة طريقها وعدم ضبطها سواء في نطاق وطني أو دولي بهدف البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها[3].

---

[1] – الهام بن ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم، دار بلقيس، طبعة ، 2017 ص ص 208– 209 .

[2]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 51.

[3] - صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري – واقع وتحديات– مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد ،12 عدد02–2015، ص 199.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء فان اتفاقية فيينا دعت إطرافها حسب ما تسمح به قوانينها الداخلية وفي حدود إمكانياتها استخدام طريقة التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي[1].

6/الإخطار بالشبهة: طبقا للمادة 20 من القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال ألزمت إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جريمة.

الفرع الثاني/ الدور المميز للقضاء في مرحلة المحاكمة: سوف نتناول في هذا الفرع. توسيع الاختصاص أثناء مرحلة المحاكمة، ثم قمع الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري كما يلي:

أولا/توسيع الاختصاص أثناء مرحلة المحاكمة: القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 عدل المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية وأنشأ المحاكم ذات الاختصاص الموسع لمكافحة الجريمة المنظمة. ومبررات استحداث محاكم ذات الاختصاص الموسع يعود أساسا إلى متطلبات التحقيق في الجرائم الخطيرة التي تستوجب السرعة ومؤهلات علمية وخبرة ميدانية للقضاة للكشف عن المخططات الإجرامية والتصدي للجريمة المنظمة .

وما يميز مرحلة المحاكمة انه لا يمكن الدفع أمام القضاة بالتقادم في الجريمة المنظمة طبقا للمادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على:" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".

ونظرا لخطورة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية فالقاضي لا ينطق بتقادم الجريمة المنظمة في الدعوتين العمومية والمدنية.

ثانيا/ قمع الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري: نظرا لخطرة الجريمة المنظمة بمختلف صورها، سن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين الخاصة بكل صنف من أصنافها، وقرر لها عقوبات صارمة، نذكر بعضا منها في الأمثلة التالية:

القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نص على تجريم الرشوة وتجريم الوعد بمزية غير مستحقة(م25)، والمادة 26 منه جرمت الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية،

[1] - ابن الأخضر محمد جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني ، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013، ص 150 .

والمادة 29 جرمت اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي، والمادة 30 جرمت الغدر وجرمت المادة 32 منه استغلال النفوذ وجرمت المادة 36 منه عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات...الخ[1].

ونص القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما على عقوبات خاصة ومتدرجة.فالمستهلك أقر له عقوبة خفيفة أقصاها مدة سنتين طبقا للقانون المذكور في المادة 12 منه، والحائزين للمخدرات من اجل البيع شدد العقوبة في حقهم إلى مدة تصل إلى 20 سنة طبقا للمادة 17 منه[2]

وتصل العقوبة إلى المؤبد طبقا للمادة 19 من القانون المذكور في حالة تصدير واستيراد هذه المواد كما عاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .

وأقر المشرع عقوبة للشخص المعنوي الذي يرتكب هذا النوع من الجرائم بغرامات وغلق المؤسسة طبقا للمادة 25.

كما قرر المشرع في القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب عقوبات تهدف إلى ردع الجريمة طبقا للمواد 10 وما يليها وتشدد المشرع في عقوبات تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن والاقتصاد الوطني والصحة العمومية وتكون العقوبة التكميلية بمصادرة البضائع ومنع بيعها وتضاعف العقوبات في حالة العود ويعفى من العقوبة من يبلغ السلطات قبل ارتكاب الوقائع .

إن دور القضاء في مكافحة الجريمة المنظمة ينطلق من وجوب معرفة القاضي أن السياسة الوقائية للحد من انتشار الجريمة المنظمة ترتكز على التطبيق الفعال لإجراءات التجميد والحجز ومصادرة العائدات غير المشروعة الناتجة عن الجريمة المنظمة لضرب الهدف الرئيسي الذي تعتمده التنظيمات الإجرامية لتحقيق الأرباح الطائلة في زمن قياسي ولإضعاف التنظيمات الإجرامية في تحركاتها.

فضلا عن التدابير السابقة أنشأت الجزائر عدة هيئات قانونية لمكافحة الفساد(الفساد الإداري خاصة) الذي يعد صورة من صور الجريمة المنظمة نذكر منها:

- تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم .

[1]- قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06 - 01 المؤرخ في 2006/2/20، برتي للنشر، طبعة 2017، الصفحات من 28 إلى 39.

[2] - قانون 04-18 المتعلق من الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ،طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005 الصفحات 7 و 8 .

- إنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11 – 426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 .

- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 -127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المعدل والمتمم.

خاتمة:

التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده المجتمع الدولي، وكذا تطور وسائل النقل والاتصال والتواصل، رافقته موجة من التطورات في جانب سلبي وخطير على البشرية جمعاء وهو ما أصطلح عليه فقها وقانونا بالجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تطورت بشكل كبير سواء في جانبها التنظيمي أو التنفيذي، حيث أضحت تهدد حتى السلم والأمن الدوليين نظرا لتعدد صورها وتشابكها ببعضها البعض، كما لم تعد تسلم أي دولة من آثارها الوخيمة مهما بلغت درجة تطورها وتقدمها، نظرا للاحترافية الكبيرة التي يتمتع بها منفذو هذا النوع من الجرائم، وسهولة تواصلهم مع بعض عبر مختلف وسائل التواصل الحديثة ن ومما زاد من خطورة هذا النوع من الإجرام المنظم العلاقة الوثيقة مع جرائم خطيرة جدا كالإرهاب الدولي الذي يضرب بقوة في كل مناطق العالم، ويكفي أن نتذكر ما خلفته من خسائر مادية وبشرية كبرى هجمات الحادي عشر من سبتمبر من العام 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك استشعرت كل الدول خطورة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان بمختلف صورها كجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تغلغلت في النسيج الاجتماعي لكل الدول بما فيها الدول المتطورة وتمخضت عنها العديد من الجرائم الخطيرة كالسرقة، القتل، التهريب ...الخ، وجريمة الهجرة غير الشرعية التي شكلت هاجسا مؤرقا لدول الشمال نظرا لنزوح أعداد كبيرة من المهاجرين هروبا من الفقر والمجاعة والحروب، فأدي ذلك إلى انتشار الأمراض المعدية، والآفات الاجتماعية وغيرها. وانتهجت لذلك سياسة المكافحة الجماعية القائمة على التعاون الدولي في مختلف المجالات الأمنية والقضائية والتشريعية، فأبرمت الكثير من الاتفاقيات الثنائية والجماعية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 2000) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، واتفاقيات قمع الإرهاب ومكافحة الفساد وتبييض الأموال، وتسليم المجرمين وغيرها.

وقد أوصت تلك الاتفاقيات الدول المتعاقدة بضرورة تضمين تشريعاتها الداخلية أي الوطنية خاصة قانون العقوبات، بنودا تجسد التزاماتها لمكافحة الجريمة المنظمة.

والملاحظ أنه رغم الترسانة الكبيرة من القوانين العقابية ورغم الآليات الوقائية المتخذة لمواجهة مختلف صور الإجرام المنظم والإرهاب الدولي إلا أن النتائج المحققة في هذا الشأن محدودة مما يدعو إلى ضرورة البحث عن استراتيجيات جديدة فعالة تقوم على إشراك الجميع (مختلف هيئات المجتمع المدني، الجمعيات، الأحزاب السياسية، الإعلام، دور العبادة، المدارس والجامعات،...) لمكافحة الجريمة المنظمة وليس قصر المكافحة على الدول فقط، وفي هذا المقام يقول الفقيه **بكاريا** إن من أنجع الوسائل لمكافحة الجريمة "إن يوقن المجرم أن لا مكان يمكنه الهروب إليه".

قائمة المصادر والمراجع:

I/ قائمة المصادر:

أ/ الاتفاقيات والقوانين الدولية:

1 -اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(باليرمو2000).

2 -الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010.

3 -الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

4 -الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

5 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

6 -اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

7 -الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

8 -القانون الأساسي للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية لعام 2008.

9 -أعمال مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة و معاملة المجرمين راجع الموقع الإلكتروني التالي: http//www.un.org/ar/events/archives.shtml

ب/ القوانين الوطنية:

10- قانون العقوبات الجزائري.

11- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

12- القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

13- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

14- قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06 - 01 المؤرخ في 2006/2/20.

ج/ الأوامر والمراسيم:

15- الأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

16- المرسوم التنفيذي رقم 02 -127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

II/قائمة المراجع:

أولا/ الكتب:

أ/الكتب بالعربية:

1- ابن الأخضر محمد جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني ، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013.

2- الهام بن ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم، دار بلقيس، طبعة ،2017 .
3- أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة ، طبعة 2009.
4- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دار برتي للنشر والطباعة 2021.
5- أحمد رفعت، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة.
6- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج1، دار النهضة العربية.
7- أحمد محمود خليل الجريمة المنظمة،الإرهاب وغسل الأموال،المكتب الجامعي الحديث،مصر، 2009.
8- أحمد مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة " التجريم وسبل المواجهة "، (ب.د.ن).2006
9- أحمد مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، بدون ناشر، .2006
10- الأخضر عزي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة محمد بوضياف.
11- الصيفي كارمي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، منشورات أكاديمية الأمير نايف، الرياض، ط ،.1999
12- جلاء وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
13- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
14- حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة .2003
15- حسن عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
16- حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة .1979
17- ذياب البداينة، التقنية والإجرام المنظم أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض 2003.
18- سفر أحمد، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.2006
19- سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود"الاتجار بالنساء والأطفال نموذجاً"منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2017.

20- سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات (الإدمان والمكافحة – المواجهة)، دار الكتب القانونية مصر، المجلة الكبرى، 2009.

21- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن،ط1، دار النهضة العربية.

22- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة.

23- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

24- عادل قورة، شرح قانون العقوبات، الجريمة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

25- عباس العبوري، شريعة حمو رابي، دراسة مقارنة بالتشريعات العربية، مطبعة التعليم العالمي، الموصل 1990.

26- عبد الفاتح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

27- عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2008.

28- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط1، دار علاء للطباعة والنشر، 2004.

29- عبد الله عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002.

30- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

31- عبد المجيد الحفناوي، دراسات في القانون الروماني، الدار الجامعية، الإسكندرية.

32- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001 .

33- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

34- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ط1، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

35- غسان رباح، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة – ط 2، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس 2005.

36- فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة " في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

37- فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

38- فايزة يونس الباشة، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

39- قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

40- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

41- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

42- محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003 .

43- محمد أبو العلا، عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربية، 1997.

44- محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط 1، دار الشروق، القاهرة 2004.

45- محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط 2، مطبعة الإسكندرية، القاهرة 2004.

46- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، القاهرة، 2003.

47- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال منشأة المعارف، الإسكندرية.

48- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005.

49- محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال، وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2005.

50- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض .1999

51- محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب الوطني العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، .1999

52- محمد محمود السعيد، جرائم الإرهاب وأحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، القاهرة 1995.

53- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 19.

54- محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب الخمسون، 07-09 ديسمبر 1999.

55- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيا ودوليا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

56- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

57- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 6، 1989.

58- معتز محي عبد الحميد، الإرهاب وتجديد الفكر الأمني، دار زهران للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.

59- مفيد نايف الديلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط 1، 2006.

60- مناد عبد العزيز عبد الشافي، تبييض الأموال – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001.

61- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (د ، ط) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006.

62- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحربية للكتاب لبنان، ط 2، 2005.

63- نبيل صقر، عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال، في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

64- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط1، دار الثقافة، عمان.

65- نزيه نعيم شلالا،الجريمة المنظمة دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

66- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006.

67- نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة، عمان 1998.

68- نفادي حفيظ، دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال جامعة مولود معمري بتيزي وزو، يومي 10 و 12 مارس 2009.

69- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط 1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

70- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

ب/ الكتب بالغة الأجنبية:

71- Barbara Webster and Michel ; International Money Laundering, national Institution of justice, September US. Département of Justus 1992.

72- Sabrina adamoli and others ,organized crime a round world, Huni publication, Helsinki, 1998.

ثانيا/ المقالات العلمية:

1- أحمد جلال عز الدين، من صور الجريمة المنظمة في العالم، دول الاتحاد السوفييتي السابق، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثالث 1994، الشارقة.

2- أريج نصر فهد، جرائم غسيل الأموال في القانون الدولي، حلقة بحث تحت إشراف الدكتور ماهر ملندي، جامعة دمشق، كلية الحقوق 2008.

3- ربيعة رواش، جريمة استهلاك المخدرات، بين العقوبة وتدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 44، الجزائر .2015

4- رزيقة عقيلة، انعدام الصرامة بالمؤسسات المالية هيأ المناخ للمبيضين، جريدة حوادث الخبر، العدد 58 من 4-17 جانفي 2005.

5- سناء خليل، الجريمة المنظمة والغير وطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، مجلد 39، العدد الثالث، سنة .1996

6- صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري- واقع وتحديات- مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد ،12 عدد02-2015.

7- صدام علي هادي، جريمة المخدرات، دراسة مقارنة، مجلة التقي، العدد 5، الكلية التقنية، كركوك، العراق،2017.

8- علي عبد الأحمد أبو البصل، غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 25، دبي، جويلية 2003.

9- علي جعفر، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد 2، شرطة دبي، 2001، ص 265.

10- فريجة حسين، الجهود الإقليمية و الدولية في مكافحة الإجرام المنظم ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net

11- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الثالث، .2011

12- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السنة العاشرة، العدد 19، .1995

13- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 35، العدد الثالث والرابع، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995.

الندوات والمنتديات العلمية:

14- ذياب البداينة، مقال بعنوان مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، ندوة الوقاية من الجريمة، أبو ظبي، .2002

15- سعاد داودي، مفهوم المخدرات، بحث منشور في صفحة شؤون قانونية لمنتديات ستار تايمز بتاريخ 2014/04/23.

16- محمد شريف بسيوني، ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال(28 نوفمبر- 02 ديسمبر 1998).

17- مختار سعد ، مقال بعنوان نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و طرق مكافحتها ، منشور في كتيب أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية من تنظيم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية في إطار مشروع تحديث النيابة العامة ، بتاريخ 28 و 29 مارس 2007 ، القاهرة.

ثالثا/ البحوث الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016./2015

2- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016./2015

3- مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

4- محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009./2008

5- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1983.

ب/ رسائل الماجستير:

6- بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال، بين المنظور الدولي والوطني، رسالة ماجستير، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2010/2009.

7- سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

8- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

9- طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

10- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2006 .

ج/ مذكرات الماستر:

11- شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

12- شرفي حمزة، الطاهر الباقور، جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2017/2016.

13- شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

14- عاشور أوريدة، عمور حمزة، جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

15- نور الدين لطروش، جريمة المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014/2013.

رابعا/ المحاضرات والملتقيات:

1- بوحية وسيلة، الجريمة المنظمة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر جنائي وعلوم جنائية، المركز الجامعي مرسلي عبدالله، تيبازة، 2019.

2- نفادي حفيظ، دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال جامعة مولود معمري بتيزي وزو، يومي 10 و 12 مارس 2009.

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
المحاضرة الأولى: التطور التاريخي للجريمة المنظمة	03
المبحث الأول: التطور التاريخي للجريمة المنظمة العابرة للحدود	03
المطلب الأول: الإجرام المنظم في العصور القديمة	03
الفرع الأول: الإجرام المنظم عند الجماعة الإنسانية الأولى	03
الفرع الثاني: الإجرام المنظم في بلاد ما بين النهرين والحضارة المصرية القديمة	03
الفرع الثالث: الإجرام المنظم عند الإغريق والرومان	04
المطلب الثاني: الإجرام المنظم في العصور الحديثة	04
الفرع الأول: تدول الإجرام المنظم في العصر الحديث	04
الفرع الثاني: إجرام الدولة المنظم والإجرام المضاد	05
الفرع الثالث: مرحلة انتقال الإجرام المنظم من المحلية إلى العالمية	05
المحاضرة الثانية: مفهوم الجريمة المنظمة (تعريف الجريمة المنظمة)	06
الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة	06
أولا: تعريف المنظمات الدولية والإقليمية	06
1: تعريف منظمة الأمم المتحدة	06
2: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"	09
3: تعريف الاتحاد الأوروبي	09
4: تعريف الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة	10
ثانياً: موقف التشريعات الوطنية من تعريف للجريمة	10
أ- موقف المشرع الجزائري	10
ب- موقف المشرع المصري	11
ج- موقف المشرع الأردني	11

2: موقف التشريعات الغربية من تعريف الجريمة المنظمة التشريعات الغربية	12
أ: موقف المشرع الفرنسي من تعريف الجريمة المنظمة	12
ب: موقف المشرع الايطالي من تعريف الجريمة المنظمة	12
ج: موقف المشرع الأمريكي من تعريف الجريمة المنظمة	13
ثالثاً: موقف الفقه القانوني من تعريف الجريمة المنظمة	13
1: موقف الفقه القانوني الغربي من تعريف الجريمة المنظمة	13
2: موقف الفقه القانوني العربي من تعريف الجريمة المنظمة	15
المحاضرة الثالثة: مفهوم الجريمة المنظمة (خصائص الجريمة المنظمة)	16
أولاً: من حيث الهيكل والبنيان	16
ثانياً: من حيث طبيعة النشاط	17
ثالثاً: من حيث الأهداف	19
المحاضرة الرابعة: أركان الجريمة المنظمة	20
1: الركن الشرعي للجريمة المنظمة	20
2: الركن المادي للجريمة المنظمة	21
3: الركن المعنوي للجريمة المنظمة	23
4: الركن الدولي للجريمة المنظمة العابرة للحدود	26
المحاضرة الخامسة: نطاق وحدود الجريمة المنظمة	27
أولا: الجريمة المنظمة والجريمة الدولية	27
ثانيا: الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب الدولي	29
ثالثا: الجريمة المنظمة والجرائم العادية (الوطنية)	32
المحاضرة السادسة: صور الجريمة المنظمة (النماذج الرئيسية)	34
أولاً: جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	35
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي القانوني لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	36

المطلب الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية	36
الفرع الأول: تعريف المخدرات	36
أولا: التعريف القانوني (التعريف العالم)	36
ثانيا: تعريف المشرع الجزائري	36
ثالثا: تعريف المخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية	36
الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية	37
أولا: تعريف المشرع الجزائري للمؤثرات العقلية	37
ثانيا: تعريف الاتفاقيات الدولية للمؤثرات العقلية	37
❖ المخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية	38
أولا: المواد المخدرة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1971 وتعديلها	38
ثانيا: المؤثرات العقلية في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971	39
المطلب الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية (تصنيفاتها)	40
أولا: التصنيف الفقهي للمخدرات	40
1: تصنيف المخدرات من حيث المصدر	40
2: تصنيف المخدرات من حيث التأثير	40
ثانيا: التصنيف التشريعي للمخدرات	41
المبحث الثاني: جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (خصائصها، أركانها، والعقوبات المقررة لها)	41
المطلب الأول: خصائص جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	42
المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	44
الفرع الأول: الركن الشرعي	44
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	45
أولا: الأفعال المادية	45

ثانيا: المادة المخدرة	46
الفرع الثالث: الركن المعنوي	46
أولا: القصد الجنائي العام	46
ثانياً: القصد الجنائي الخاص	47
المحاضرة السابعة: العقوبات والتدابير الاحترازية التي اتخذها المشرع الجزائري تجاه جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	48
المطلب الثالث: العقوبات والتدابير الاحترازية التي اتخذها المشرع الجزائري تجاه جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	48
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	48
أولا: عقوبة الفاعل الأصلي	48
ثانيا: عقوبة الاستهلاك	48
ثالثا: عقوبة العود	48
رابعا: عقوبة الشروع	48
خامسا: عقوبة المُحرّض	49
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	49
أولا: العقوبات التكميلية الاختيارية	49
ثانيا: العقوبات التكميلية الإلزامية	50
ثالثا: عقوبات متنوعة أخرى	50
* العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب	50
*العقوبة الخاصة بالشريك	51
عقوبة الشخص المعنوي	51
الظروف المخففة والأعذار المعفية والمخففة	51
التدابير الاحترازية	52
المطلب الرابع: العلاقة بين جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات	52

العقلية وبعض الجرائم الأخرى	
الفرع الأول: جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاقتها بجريمة تبييض (غسيل) الأموال	52
الفرع الثاني: العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والإرهاب	53
المحاضرة الثامنة: جريمة تبييض(غسيل) الأموال	54
المبحث الأول: جريمة غسيل الأموال ومراحلها.	54
المطلب الأول: تعريف تبييض(غسيل) الأموال	54
الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال	55
أولا: التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال	55
ثانيا: التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال	55
الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضوعها وطبيعتها	56
أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال حسب موضوعها	56
ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال حسب طبيعتها	56
الفرع الثالث: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	57
الفرع الرابع: تعريف تبييض الأموال في التشريعات الوطنية	57
أولا: في التشريعات الغربية	57
1: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي	57
2: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الأمريكي	57
3: تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون الأوروبي	57
ثانيا: في التشريعات العربية	58
1: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	58
2: تعريف المشرع المصري لجريمة تبييض الأموال	58
3: تعريف مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال	59

المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض (غسيل) الأموال وخصائصها	59
الفرع الأول: مرحل جريمة تبييض الأموال	59
أولا: مرحلة التوظيف	59
ثانيا: مرحلة التمويه	60
ثالثا: مرحلة الإدماج	60
الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال	60
أولا: إنها ذات جريمة طبيعية قانونية خاصة	60
ثانيا: هي جريمة ذات طابع اقتصادي وسياسي	61
المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	61
المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المفترض لجريمة تبييض الأموال	61
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال	61
أولا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية فيينا	61
ثانيا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقاً للقانون الجزائري	62
الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال	62
المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال	63
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال	63
أولا: السلوك المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال	63
ثانيا: المحل	64
ثالثا: الجريمة الأولية	64
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال	64
أولا: القصد الجنائي العام	64
1: العلم بالمصدر غير المشروع	65
2: إرادة سلوك تبييض الأموال	65
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	65

المحاضرة التاسعة: مكافحة جريمة تبييض الأموال	65
المبحث الثالث: مكافحة جريمة تبييض الأموال	65
المطلب الأول: الآليات الوقائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال	65
الفرع الأول: الالتزام بتوخي اليقظة والحذر	66
أولا: الالتزام بالتحقيق من هوية الزبائن (العملاء	66
ثانيا: الالتزام بحفظ السجلات والمستندات	67
ثالثا: تطوير البرامج الداخلية	67
الفرع الثاني: الالتزام بالرقابة على حركة الأموال والمؤسسات المالية	67
أولا : الرقابة على حركة الأموال	67
ثانيا: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية	68
المطلب الثاني: الآليات الكشفية والآليات الإجرائية لمواجهة جريمة تبيض الأموال	68
الفرع الأول: الآليات الكشفية لمواجهة جريمة تبييض الأموال	68
أولا: الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة	69
ثانيا: الجهات المختصة بتلقي البلاغات	69
الفرع الثاني: الآليات الإجرامية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	70
أولا: تمديد الاختصاص	70
ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	70
ثالثا: التسرب والمراقبة	71
المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة تبييض الأموال	71
الفرع الأول: مكافحة الجزائر لجريمة تبييض الأموال إقليميا ودولياً	71
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال	72
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	72
1: العقوبات الأصلية	72
أ: عقوبة الحبس والغرامة في صورتها	72

ب: عقوبة الحبس والغرامة في صورتها المشددة	72
2: العقوبات التكميلية	73
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	73
1: الغرامة	73
2: المصادرة	74
المبحث الرابع: الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	75
المطلب الأول: الاتفاقيات (المعاهدات) الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	75
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا)	75
الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)	77
الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا) 2003	77
المطلب الثاني: الاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي وإقليمي	78
الفرع الأول: اتفاقية بازل للرقابة المصرفية لعام 1988	78
أولا: بيان بازل 1988	78
ثانيا: بيان بازل لعام 2001	78
الفرع الثاني: اتفاقية المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية لعام 1992	79
الفرع الثالث: مجموعة أجمونت لوحدات المعلومات المالية(1945)	79
المطلب الثالث: الاتفاقيات الصادرة عن منظمات إقليمية	79
الفرع الأول: اتفاقيات الدول العربية لمكافحة تبييض الأموال	79
الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	80
الفرع الثاني: الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال	80
المحاضرة العاشرة: الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري	82
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية	82

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية	82
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الإرهاب	82
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة الإرهابية	83
الفرع الثالث: التعريف الدولي لجريمة الإرهاب	84
أولا: الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005	84
ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998	85
ثالثا: تعريف دول عدم الانحياز	86
الفرع الرابع: مفهوم الإرهاب في التشريعات الوطنية:	86
أولا: تعريف المشرع الجزائري	86
ثانيا: تعريف المشرع الفرنسي	87
ثالثا: تعريف المشرع المصري	88
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإرهابية وصورها	88
الفرع الأول: خصائص الجريمة الإرهابية	88
الفرع الثاني: صور (أنواع) الجرائم الإرهابية	89
أولا: معيار مضمون الجريمة الإرهابية	89
ثانيا: معيار مصدر الجريمة الإرهابية	89
المبحث الثاني: أركان الجريمة الإرهابية والعقوبات المقررة لها	89
المطلب الأول: أركان الجريمة الإرهابية	89
الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الإرهابية	90
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الإرهابية	90
أولا: السلوك الإجرامي	91
1: الأفعال الإرهابية التنفيذية	91
2: الأفعال الإرهابية التحريضية	92
ثانياً: النتيجة الإجرامية	94

ثالثا: العلاقة السببية	94
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية	94
أولا: القصد الجنائي	95
ثانيا: صور القصد الجنائي	95
1: القصد الجنائي العام	95
2: القصد الجنائي الخاص	96
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية	96
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	96
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	98
المبحث الثالث: مكافحة الجريمة الإرهابية وآليات معالجيها	98
المطلب الأول: مكافحة الجريمة الإرهابية	98
الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري	99
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق	100
المطلب الثاني: آليات معالجة الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري	100
المحاضرة الحادية عشر: سبل و آليات مكافحة الجريمة المنظمة	101
المبحث الأول: آليات وسبل مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والإقليمي	101
المطلب الأول : سبل وآليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي	101
الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة	101
أولا: أهم المؤتمرات الدولية	101
ثانيا:أهم الاتفاقيات التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة	103
ثالثا: إصدار القرارات	103
الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	104
المطلب الثاني: سبل وآليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي	105
الفرع الأول: مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الاتحاد الأوروبي	105

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى منظمة الدول الأمريكية	106
الفرع الثالث: مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى جامعة الدول العربية	107
المبحث الثاني: آليات وسبل مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني (الجزائر نموذجا)	107
المطلب الأول: تعامل المشرع الجزائري مع الجريمة المنظمة	108
الفرع الأول: التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالجريمة المنظمة	108
الفرع الثاني: إدماج القواعد الخاصة بالجريمة المنظمة في القانون الداخلي	108
المطلب الثاني: تعامل القضاء الجزائري مع الجريمة المنظمة	109
الفرع الأول: الدور المميز للقضاء في مرحلة متابعة الجريمة المنظمة	109
أولا: توسيع الاختصاص أثناء التحقيق في الجرائم المنظمة	109
ثانيا: آليات البحث والتحري الخاصة بالجريمة المنظمة	112
الفرع الثاني: الدور المميز للقضاء في مرحلة المحاكمة	114
أولا: توسيع الاختصاص أثناء مرحلة المحاكمة	114
ثانيا: قمع الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري	114
خاتمة	116
قائمة المصادر والمراجع	118
فهرس الموضوعات	126